الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر ـ باتنة
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة ـ فرع الاقتصاد الإسلامي

نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة

دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير فى الاقتصاد الإسلامى

إعداد الطالب:
أحمد بلخير

إشراف الأستاذ
الدكتور:
صالح صالحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ صالح صالحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة سطيف	مقررا
د/ الطيب داودي	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا
د/ محمد صالح حمدي	أستاذ مساعد	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية
(1428- 1429 هـ) (2007-2008 م)

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل أن نبدأ . .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه

سبحانك . .لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

إلى أبوي الكريمين . . .حفظكما الله ورعاكما . .كما ربيتماني على الفضيلة . .

وأسأل الله تعالى أن تقر أعينكما بي وبعملي هذا . . .

إلى زوجتي العزيزة . . لقد كنت نعم العون والسند في هذه المسيرة العلمية . .

إلى إخوتي وأخواتي . . جزاكم الله خيرا على ما شددتم به أزري . . .

إلى كل من كان له فضل في تربيتي وتعليمي . . .

إلى كل من استفدت منه لفظة . . .أو جمعني به وداد لحظة . .

من الأرحام والأحباب والأصحاب . . .

إلى العاملين لهذا الدين . .السائرين على درب المصطفى صلى الله عليه وسلم . .

إلى هؤلاء جميعا.. أهدي هذا العمل..

.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، وأخص بالشكر أستاذي الدكتور صالح صالحي الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي استفدت من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير على كثرة مشاغله ومسؤولياته.

والشكر موصول لكل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بعلمهم وفضلهم خلال مرحلة الدراسة التحضيرية.

وثناء عاطر لأولئك الأصفياء الأخفياء الذين شدوا أزري في هذه المسيرة..

فأسأل الله العظيم أن يجمعنا في جنته.

وتحية تقدير لكل من ساهم في تأسيس فرع الاقتصاد الإسلامي في هذه الجامعة..

والله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم ..

وأن يجزيهم خير الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

شهد الثلث الأخير من القرن العشرين بعثا جديدا للاقتصاد الإسلامي على مختلف المستويات النظرية والتطبيقية، وكان من أبرز مظاهر هذا البعث ظهور "المصرفية الإسلامية"؛ التي نمت وتطورت مؤسساتها خلال هذه الفترة كما وحجما وانتشارا وتأثيرا، فبعد بدايات متواضعة ونماذج محدودة تطورت إلى "صناعة مالية" تشكل رقما مهما في اقتصاديات العديد من البلدان، واتسع نشاطها ليشمل كل القارات، وحازت بذلك على الاهتمام والاعتراف في المحافل الاقتصادية العالمية.

وقد قامت المصرفية الإسلامية على منظومة فكرية وتشريعية متكاملة مستمدة من مباديء الشريعة الإسلامية؛ التي تحظر الفائدة الربوية وتستبعدها من جميع أنواع التعاقدات والمعاملات المالية، وما يستتبع ذلك من إيجاد واستحداث صيغ وأدوات مالية بديلة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد رجع العلماء والخبراء في العمل المصرفي الإسلامي إلى فقه المعاملات المالية: بحثا ودراسة واجتهادا وتطويرا؛ فكان عملهم هذا بمثابة الإحياء لهذا القسم الثري من الفقه الإسلامي، وأثمر ذلك تطوير واستحداثَ تشكيلةٍ واسعة من الصيغ والأدوات المالية والمصرفية التي تختص بها المصرفية الإسلامية؛ فتعرفنا بذلك على المشاركة والمضاربة والإجارة والمرابحة؛ وغير ذلك من الصيغ التي تقوم بصورة عامة على المشاركة وتقاسم المخاطر بين أطراف العملية الاستثمارية وفق مبدأ "الغنم بالغرم"؛ كبديل عن آليات سعر الفائدة الربوية.

ومن هذه الصيغ التي كان للعمل المصرفي الإسلامي دور أساسي في تطويرها وبعثها من جديد: عقد الاستصناع الذي يُعد أحد الأساليب التمويلية والاستثمارية المتميزة في الاقتصاد الإسلامي.

وهذا البحث محاولة لدراسة هذا العقد الهام في إطاره الشرعي والاقتصادي، وإبراز أهميته التمويلية والاستثمارية في التطبيقات المعاصرة من خلال التطرق إلى تجربة البنك الإسلامي للتنمية في توظيف هذه الصيغة في عملياته التمويلية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

1- **الأهمية النظرية:** إنّ دراسة عقد الاستصناع ضرورية لكل باحث في الاقتصاد الإسلامي؛ لما يتميز به من خصوصية عن سائر العقود، فقد جمع هذا العقد " بين خاصيتين:خاصية بيع السلم في جواز وروده على مبيع معدوم حين العقد سيُصنع فيما بعد، وخاصية البيع المطلق العادي في جواز كون الثمن فيه ائتمانيا، لا يجب تعجيله كما في السلم"[1].

2- **الأهمية العملية:** أدى التطور الهائل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى نشأة العديد من الصناعات والابتكارات التي تخدم الإنسان فردا ومجتمعا في مختلف المجالات والحقول الحياتية: في الصناعة والزراعة والطب والهندسة والإسكان...الخ، وللاستفادة من هذا التطور الكبير الذي نشهده في حياتنا المعاصرة؛ لابد من تطوير قطاعات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات لتأمين احتياجات المنتجين والمستهلكين بأقل التكاليف، وهنا تبرز أهمية الاستصناع في مواكبة وتدعيم هذا التطور الهائل والنمو الكبير في الميادين الصناعية والتكنولوجية، فهو يتيح للمستثمر دخول مجالات الاستثمار بقوة من خلال عقد الاستصناع، وهوما يسمح أيضا للمصارف الإسلامية من دخول مجالات استثمارية هامة- ما كانت لتدخلها بالصيغ الأخرى- توظف من خلالها ودائعها وفوائضها، واتسعت أهمية الاستصناع في هذا العصر عندما وظفه **البنك الإسلامي للتنمية** في تمويل التنمية في الدول الإسلامية بإنجاز العديد من مشاريع البنية الأساسية كالطرق والسدود والسكك الحديدية وشبكات الكهرباء والمياه ومرافق التعليم والصحة...الخ.

وتأكيدا لأهمية عقد الاستصناع نشير إلى أحد مشتقاته التمويلية: وهو **صكوك الاستصناع** التي تمثل نموذجا للأدوات التمويلية المتوافقة مع الشريعة و لبنة أساسية لأسواق المال الإسلامية.

[1]- مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.** جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1416ه-1995م، ص 30.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدد من الأسباب والدوافع التي دعتني لاختيار هذا الموضوع؛ تتمثل فيما يلي:

1- قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت بصورة وافية عقد الاستصناع في إطاره الاقتصادي.

2- إبرازتميزوكفاءة صيغ وأساليب الاستثمار والتمويل الإسلامية عموما؛ والاستصناع على وجه الخصوص.

3- المساهمة في الجهود العلمية المتعلقة بإحياء فقه المعاملات، وإعماله في الواقع المعاصر.

4- المشاركة في عملية بعث الاقتصاد الإسلامي بحثا وتأصيلا، وإبرازا لمكانته ودوره في نهضة الأمة وتقدمها، وتحريرها من دائرة التخلف والتبعية للمناهج الوافدة.

إشكالية البحث:

تعتبر قضايا الاستثمار والتمويل من أهم مجالات الاختلاف التي تميز الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على آلية المشاركة وتقاسم المخاطر"مبدأ الغنم بالغرم"، ويرفض آلية الفوائد المسبقة، ولتجسيد ذلك في الواقع الاقتصادي للأمة، اجتهد الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في تطوير صيغ استثمارية وتمويلية فعالة انطلاقا من العقود الفقهية وتطبيقاتها في التجربة الحضارية الإسلامية..ولعل من أهمها: عقد الاستصناع المطبق حاليا في المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

ونظرا للآثار السلبية المترتبة عن التمويل المرتبط بنظام الفوائد المسبقة المضمونة وارتفاع تكاليفه، وحاجة الاقتصاد الوطني لصيغ تمويلية واستثمارية تقوم على المشاركة بين الأطراف المتفاعلة في الحياة الاقتصادية، فإنّ الضرورة ملحة لترقية أسلوب التقاول المرتبط بعقد الاستصناع وتطبيقاته في المجال الاقتصادي..وهذا يدفعنا إلى طرح السؤال التالي:

- هل لعقد الاستصناع أهمية ودور في تطوير أدوات التمويل وتنمية أشكال الاستثمار في الاقتصاديات المعاصرة ؟

ويتفرع من هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الجزئية منها:

- ما هو عقد الاستصناع ؟ وفيما تتمثل أهميته ؟ وما هي أهم مشتقاته التمويلية ؟
- ما هي الميادين الجديدة المناسبة لاستثماراته في التجارب المعاصرة ؟
- كيف يمكن الاستفادة من صيغ التمويل وأساليب الاستثمار القائمة على الاستصناع في اقتصاديات البلدان العربية والإسلامية ؟
- ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه الاستصناع في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث فيما يلي:

1- عقد الاستصناع صيغة تمويلية تحل مشكلة التمويل للعديد من القطاعات الاقتصادية.

2- يمكن أن يحقق تفعيل وتكثيف التعامل بالاستصناع آثارا إيجابية على اقتصاديات البلدان العربية والإسلامية.

منهج البحث:

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على ثلاثة مناهج أساسية تتناسب مع طبيعة البحث، وتتمثل فيما يلي:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وقد تم توظيفه في هذا البحث من أجل تجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع الاستصناع وتحليلها وتبويبها؛ للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية عن هذا الموضوع، وفهم أفضل له.

2- المنهج الاستقرائي: يستند هذا المنهج البحثي إلى الواقع، كاستدلال صاعد من الجزء إلى الكل، أو من الخاص إلى العام، وفي هذا المنهج يبدأ الباحث بملاحظة الجزئيات ليستمد منها القوانين أو النظريات؛ من خلال الانتقال بنتائج اختبار حالات محددة من حالات الواقع اللانهائية؛ إلى تعميم هذه النتائج إلى شتى الحالات التي تنتمي إلى نفس النوع[1].

[1]- عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**. ط02،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،1999، ص 148.

وقد تم اعتماد هذا المنهج في هذا البحث من خلال تتبع وملاحظة عدد كبير من النماذج لتوظيف الاستصناع في التجارب المعاصرة؛ لاستخلاص النتائج والدروس المتعلقة بذلك.

3- منهج دراسة الحالة: ومن أجل ربط الجوانب النظرية للبحث بالواقع العملي بصورة أوضح، قمت بدراسة جانب من تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع؛ وذلك بتجميع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بهذا الموضوع، استنادا إلى الوثائق والتقارير الصادرة عن البنك.

الدراسات السابقة:

اهتم الفقه الإسلامي بموضوع الاستصناع، ودرسه فقهاؤنا القدامى-الأحناف خصوصا- دراسة مستفيضة في معظم ما كتبوه في فقه المعاملات المالية.

وبالنسبة للكتابات المعاصرة نجد عددا من الدراسات الهامة منها:

1-كاسب عبد الكريم بدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي.الإسكندرية: دار الدعوة(دت).

2- مصطفى أحمد الزرقاء، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1416-1995).

3-أحمد عبد الرحمن الزرقا، الاستصناع والمشروع الصناعي-بحث شرعي وقانوني مقارن-. القاهرة: دارالنهضة العربية(1422-2001).

وكل الدراسات والبحوث السابقة غلبت عليها الدراسة الفقهية؛ ولم تهتم بالجوانب الاقتصادية لموضوع الاستصناع.

ومن الدراسات التي اهتمت بالاستصناع في إطاره الاقتصادي نذكر اثنتين: واحدة بالإنجليزية؛ والأخرى بالعربية، وهما:

1-Muhammad Al-Bashir Muhammad Al Amin, Istisna (manufacturing contract) in Islamic Banking and Finance. Kuala Lumpur: AS.Noordeen 1421-2001.

و .

.

2-أحمد جابر بدران، عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق مع عرض تجارب ونماذج لعقد الاستصناع في البنوك الإسلامية.الكويت:بنك الكويت الصناعي، مارس2003.

هذه أهم البحوث والدراسات التي اطلعت عليها في موضوع الاستصناع، وهي قليلة مقارنة بما كتب عن المرابحة على سبيل المثال، وقد عملت في بحثي هذا على أن استكمل جهود من سبقني من الباحثين في دراسة عقد الاستصناع مع التركيز بصورة أكبر على جوانبه الاقتصادية.

خطة البحث:

تتوزع هذه الدراسة لموضوع الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة على أربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

يهتم الفصل الأول "**مدخل للتعريف بعقد الاستصناع**" باستعراض أهم المباديء والأحكام الفقهية التي تتعلق بعقد الاستصناع من المفهوم والمشروعية إلى الأركان والشروط والآثار، مع الإشارة إلى بعض المسائل الهامة كتطبيق نظرية الظروف الطارئة، والشرط الجزائي، واشتراط الصانع البراءة في عقود الاستصناع.

ويبحث الفصل الثاني "**الوظيفة التمويلية لعقد الاستصناع**" في مفهوم وخصائص التمويل الإسلامي، لينتقل إلى توظيف الاستصناع في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: من حيث أساليب هذا التوظيف وضوابطه ومخاطره ومزاياه مقارنة بالصيغ الأخرى، مع تناول موضوع صكوك الاستصناع هذا المنتج الجديد في مجال التمويل الإسلامي.

ويتعرض الفصل الثالث "**الوظيفة الاستثمارية لعقد الاستصناع ودوره في التنمية الاقتصادية**" إلى بيان مفهوم الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مع استعراض أهم مجالات تطبيق الاستصناع في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة؛ لنصل بعد ذلك إلى دور الاستصناع في التنمية الاقتصادية.

ويتناول الفصل الرابع " **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع**" التعريف بالبنك وهياكله وأنشطته، مع التركيز على دراسة وتحليل تجربته في توظيف الاستصناع في عمليات تمويل التنمية في البلدان الإسلامية، ونستكمل هذا الفصل بتقييم إجمالي لهذه التجربة.

وتضمنت الخاتمة ملخصا لأهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، مع الإشارة إلى عدد من الاقتراحات التي تخدم بعض الجوانب النظرية والعملية التي تناولتها هذه الدراسة.

وبعدُ فهذا جهد متواضع بذلت فيه ما أستطيع من وسع وطاقة؛ فإن كنت قد وُفقت فهذا فضل من الله تعالى وكرم منه سبحانه وتوفيق، وإن كان غير ذلك فمن نفسي وضعفي وقلة علمي، واللهَ أسأل أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يثيب عني كل من أعانني و شد أزري لإنجاز هذا البحث، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بعقد الاستصناع

تمهيد:

أولت الشريعة الإسلامية عناية كبرى بالصناعة والاستصناع، وأعلت من شأن العمل والاحتراف لكسب الرزق فجاءت نصوص القرآن والسنة لتبرز أهمية الصناعة في حياة الأمة؛ فهذه سورة قرآنية سميت بسورة الحديد يقول فيها سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ -سورة الحديد، الآية25- فهذه إشارة إلى أهمية هذا المعدن في حياة البشر في أحوال السلم والحرب، ورسول الله ﷺ يجعل من العمل الصناعي الحرفي في أعلى المراتب فيقول: « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[1].

وعلى هذا الأساس فقد اهتم التشريع الإسلامي منذ عهوده المبكرة ببيان وتوضيح المبادئ والأحكام التي تنظم المعاملات والعقود التي يتعامل بها الناس في مجالات الحياة الاقتصادية المختلفة: في التجارة والزراعة والصناعة، ولهذا اهتم فقهاؤنا العظام منذ بداية القرن الثاني الهجري بدراسة عقد الاستصناع كعقد مستقل باسمه وبأحكامه وكان ذلك بفضل جهود الإمام أبي حنيفة النعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومن سار على دربهم من الفقهاء الذين نظموا عقد الاستصناع وبينوا أحكامه وشروطه ومسائله، وهكذا برز هذا العقد الهام في التشريع الإسلامي، وتوالت الدراسات والأبحاث فيه من عصر أبي حنيفة مرورا بمجلة الأحكام العدلية في أيام الدولة العثمانية وصولا إلى العصر الحديث.

وفي هذا الفصل سأحاول التعريف بهذا العقد وأهم أحكامه في الفقه الإسلامي مع الإشارة إلى موقف القوانين الوضعية من بعض المسائل المتطرق إليها.

وستتم دراسة ما سبق ذكره قي ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الاستصناع وتكييفه الفقهي ومشروعيته.
- المبحث الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه وأنواعه وآثاره.
- المبحث الثالث: مسائل تتعلق بعقد الاستصناع.

[1]- رواه البخاري، (كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده. ج02، ص 80، رقم2072).

المبحث الأول

مفهوم الاستصناع وتكييفه الفقهي ومشروعيته

سنتناول في هذا المبحث المطالب الأساسية التالية

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للاستصناع.

المطلب الثالث: حكم الاستصناع.

المطلب الأول: مفهوم الاستصناع

إنّ تحديد مفهوم الاستصناع يقتضي التمييز بين التعريف اللغوي والتعريف الفقهي والتعريف القانوني والتعريف الاقتصادي، كما هو مبين في الفقرات اللاحقة.

1- **التعريف اللغوي للاستصناع:** الاستصناع مصدر من "استصنع" أي: طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صُنعه، واستصنع فلانًا كذا: طلب منه أن يصنعه له، واصطنع خاتما: أمر أن يُصنع له.

وأصل الكلمة من صنع يصنعه صَنعًا وصُنعًا بالفتح والضم أي: عمِله، ومنه قوله تعالى: ﴿صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ﴾ - سورة النمل الآية**88**- والصناعة ككتابة حرفة الصانع، وعمله الصنعة.

فالاستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع[1].

2- التعريف الفقهي للاستصناع: الاستصناع عند الفقهاء هو : "عقد على مبيع في الذمة شُرط فيه العمل"[2]. وأخذ أحد المعاصرين هذا التعريف وأضاف إليه قيدا وجيها

---

[1]- جمال الدين ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**: بيروت، دار صادر ودار بيروت (1388 – 1968)، م8، ص 208-209.
- مجد الدين الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**: القاهرة، المكتبة التوفيقية (د ت) ج3، ص59-60.
- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) : استنبول، المكتبة الإسلامية (د ت)، ج1، ص525.

[2]- علاء الدين أبو بكربن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق وتعليق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية ،1418هـ-1997م، ج6 ص84.

فأصبح التعريف على الشكل التالي: "عقد على مبيع في الذمة يُشترط فيه العمل على وجه مخصوص"[1]، ولتوضيح هذا المفهوم الفقهي للاستصناع نأتي بتعريف الدكتور حسين حامد حسان وهو: "عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط"[2]

من التعريفات السابقة تتجلى بعض الخصائص العامة للاستصناع وهي:

أ – الاستصناع يقوم على: صانع ومستصنع وشيء مصنوع وثمن.

ب – الاستصناع عقد أي اتفاق بين بائع (صانع) ومشتر (مستصنع)، فلابد من توافر شروط البيع المطلق (العادي).

ج – المبيع ليس موجودا في ملك البائع (الصانع) بل هو شيء معدوم يلتزم البائع بتصنيعه وإيجاده في المستقبل وهذا معنى قول الفقهاء: "مبيع في الذمة".

د– المادة الخام للأشياء المطلوب صناعتها يُحضرها الصانع، فإذا كانت من المستصنع يكون العقد إجارة.

ه – الاستصناع بيع لعين في الذمة مع شرط العمل، وبذلك يتميز عن السَّلم[3] الذي يكون فيه المبيع أيضا موصوفا في الذمة من غير أن يُشترط فيه العمل.

و– لا يُشترط في الاستصناع قبض الثمن في المجلس كما هو الحال في السلم؛ بل يُمكن تأجيله كله أو تقسيطه؛ أخذا بالقاعدة العامة في الوفاء بالعوض في عقود المعاوضات المالية.

ز– الشيء المطلوب صناعته ينبغي ضبط مواصفاته بما يكفي ليصير معلوما سالما من الجهالة والغرر المفضيان إلى الخلاف والنزاع.

ح – الاستصناع يجري في المواد التي تُصنع، ولا يتحقق في المواد التي لا تدخلها الصناعة غالبا، كالسلع الزراعية من حبوب وخضر وفواكه إذا بقيت على حالتها الطبيعية.

---

[1]- كاسب عبد الكريم بدران، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي**. الإسكندرية: دار الدعوة، (د ت)، ص59.

[2]- حسين حامد حسان، **الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله**. ص 66 ، بحث منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com/arabic/prodeuct.asp?maindiD=8558id=278,(2-02-2007)

[3]- **السّلم** في الاصطلاح الفقهي:هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.(بيت التمويل الكويتي،الكويت، دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية،1412-1992، ص171).

3- التعريف القانوني للاستصناع: اعتبر التقنين المدني الجزائري التعاقد على صنع شيء –الذي هو حقيقة الاستصناع– من عقود المقاولة التي ذكرها في باب العقود الواردة على العمل، فعرّف المقاولة في المادة 549 بأنها: "...عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[1]، وجاء في المادة 550 بأنه: "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل معا"[2].

فقد ميّز التقنين المدني بين صورتين للمقاولة:

- الصورة الأولى: أن يقدم المقاول العمل والمادة معا وهذا ينطبق على عقد الاستصناع في مفهومه الفقهي.
- الصورة الثانية: أن يقدم المقاول العمل فقط على أن يقدم رب العمل مادة الصنع من عنده فيكون المقاول هنا أجيرا مشتركا[3] الذي بيّن الفقه الإسلامي أحكامه وشروطه.

وقد سارت معظم القوانين العربية على إدراج عقد الاستصناع ضمن عقد المقاولة، إلا ما كان من القانون المدني العراقي الذي أفرده بالذكر، وعرفه في المادة 865 بأنه: "العقد الذي وقع على صنع شيء معين، ويتعهد المقاول فيه بتقديم العمل والمادة معا"[4].

ونستخلص مما سبق أن هناك توافقا بين تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي وتعريفه في القانون الوضعي، فحتى وإن لم يُذكر الاستصناع بالاسم فإن حقيقته التي نصّ عليها الفقه الإسلامي تنطبق على ما جاء في القانون في موضوع عقد المقاولة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

4 - التعريف الاقتصادي للاستصناع: يمكن تعريف الاستصناع اقتصاديا بأنه صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم، أو مرحلة الإنتاج، أي بمعنى تمويل عملية إنتاج السلعة ذاتها[5]، فهو أسلوب تتمكن من خلاله المؤسسات الصناعية أو

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 . 9 . 1975 ، يتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية ، عدد78، الصادرة بـ 24رمضان 1395ه الموافق لـ30- 09-1975م ،ص990.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- **الأجير المشترك:** هو الذي يعمل للمؤجر ولغيره دون تقييد، وهو عكس الأجير الخاص وهو من يُستأجر لعمل معين لمدة معينة.(دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 10.)

[4]- نقلا عن كاسب عبد الكريم بدران، مرجع سابق، ص75.

[5]- حسن القمحاوي، **الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري**. منشور على موقع إسلام أون لاين.
www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/namaa2-4-00/morajaat.asp - 70k (12-06-2006).

المقاولات من بيع وتسويق مستقبلي لمصنوعاتها وخدماتها التي تعاقدت على توريدها أو توفيرها لعملائها، وبالمقابل فإن المؤسسة المشترية تضمن تأمين الحصول على سلع مصنوعة سواء أكانت مُنَمطة (متماثلة الوحدات) أم غير منمطة كإنجاز مبنى أو صناعة آلة بأوصاف معينة وفي آجال محددة، وبما أنه لا يُشترط في الاستصناع الدفع المسبق للثمن فهو بذلك صالح لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم1.

المطلب الثاني : التكييف الفقهي للاستصناع

لقد تنوعت الآراء الفقهية المتعلقة بتكييف الاستصناع؛ ومن أهمها نذكر:

1-**الاستصناع وعد[2]وليس عقدا**[3]:وقد نسب هذا القول إلى عدد من فقهاء الأحناف فقد جاء في المبسوط للسرخسي نقلا عن بعض الفقهاء أن: "..الاستصناع مواعدة، وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا منه"[4].

والأثر المترتب على كون الاستصناع وعدا أوعقدا: أنه إذا اعتبرنا الاستصناع عقدا فالأصل أن يكون لازما، وبذالك يترتب عليه الضمان، أما إذا كان وعدا فلا يترتب عليه سوى الإثم على كل من المتواعدين عند عدم الوفاء به[5].

2- الاستصناع سَلَم : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الاستصناع داخل في باب السلم، ومن ثم فيجب أن يخضع لشروطه وأحكامه من تسليم الثمن في المجلس عند الجمهور أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية وغير ذلك من شروط السلم، فهؤلاء لم يعترفوا بالاستصناع كعقد مستقل[6].

3- الاستصناع بيع : ذهب بعض الفقهاء من الأحناف إلى أنّ الاستصناع بيع ملزم للطرفين، وذهب بعضهم الآخر إلى أنه بيع ولكن للمشتري فيه حق الخيار[7].

---

[1]- صالح صالحي، **مصادر واساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**.منشور في: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس - سطيف- (ربيع الأول 1424-ماي 2003) ص542.
- منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما**. منشور في: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم. دمشق: دار الفكر (1420- 2000)، ص180.

[2]- **الوعد**:مايفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال، وقد يقع الوعد على عقد أو عمل.(عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية،1967م،ج01،ص45).

[3]- **العقد** في الاصطلاح الفقهي: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله. وفي الاصطلاح القانوني: اتفاق إرادتين على إنشاء حق أو على نقله أو على إنهائه.(مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام.دمشق: دار القلم1418-1998 ،ج01،ص382.).

[4]- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**. بيروت:دار الكتب العلمية ، 1414ه-1993م ، ج12 ص 139.

[5]- كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق . ص79.

[6]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر(1412-1991) ،ج4، ص632.

[7]- الكاساني، مرجع سابق ، ج6 ص84.

4- الاستصناع إجارة: من الفقهاء من اعتبر الاستصناع إجارة محضة، فالمعقود عليه عندهم هو العمل؛ لأن الاستصناع:طلب الصنع وهو العمل، و هو بذلك كالإجارة، لأن العقد الذي قصد به العمل هو الإجارة[1].

5- الاستصناع إجارة ابتداء بيع انتهاء: ذهب بعض الأحناف إلى أن الاستصناع إجارة ابتداء وبيع انتهاء فقد جاء في فتح القدير نقلا عن الذخيرة: "هو إجارة ابتداء وبيع انتهاء لكن قبل التسليم لا عند التسليم بدليل أنهم قالوا: إذا مات الصانع يبطل ولا يستوفي المصنوع من تركته"[2].

6- الاستصناع عقد مستقل: وهذا رأي جمهور الأحناف من حيث المبدأ، وفي ذلك يقول الإمام السرخسي: "اعلم أن البيوع أنواع أربعة: بيع عين بثمن، وبيع دين في الذمة بثمن وهو السلم، وبيعُ عملٍ العينُ فيه تَبعٌ وهو الاستئجار للصناعة ونحوها فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ تبع فيه، وبيع عين شُرط فيه العمل وهو الاستصناع فالمستصنع فيه مبيع عين..."[3].

فهذا النقل يوضح أن الاستصناع عقد مستقل خاص مثله مثل السلم والإجارة وإن كان لفظ البيع –بعمومه اللفظي– يشمل الجميع، فالاستصناع "عقد جديد مستقل ليس وعدا، وليس بيعا، وليس إجارة، وليس سلما؛ وإن كان له شبه بالسلم وبالإجارة والبيع؛ فهو يشبه السلم لأنه عقد على موصوف في الذمة، ويشبه البيع من أجل أنّ الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض، ويشبه الإجارة من حيث أن العمل جزء من المعقود عليه"[4].

وقد أخذ عدد كبير من الفقهاء المعاصرين بهذا التكييف للاستصناع منهم: مصطفى الزرقا[5]، وكاسب عبد الكريم البدران، ومحمد سليمان الأشقر، وعلي القره داغي[6]، وقد تبنى هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد بجدة في ذي القعدة 1412هـ الموافق لجانفي 1992م[7].

---

[1]- محمد بن محمود البابرتي ، **العناية شرح الهداية** . بيروت: دار الفكر(دت)، ج07، ص115-116.

[2]- كمال الدين بن الهمام، **فتح القدير**. تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي ، بيروت : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون1424ه-2003م، م 07 ص 109.

[3]- السرخسي،المرجع السابق .

[4]- محمد سليمان الأشقر، **عقد الاستصناع**. منشور في: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. عمان:دار النفائس (1418-1998)، م1، ص227

[5]- مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.** جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية ،(1416-1995)، ص18.

[6]- علي محي الدين القره داغي، **عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز**. منشور في: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: دار البشائر الإسلامية (1422 - 2001) ص136

[7]- ا نظر الملحق رقم 01، ص 206.

ولا يخفى على أحد أهمية اعتبار الاستصناع عقدا خاصا مستقلا، فقد أوجدت الشريعة أسلوبا يمكن مشتري السلع من تمويل بائعيها؛ وذلك عن طريق عقد السلم حيث يعجل الثمن وتؤجل السلعة، وكذلك سمحت الشريعة للبائع بتمويل المشتري بواسطة البيع بالثمن المؤجل أو المقسط، ولكن هذين الأسلوبين لا يحلان جميع المشكلات التمويلية، فهناك سلع يتعذر صنعها قبل وجود مشتر محدد لها؛ وهذا التعذر قد يكون ماليا لضخامة ثمن السلع أو المنشآت؛ وتخوف البائع من عدم بيعها بعد صنعها، وقد يكون فنيا وتقنيا لخصوصية المواصفات واختلافها من مشتر لآخر، وفي هذا العصر بالذات عصر المصنوعات والإنجازات العملاقة حجما وتكاليفا لا يمكن أن يجازف المنتجون والمقاولون بإنجاز مثل هذه المصنوعات التي قد لا تجد مشتريا لها، وكذلك قد لا يستطيع المشتري تطبيق صيغة السلم فيدفع الثمن مقدما، ففي هذه الحالة يكون الاستصناع هو البديل الذي يحقق مصلحة البائع والمشتري معا، وبذلك تتجلى ميزة اعتبار الاستصناع عقدا مستقلا تكتمل به حلقات التمويل الإسلامي الذي يتيح كل هذه الصيغ والأساليب المتنوعة لتمويل البائعين والمشترين[1].

المطلب الثالث : حكم الاستصناع

يرى جمهور العلماء جواز الاستصناع وإن اختلفوا في تكييفه –كما رأينا ذلك من قبل– فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسما من أقسام السلم تشترط فيه شروطه[2].

وذهب جمهور الأحناف إلى جواز الاستصناع؛ وأنّه ليس سلما فلا تجب مراعاة شروط السلم فيه[3]، وقد تبنى هذا الرأي عدد كبير من الفقهاء المعاصرين، وهذا ما ذهب إليه أيضا مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع الذي أشرنا إليه سابقا . وسنذكر فيما يلي أدلة الفريقين.

1- أدلة القائلين بجواز الاستصناع شرعا:

استدل القائلون بمشروعية الاستصناع وفق الصورة التي ذكرها الأحناف بنوعين من الأدلة :

أ- الأدلة العامة على مشروعية الاستصناع:

---

[1]- مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع .... مرجع سابق، ص18-19.
[2]- وهبة الزحيلي، لفقه الإسلامي وأدلته. مرجع سابق ،ج 4 ص 632.
[3]- المرجع السابق.

يقوم هذا الاستدلال على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم من أنّ الأصل في إنشاء العقود الإباحة، وأنّ الناس أحرار في إنشاء عقود جديدة مالم تكن مخالفة لنصوص القرآن والسنة، فكل موضوع لم يمنعه الشرع ولا تقتضي قواعد الشريعة وأصولها منعه جاز التعاقد عليه، على أن تراعى شرائط انعقاد العقود كالأهلية والصيغة..الخ. وهذا الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء تشهد له الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة، منها:

- **من أدلة القرآن الكريم:** قوله تعالى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ سورة المائدة الآية01- ، فالآية توجب على الإنسان الوفاء بالعقود التي باشرها بإرادته الحرة ، فيصبح العقد ملزما له بنتائجه، وهذا يدل على أنّ تحريم شيء من العقود التي يتعامل بها الناس تحقيقا لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما لم يحرمه الله تعالى، فيكون الأصل في العقود والشروط الإباحة.

- **من أدلة السنة النبوية:** قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»[1]. ويقاس على الشروط الصحيحة كل عقد لايصادم أصول الشريعة، ويحقق مصالح الناس.

فعلى هذا الأساس يكون من المشروع إحداث أي عقد جديد وإن لم يكن موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة مادام لا يناقض أصلا من أصول الشرع.[2]

فهذا الاستدلال العام كاف لإثبات مشروعية عقد الاستصناع وجواز التعامل به مادام ليس هناك دليل من الشرع يمنع ذلك.

ب – الأدلة الخاصة على مشروعية عقد الاستصناع:

استدل المجيزون للاستصناع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

- **القرآن الكريم:**

[1]- رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس .ج03، ص634 ، رقم1352.

[2]-انظر: وهبة الزحيلي ، مرجع سابق،ج4 ص199-200. و علي القره داغي، مرجع سابق، ص137وما بعدها . وكاسب عبد الكريم بدران، مرجع سابق،ص22 وما بعدها .

استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ﴾ – سورة الكهف الآيتان **94و95**–

الآية تصور مشهدا من قصة ذي القرنين، فقد طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سدا يحميهم من ياجوج وماجوج مقابل مال يدفعونه له (خرجا)، والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يتحمل العملية بالكامل (مواد خام وعمل) ولا يشاركونه بأي شيء، لأنهم كانوا لا يعرفون طريقة تصنيع هذا السد، ولأنهم كما وصفهم القرآن : ﴿لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلاً ﴾ –سورة الكهف الآية**93**– وذو القرنين لم ينكر هذه الصيغة وإنما اقترح صيغة أخرى أفضل منها بالنسبة لهم، وهي أن يقدموا ما لديهم من إمكانات: مواد خام ويد عاملة وهو يقدم لهم الخبرة الفنية والمهارة التقنية ﴿... فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ...﴾ – سورة الكهف الآيتان**95و96**–

وحيث أن القرآن الكريم أقر الطريقة التي اقترحوها، ولم يرفضها فإنها تكون مشروعة في ديننا[1].

– **السنة النبوية:**

– عن نافع أن عبد الله حدثه: «أنّ النبيﷺ اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس..»[2].

– عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: «بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة قد سمّاها سهل أن مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته أن يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت فجلس عليه»[3].

وهذان الحديثان دليلان على مشروعية الاستصناع وإن كان حديث استصناع النبي صلى الله عليه وسلم للخاتم أكثر قبولا، لأن حديث استصناع المنبر طال النقاش حول

---

[1]- محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص 228.

[2]- رواه البخاري(كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه.ج 04 ص70،رقم 5876)، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب في تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول. ج03 ص1655، رقم 2091) .

[3]- رواه البخاري(كتاب البيوع، باب النجار،ج02ص87 رقم2094)،ومسلم(كتاب المساجد ومواضع الصلاة.ج01ص386 رقم544).

الصورة التي تم بها الاستصناع.. وهل هو استصناع بالمعنى المراد في اللغة ألا وهو طلب الصنعة. أم هل كان هدية وتبرعا من صانعه، أو أن التعاقد تم على أساس الإجارة[1].؟

- **الإجماع العملي:**

هذا مما استدل به فقهاء الأحناف[2] فقالوا: إنّ العمل بالاستصناع فيما يُحتاج إليه متعارف ومستمر من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومناهذا دون نكير، فلا يكاد يخلو أحد من الناس عالما أو عاميا من أن يكون قد تعاقد بأسلوب الاستصناع على صنع شيء يحتاجه في حياته، وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا: "ويلحظ في هذا المقام أن المشاهد في عصرنا أن فقهاء المذاهب الثلاثة التي لا تجيز الاستصناع إلا بطريق السلم يمارسونه عمليا في حاجاتهم الخاصة، وحاجات أبنائهم ... ولا يجدون منه بدا"[3].

- **المعقول:**

يرى جمهور الأحناف أن الاستصناع جائز استحسانا؛ فمقتضى القياس أنه لا يجوز لأنه من بيع المعدوم وبيع المعدوم منهي عنه شرعا، وأن الاستصناع أبيح استثناء من هذه القاعدة[4]، وذلك استنادا إلى ما يلي:

– التعامل بين الناس بهذا العقد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير.. (الإجماع العملي).

– الحاجة الماسة إلى هذا العقد لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص وعلى قدر مخصوص وصفة مخصوصة ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، والشريعة منزهة من ذلك... وإلا فكيف يتيسر للناس الوصول إلى ما يريدون من مصنوعات ومنتجات مختلفة إذا أغلقنا في وجوههم باب الاستصناع مع أنه هو أقرب سبيل للإنسان لتحقيق احتياجاته وتيسير حياته.

– إن الصورة المتعارف عليها في الاستصناع لا تصلح مع جعله سلما كما ذهب إليه من عدا الحنفية، لأن المعتاد للناس عدم الالتزام بتعجيل الثمن ولأنهم غالبا ما يشترطون أن تكون الصنعة من عمل الصانع نفسه وذلك مما يفسد به السلم، فلو شُرط في السلم أن

---

[1]- الأشقر، مرجع سابق، ص229. و كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص100.
[2]- الكاساني، مرجع سابق، ج 6 ص85.
[3]- الزرقا، مرجع سابق، ص24
[4]- الكاساني، مرجع سابق، ج6 ص85و86

تكون السلعة المشتراة من إنتاج الصانع بعينه فسد السلم، فلا مناص من تمييز عقد الاستصناع عن السلم.[1]

2-أدلة المانعين للاستصناع (بالصورة التي أجازها الأحناف):

يمكن أن يُستدل لهم ببعض الأدلة العامة ومنها:

أ- أنّ النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ »[2]،وقد فسر العلماء ذلك بأنه "بيع النسيئة بالنسيئة" أو "بيع الدين بالدين"[3].

ووجه الاستدلال: أنه إذا أجزنا تأخير الثمن في الاستصناع فيكون الثمن والسلعة كلاهما دينا فنقع في النهي الوارد في الحديث السابق، ويمكن الرد على هذا الاستدلال بأنه على فرض التسليم بصحة هذا الحديث، فإننا نقول بأن النهي عن بيع الدين بالدين عام والاستصناع (في حالة تأجيل البدل فيه) صورة خاصة يمكن استثناؤها من ذاك النهي العام استنادا إلى ما يلي:

- العمل في الاستصناع جزء مهم من البيع؛ وذلك يجعله شبيها بالإجارة، والإجارة يجوز فيها تأجيل الأجرة وتعجيلها.
- الأدلة الخاصة التي تفيد مشروعية الاستصناع (السنة، الإجماع، المعقول)[4].

ب- أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان بقوله: « لا تبع ما ليس عندك »[5].

ووجه الاستدلال: أن الاستصناع عقد وارد على معدوم، أو على ما ليس عندك فهو داخل تحت النهي الوارد في الحديث. وقد أجاب المحققون من العلماء على ذلك وبينوا أنّ معنى الحديث ينحصر في النهي عن بيع شيء معين غير مملوك لبائعه يكون على خطر الحصول عليه؛ وهذا يؤدي إلى النزاع والخلاف[6]، وفي ذلك يقول الإمام البغوي: "هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات؛ فلو قَبِل السلمَ في شيء موصوف عامِ الوجود عند المحل المشروط، يَجوز، وإن لم يكن في ملكه حالة العقد"[7].

---

[1]- الأشقر، ص229

[2]- رواه البيهقي **في السنن**.(كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين. ج05 ص290، رقم10316).

[3]- انظر: محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. القاهرة: دار الحديث،1426ه-2005م ،ج5 ص165.

[4] - سعود بن مسعد الثبيتي، **الاستصناع: تعريفه ، تكييفه، حكمه، شروطه، اثره في تنشيط الحركة الاقتصادية**. بيروت: دار ابن حزم، 1415هـ-1995م ،ص 63.

- الأشقر ، مرجع سابق ، ص 233.

[5]-رواه أبو داود(كتاب الإجارة،باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.ج02 ص305 رقم 3503)، والترمذي (كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك .ج03 ص 534 رقم 1232).

[6]- علي القره داغي، **حديث "لا تبع ماليس عندك" سنده وفقهه** . منشور في: بحوث في فقه المعاملات المعاصرة.بيروت: دار البشائر الإسلامية، (2001،1422) ص106

[7]- الحسين بن مسعود البغوي ، **شرح السنة**. ت:شعيب الأرناؤوط، ط02،بيروت: المكتب الإسلامي،1403ه-1983م،ج08 ص140و141.

والحديث أيضا لا يتناول بيع المعدوم لأنه معدوم؛ بل إنما يشمله إذا كان فيه غـــرر، –كما وضّح ذلك ابن تيمية– وذلك لأنّ الشرع قد صحح بيع المعدوم في بعض المواضع.[1]

ومما سبق يتأكد لنا بأن عقد الاستصناع مشروع بالأدلة العامة وبالأدلة الخاصة مـــن الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأنه عقد مستقل متميز عن السلم، فلا تـــشترط فيـــه شروطه، وأدلة المخالفين لا تنهض أمام أدلة المجيزين.

[1]- تقي الدين بن تيمية ، **مجموع الفتاوى** . ط02 ، المنصورة: دار الوفاء ، 1422ه-2001م،ج20 ص296.

المبحث الثاني

أركان عقد الاستصناع وشروطه وأنواعه وآثاره

سوف نتعرض في هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول:أركان عقد الاستصناع وشروطه.

المطلب الثاني:أنواع الاستصناع ومجالاته الجديدة.

المطلب الثالث:آثار عقد الاستصناع.

المطلب الأول : أركان عقد الاستصناع و شروطه

الفرع الأول : أركان عقد الاستصناع

الاستصناع باعتباره عقدا فإنه لابد من توفر مقوماته الأساسية وهذه المقومات هي:

- الصيغة.
- العاقدان.
- المعقود عليه.

وهذه المقومات يعتبرها جمهور الفقهاء أركانا بينما براها الأحناف شروطا ما عدا الصيغة فهي ركن العقد عندهم[1]، وسنشير أولا إلى الركن المتفق عليه وهو الصيغة ثم نذكر باقي المقومات بعد ذلك.

أولا:الصيغة

وهي الإيجاب والقبول، وهي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين، فوجود العقد متوقف على هذه الصيغة التي تبين نية هذين المتعاقدين في إنشاء هذا العقد وتعبر بجلاء عن إرادتهما. ولما كانت هذه الإرادة من الأمور الباطنة وكانت للعقود نتائج ذات بال في الأموال والأعمال وجب أن تتوفر في هذه الصيغة ثلاثة أمور أساسية:

1- وضوح المعنى في صيغة العقد بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في عقد الاستصناع تدل دلالة واضحة على هذا النوع من العقود.

[1]- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته . مرجع سابق ، ج4 ص92 .

2. توافق الإيجاب والقبول من جميع الوجوه.

3. جزم الإرادتين بلا تردد ولا تسويف[1].

ثانيا:العاقدان

وهما الصانع والمستصنع ويشترط فيهما أساسا[2]:

1- الأهلية الكاملة للمعاملة والتصرف،أي أهلية الأداء وتعني صلاحية الشخص لصدور التصرفات عنه على وجه يعتد به شرعا، وتتحقق هذه الأهلية بالعقل والتمييز والرشد وعدم الحجر.

2- الولاية وتعني أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره الشرعية عليه، وهذه السلطة ناشئة من كونه مالكا يتصرف بالأصالة عن نفسه، أو نائبا عن المالك الأصلي بالوكالة أو الوصاية.

ثالثا:المعقود عليه

يرد عقد الاستصناع على عنصرين أساسيين هما: الثمن و المثمن(السلعة).

1- الثمن: يجب أن يكون الثمن معلوما محددا نوعا وقدرا ويجوز أن يكون الثمن معجلا كله أو مؤجلا كله أو مقسطا كما في البيع العادي، وهنا تظهر أهمية الاستصناع وقابليته لتلبية حاجات المتعاملين الاقتصاديين في هذا العصر.

وهذا الثمن يمكن أن يتحدد بإحدى طريقتين:

- **طريقة المساومة:** أي التفاوض بين المتعاقدين للوصول إلى سعر متفق عليه.
- **طريقة المرابحة :** وذلك بأن يقدر الصانع سائر النفقات والتكاليف اللازمة لصناعة الشيء المطلوب مع إضافة مقدار الربح(نسبة مئوية أو مبلغ محدد) الذي يتفقان عليه فيكون المجموع هو الثمن الذي يحدد أثناء التعاقد [3].

2- المُثمَن :الاستصناع في حقيقته يتطلب أمرين مهمين هما : العين(الشيء المصنوع) والعمل(صناعة الشيء) وهما مطلوبان من الصانع، فالعين هي المواد الخام التي يراد إنجاز العمل بواسطتها من قبل الصانع وفق المواصفات المطلوبة من المستصنِع، والعمل هو الجهد الواعي الذي يبذله الصانع، أو من يقوم مقامه لإنجاز ما طلب منه، ومن هنا تتجلى الإشكالية التي بحثها فقهاء الأحناف وهي:

---

[1]- مصطفى أحمد الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** . دمشق: دار القلم، 1418ه-1998م، ج1 ص405 .

[2]- وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج4 ص139 .

[3]- مصطفى الزرقاء ، عقد الاستصناع ..... ، مرجع سابق ، ص22.

ماهي حقيقة المعقود عليه في الاستصناع .. أهو العمل أم العين[1] ؟ فذهب أغلب الأحناف إلى أن المعقود عليه هو العين(الشيء المصنوع) وليس عمل الصانع فلو جاء بالشيء المصنوع مفروغا منه وليس من صنعه أو كان قد صنعه قبل العقد فأخذه المستصنع كان جائزا. وذهب آخرون إلى أن المعقود عليه هو عمل الصانع البائع في العين المطلوبة، أي صنعه لها بنفسه[2].

وهناك رأي ثالث تبنّاه بعض المعاصرين[3]،وهو أن المعقود عليه هو العين والعمل معا، وبذلك يمتاز عن البيع الذي محله العين، وعن الإجارة التي محلها العمل،وعن السلم الذي محله العين الموصوفة في الذمة. وهذا الذي تبناه مجمع الفقه الإسلامي في قراره المتعلق بالاستصناع الذي أشرنا إليه سابقا.

الفرع الثاني : شروط عقد الاستصناع

أولا: الشروط العامة

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر في كل العقود،بحيث إذا فقد واحد منها في أي عقد من العقود كانت النتيجة عدم انعقاد هذا العقد شرعا، ولا تترتب عليه الآثار والنتائج التي رتبها الشرع على انعقاده، وهذه الشروط هي[4]:

1- أهلية المتعاقدين.

2- قابلية محل العقد لحكمه.

3- أن لا يكون العقد ممنوعا بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.

4- أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.

5- أن يكون العقد مفيدا.

6- بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول.

7- اتحاد مجلس العقد.

ثانيا: الشروط الخاصة بعقد الاستصناع

من أهم الشروط الخاصة لصحة عقد الاستصناع نذكر مايلي:

---

[1]- كاسب عبدالكريم البدران ، مرجع سابق ، ص156 .

[2]- السرخسي ، مرجع سابق ، ج12 ص139.

[3]- القره داغي ، عقد الاستصناع ... ، مرجع سابق ، ص136.

- الأشقر ، مرجع سابق ، ص230.

[4]- مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام . مرجع سابق ، ج 1 ص426.

1- أن يكون المعقود عليه معلوما؛ والمقصود بذلك أن يذكر في العقد مواصفات الشيء المطلوب صنعه، وتحديد المواد الخام الداخلة في الصنع، وطريقة التصنيع بصورة وافية تؤدي إلى تكوين العلم به، وتمنع التنازع عند التسليم وفي ذلك يقول الكاساني: "وأما شرائط جوازه فمنها: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه"[1]. وقد اهتم الفقهاء بهذا الشرط فقدموه على بقية الشروط، وذلك لأن الحاجة إلى تحديد الأوصاف المرغوبة في المعقود عليه في الاستصناع أشد منها في بقية العقود لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغرر إلا بذلك.

2- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه التعامل أي مما جرى العرف على التعامل في مثله استصناعا وذلك مبني على " أن وجه استثناء الاستصناع من بيع المعدوم هو التعارف(أي العرف) فما لم يتعارف على استصناعه يبقى على أصل المنع لأن التعامل دليل الحاجة "[2].

وقد مثّل الفقهاء القدامى[3] لما تعارف الناس على استصناعه في زمانهم كأواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والسيوف...الخ، وجاءت مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في القرن الثالث عشر هجري فذكرت أمثلة على الصناعات الشائعة في عصرها مثل: البنادق والسفن وغيرها[4]، وهذا يدلنا على أن ما ذكره الفقهاء من أمثلة عما يجوز استصناعه إنما كان على سبيل الذكر لا الحصر، ولا يعني ذلك بحال من الأحوال منع الاستصناع في المجالات التي استجدت في هذا العصر الذي ازدهرت فيه الصناعات وتنوعت أشكالها وأوصافها وخصائصها، وتعددت حاجات الناس فأدى ذلك إلى أنْ " أصبح هناك بطريق التدرج حاجة عامة، جعلت الناس يتعارفون الاستصناع في كل المصنوعات مهما اختلفت أنواعها، فأصبح شرط العرف متوافرا بوجه عام فتبقى المنتوجات الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالقمح والشعير... هي التي لا طريق لبيع ما سوف يُنتج عنها إلا عقد السلم بشروطه "[5] .

3- ضرب الأجل؛ أي تحديد المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع .

وقد اختلف فقهاء الأحناف في هذه المسألة[6]:

---

[1]- الكاساني ، مرجع سابق ،ج06 ص86.
[2]- الأشقر ، مرجع سابق ص230.
[3]- الكاساني ، مرجع سابق ، ج06 ص86.
[4]- علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. تعريب:فهمي الحسيني،بيروت: دار الكتب العلمية(د ت) ،م01 ص359.
[5]- الزرقا ، عقد الاستصناع ...، مرجع سابق ، ص36.
[6]- الكاساني ، مرجع سابق، ج06 ص86.

فقد اشترط أبو حنيفة أن لا يكون هناك أجل يضرب في الاستصناع فان وجد ذلك صار سلما يجب أن تطبق فيه شروط السلم. وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى أنّ ضرب الأجل أو عدمه في الاستصناع سواء شرط أن يكون مما يجري التعامل فيه. وقد استدلا على أن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، والاستصناع إنما جاز للتعامل فلا يتحول إلى السلم بوجود الأجل.

وقد نصت المادة 389 من مجلة الأحكام العدلية: "على أن كل شيء تُعومل باستصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق، وأما ما لم يُتعامل باستصناعه: إذا بين فيه المدة صار سلما وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم، وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضا"[1].

وقد رجّح عدد من المعاصرين[2] رأي الصاحبين بل أوجبوا تحديد الأجل في الاستصناع لأنه –كما ذكر القره داغي– "..عقد قائم على العمل والعين المؤجلين عادة، وكل ماهو شأنه لابد فيه من تحديد المدة حتى لا يؤدي إلى النزاع والخصام قياسا على الإجارة.. ". ومما يرجح ذلك أيضا أن الاستصناع دخل في هذا العصر مجال الصناعات والإنشاءات الكبرى كالمباني والجسور والبواخر والطائرات، وعنصر الزمن أصبح عاملا مؤثرا في قرارات الممولين والمستثمرين، ولذلك قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع أنه يشترط في عقد الاستصناع: "أن يُحدد فيه الأجل".

4– أن يكون العقد مكتوبا:

لم يشر الفقهاء إلى هذا الشرط عند حديثهم عن شروط الاستصناع لأنّ عقد الاستصناع مثل سائر عقود المعاملات التي تتم بمجرد ارتباط الإيجاب والقبول؛ ولا يتوقف انعقادها على إتباع شكل معين ولا تحتاج إلى توثيق كتابي لإثباتها، ولكن بما أن عقد الاستصناع تترتب عليه ديون والتزامات متبادلة، وقد أمرت الشريعة بكتابة الديون قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾- سورة البقرة الآية**282**- ومهما كانت هذه المعاملة صغيرة أو كبيرة﴿ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ﴾

[1]-علي حيدر، مرجع سابق ،م01 ص359..

[2]- كاسب عبد الكريم البدران ، مرجع سابق . ص ، 175 .
- علي القره داغي ، عقد الاستصناع ... مرجع سابق . ص 143 .
- محمد سليمان الأشقر ، مرجع سابق ، ص 232 .

وذلك لتوفير الطمأنينة والاستقرار في المعاملات ومنع الخلاف والمنازعة بين المتعاملين﴿ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ ﴾- سورة البقرة الآية**282**- لذلك كله أصبح ضروريا توثيق عقد الاستصناع كتابيا، وخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المعاملات وتداخلت بحيث أصبح من المستحيل ضبطها إلا بالعقود الموثقة.

ويمكن في هذا المجال الإشارة إلى بعض الضوابط الخاصة بمحتويات العقد ومنها[1]:

- **تاريخ التعاقد:** الذي يرتبط به تحديد أجل الاستصناع وتسليم المعقود عليه.
- **مكان التعاقد:** فهو مجلس العقد وهو مهم في تحديد عملية تسليم وتسلم الثمن والمثمن في حالة عدم تحديد مكان آخر.
- **طرفا العقد:** الصانع والمستصنع أو من يمثلهما مع إقرارهما بصحة أهليتهما للتعاقد.
- **الصيغة:** الإيجاب والقبول وذلك بكل الألفاظ الدالة على التراضي، والمعبرة عن إرادة المتعاقدين في إنشاء هذا العقد.
- **العين المستصنعة:** بيان نوعها وجنسها ومواصفاتها وقدرها وكميتها....الخ، ويتحقق ذلك بإرفاق العقد بكل التصميمات والمخططات والوثائق الموضحة لذلك وتعتبر جزء من العقد.
- **الثمن:** من حيث قدره ونوعه (دينار، دولار، ريال ..)، وكيفية تسليمه: مؤجلا أو معجلا أو على أقساط، مع النص على قبضه إن كان معجلا، وإن كان مؤجلا أو مقسطا فتحدد الآجال بدقة، وكذا عدد الأقساط وقيمة كل قسط ومكان التسديد.
- **الأجل:** أي أجل تسليم العين المستصنعة، فيذكر ذلك بشكل محدد وقاطع ومعلوم للطرفين، مع بيان طريقة التسليم: هل يكون على دفعة واحدة أو على دفعات؟
- **مكان التسليم والإيفاء:** إذا تراضيا على مكان آخر خلاف مجلس العقد وكيفية معالجة مصاريف النقل في حالة كون العين المستصنعة من المنقولات .
- **تحديد التزامات الصانع والمستصنع:** من ذلك:
  - التأكيد على قيام الصانع بإنجاز العمل حسب الأصول الفنية للصناعة.
  - بيان حق الصانع في التعاقد من الباطن مع من يشاء وفقا للقواعد المرعية في ذلك، أو النص على منعه من ذلك .

[1]- انظر الملحق رقم 02 ص 207 المتضمن لنموذج من عقود الاستصناع .

– في حالة مشاريع البناء يتم التأكيد على مسؤولية المستصنع في استصدار جميع الرخص اللازمة لتنفيذ العمل .

– **آلية تسوية المنازعات:** وسواء أكان ذلك لظروف قاهرة أم لغير ذلك، وتحديد أسلوب التحكيم والشروط الجزائية المترتبة على التخلف عن أداء الالتزامات.
– **الضمانات:** تحديد طبيعة الضمانات كالرهن والكفالات...الخ.

المطلب الثاني : أنواع الاستصناع ومجالاته الجديدة

الفرع الأول: أنواع الاستصناع

يمكن أن نتحدث عن نوعين من الاستصناع: الاستصناع العادي(التقليدي) والاستصناع الموازي(التمويلي).

أولا: الاستصناع العادي أو التقليدي

وهو الأسلوب الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديما وحديثا، وذكرنا تعريفه فيما سبق، ومن خلاله يتم التعاقد بين طرفين:

– **مُستصنِع** : فرد أو مؤسسة .
– **صانع** : حرفي، مقاولة، شركة .

ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي .

وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات ومنها:

1–في مجال الحاجات الشخصية: فكثير من الناس يقتنون حاجياتهم من الثياب والأثاث والتحف عن طريق الاستصناع .
2–في المجال الصناعي: المؤسسات الصناعية الكبيرة تتزود بما تحتاجه من آلات وقطع غيار ومكونات لمصنوعاتها النهائية –غالبا– عن طريق استصناعها لدى المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

3-في مجال البناء والإنشاء: كثير من العقود التي تتم في هذا المجال هي في حقيقة الأمر عقود استصناع، ومن أمثلة ذلك: المناقصات التي تجريها الهيئات الحكومية والخاصة من أجل إنجاز المباني والإنشاءات المختلفة.

ثانيا: الاستصناع الموازي أو التمويلي

وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع على النحو التالي:

1- العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد "صانعا" ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا.

2- العقد الثاني بكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها -في العقد الأول- وفي هذا العقد يكون مركز المصرف "مركز المستصنِع"، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وأقل من الثمن الأول بطبيعة الحال، وإذا تسلم المصرف السلعة ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى من طلبها، ويتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن نقص الأوصاف المشروطة في العقد الأول، وليس هناك أي علاقة تعاقدية بين المستصنع في العقد الأول والصانع في العقد الثاني؛ والفرق بين الثمن في العقد الأول والثمن في العقد الثاني يكون ربحا للمصرف يستحقه بسبب الضمان الذي تعهد به وتحَمّله في العقد الأول من خلال تملكه للسلعة وتحملِه لمخاطرها[1].

وقد أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر الاستصناع الموازي استنادا إلى ما يلي[2]:

أ- أنّه لا يشترط في الاستصناع أن يكون العقد مع صانع، فيصح شرعا التعاقد مع شخص من غير أهل الصنعة ثم يذهب هذا الشخص إلى صانع ويتفق معه على أن يصنع له المطلوب فيأخذه ويسلمه إلى المستصنع، وفي ذلك يقول الكاساني: "..لأن العقد ما وقع على عين المعقود بل على مثله في الذمة لما ذكرنا أنه لو اشترى من

---

[1]- حسين حامد حسان ، مرجع سابق . ص 72.
- محمد سليمان الأشقر ، مرجع سابق . ص 240.

[2]- المرجع السابق ، ص 233-234.
- سامي حسن حمود ، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة** . ط:02 ،جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، (1419-1998) ، ص96.

مكان آخر وسلم إليه جاز."[1]، وجاء في الهداية ما نصه: "..حتى لو جـــاء بـــه –أي الشيء المصنوع– مفروغا لا من صنعته، أو من صنعته قبل العقد فأخذه جاز "[2].

ب– أنّ الفقهاء ذكروا في باب الإجارة: أنه من استأجر شخصا ليعمـــل عمـــلا معينـــا بمواصفات محددة فقام هذا الشخص بالاتفاق مع عامل آخر على نفس العمل بمثـــل الأجر أو أقل فذلك جائز، وفي ذلك يقول الكاساني:" ..والدليل عليه أن صانعا تقبّل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه؛ ولكن قَبّلَه لغيره بأقل من ذلك طاب له الفـــضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان."[3].

الفرع الثاني:المجالات الجديدة لتوظيف الاستصناع

شهدت السنوات الأخيرة دخول الاستصناع إلى العديد من المجالات والقطاعات الاقتصادية الجديدة؛ ومنها:

1- الصناعات البتروكيمياوية: وتشمل صناعة النفط والغاز ومشتقاتهما، وهي صناعات ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للبلدان العربية المنتجة للنفط والغاز.

2- مشاريع البنية الأساسية: وتشمل مشاريع الطرق والسكك الحديدية، والسدود والموانيء، وقطاع الكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي..الخ.

3- المشاريع العقارية الكبيرة:ومنها مشروع " درة البحرين"، وهو مشروع سياحي وعقاري مقام على جزيرة صناعية.

4- صكوك الاستصناع:وهي من أحدث المستجدات في مجال التمويل الإسلامي وتشكل واحدة من الأدوات التمويلية الأساسية في أسواق المال الإسلامية.

وسيتم التطرق إلى هذه المواضيع بشيء من التفصيل في الفصلين القادمين من هذا البحث.

---

[1]- الكاساني ، مرجع سابق ، ج 06 ص87.
[2]- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي. مطبوع مع فتح القدير، مرجع سابق ، م07 ص108.
[3]- الكاساني، مرجع سابق ، ج ص .

المطلب الثالث: آثار عقد الاستصناع

آثار العقد هي الأحكام والنتائج الحقوقية التي تترتب على كل عقد، ومن الآثار التي تعتبر من النتائج الطبيعية الأصلية في معظم العقود والاتفاقات: الإلزام(أي ما ينشئه العقد من التزامات) واللزوم[1].

وسنتناول هذه الآثار في الفرعين التالين:

- الالتزامات التي ينشئها عقد الاستصناع.

- لزوم عقد الاستصناع.

الفرع الأول : الالتزامات التي ينشئها عقد الاستصناع

عقد الاستصناع يرتب التزامات معينة على كل من الصانع والمستصنع، وقد فصّلت القوانين المدنية العربية هذه الالتزامات في قسم التزامات المقاول ورب العمل، وهي مستمدة في معظمها من الفقه الإسلامي[2]، وسنذكر هذه الالتزامات على الشكل التالي:

أولا: التزامات الصانع

وتتمثل في الأمور التالية:

1- التزام الصانع بالصناعة وضمانها: ويتحقق ذلك بما يلي:

أ- تقديم مادة الصنع من عنده، ويجب أن تكون مطابقة للمواصفات المتفق عليها، أو وافية بالغرض المقصود، ويكون الصانع مسؤولا عن جودة وسلامة هذه المواد ومطابقتها للمواصفات، وكذلك من واجب الصانع توفير كل الآلات والأدوات اللازمة لإنجاز العمل على نفقته، وهذا مستنده حقيقة الاستصناع التي تتمثل في مسؤولية الصانع عن تقديم مواد الصنع والعمل معا، وجاء في المادة551 من القانون المدني الجزائري: "إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها، أو بعضها كان مسؤولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل"، وجاء في المادة552: "..وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية ويكون ذلك على نفقته هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك".

---

[1]- مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام . مرجع سابق، ج 1، ص 497.

[2]- وهبة الزحيلي ، **عقد المقاولة** .بحث منشور على موقعه الإلكتروني:(05-11-2006), http://www.zuhayli.net/contract_1.htm

ب- أن يقوم الصانع بالعمل بنفسه أو في مصنعه وله أن يعهد إلى غيره (مقاول من الباطن) بالعمل كله أو بعضه ما لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو إذا كانت طبيعة العمل توجب عليه الاعتماد على كفايته ومؤهلاته الشخصية، ويكون الصانع مسؤولا عن هذا المقاول من الباطن أمام صاحب العمل[1].

ج- إنجاز العمل حسب شروط العقد وبالطريقة المتفق عليها، ويتحقق ذلك بالالتزام بما جاء في دفتر الشروط المرفق بالعقد وفي المدة المتفق عليها، وإذا لم يكن هناك شروط معينة التزم الصانع بإنجاز العمل حسب ما تقتضيه الأصول العلمية والأعراف الخاصة بتلك الصناعة.

د- ضمان الضرر أو الخسارة، فالصانع يضمن ما ينشأ عن صنعه أو فعله من ضرر أو خسارة سواء أكان ذلك بتعديه أو بتقصيره وهذا يندرج ضمن ما يعرف في الفقه الإسلامي بتضمين الصناع[2].

2- التزام الصانع بتسليم الشيء المصنوع وضمانه

يلتزم الصانع بتسليم الشيء المصنوع إلى المستصنع ونقل ملكيته أو التخلي عن حيازته إليه بمقتضى عقد الاستصناع، وتختلف طريقة التسليم حسب طبيعة الشيء المصنوع ومكان ممارسة الصانع لعمله وطبيعة العقد وشروطه، فعلى سبيل المثال: إذا لم يكن هناك اتفاق على مكان التسليم ففي المكان الذي يحدده عرف الصنعة، فإذا كان العمل واردا على عقار كان التسليم في مكانه، وإذا كان واردا على منقول فيتم تسليمه في المكان الذي يوجد فيه الصانع ومركز أعماله[3].

ثانيا: التزامات المستصنع

وتتمثل فيما يلي:

1- تسلم ما تمّ من العمل بعد إنجازه: إذا امتنع المستصنع عن تسلم المصنوع بغير سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك وحدث أن تَعيّب المصنوع أو تلف بغير تعد من الصانع فلا ضمان عليه[4].

---

[1]- القانون المدني الجزائري ، المادة 564.

[2]- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته . مرجع سابق . ج 4 ، ص 768-769 .

[3]- محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا ، **الاستصناع والمشروع الصناعي بحث شرعي وقانوني مقارن**. القاهرة : دار النهضة العربية،(1422-2001) ص88.

[4]- القانون المدني الجزائري ، المادة 556.

2- الالتزام بدفع العوض المستحق للصانع وضمانه: وهو الالتزام الأساسي على المستصنع، باعتبار العوض(الثمن) حقا للصانع مقابل التزامه الأساسي بالصناعة وتسليم الشيء المصنوع[1].

ويستحق الصانع العوض الواجب طبقا لشروط العقد وما اتفق عليه العاقدان أو عملا بما جرت به عادة سابقة بينهما، أو وفقا لما يقضي به العرف السائد إذا لم يكن هناك اتفاق سابق عملا بالقاعدة الفقهية: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

وفي عقود الاستصناع يتضمن العقد غالبا: مقدار العوض الواجب دفعه وكيفية الأداء ونوع العملة.. ، وإذا لم يقم المستصنع بدفع العوض المستحق في موعده كان من حق الصانع الدائن بمقتضى القواعد العامة أن يجبره على الوفاء بالأجر، أو بفسخ العقد وحبس العين وطلب التعويض[2].

الفرع الثاني : لزوم عقد الاستصناع

نعني باللزوم عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة، فيقال عقد لازم لزوما كما يقال ملزم إلزاما بمعنى: أن العاقد لا يستطيع فسخه إلا بالتراضي[3]، وبالنسبة لعقد الاستصناع فإن المشهور عند فقهاء الأحناف أنه يمر بمراحل:

- مرحلة ما قبل الصنع؛ أي بعد التعاقد وقبل الشروع في العمل.
- مرحلة ما بعد الصنع، وقبل رؤية المستصنع للمصنوع.
- مرحلة ما بعد الصنع، ورؤية المصنوع.

وقد رأى جمهور فقهاء الأحناف عدم لزوم العقد بالنسبة للمستصنع (المشتري) في المراحل الثلاث، وكذلك الأمر للصانع في المرحلتين الأولى والثانية، فيكون لكل واحد منهما الحق في فسخ العقد في كل الحالات السابقة. وفي المرحلة الثالثة إذا أحضر الصانع الشيء المصنوع مطابقا للمواصفات والشروط المطلوبة، سقط الخيار عن الصانع وألزم بالتسليم بعد العمل، وحينئذ إذا رآه المستصنع فله الخيار لأنه اشترى شيئا لم يره فكان له خيار الرؤية[4].

---

[1]- المرجع السابق ، المادة 559

[2]-محمد أحمد الزرقا ،مرجع سابق . ص 98-99.
- وهبة الزحيلي ، عقد المقاولة . مرجع سابق

[3]- مصطفى الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق . ج 1 ، ص 513-

[4]- الكاساني ، مرجع سابق . ج 06 ص87.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته . مرجع سابق ، ج 4 ، ص 634.

هذا هو المشهور عند فقهاء الأحناف، وهناك رأي لأبي يوسف مفاده: لـــزوم عقـــد الاستصناع بمجرد الانعقاد وعندها يُجبر الصانع على العمل والمستصنع على أخذ الشيء المستصنع إذا كان موافقا للمواصفات المتفق عليها، وفي ذلك يقـــول صـــاحب المحـــيط البرهاني: "..ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: لاخيار لواحد منهما، بل يجبـــر الـــصانع على العمل والمستصنع على القبول. وجه ما رُوي عن أبي يوسف أنه يُجبر كـــل واحـــد منهما: أما الصانع فلأنه ضمن العمل فيُجبر عليه، وأما المستصنع فلأنه لو لم يجبر علـــى القبول يتضرر به الصانع؛ لأنه عسى لا يشتريه غيره منه أصلا، أو لا يشتري بذلك القدر من الثمن؛ فيجبر على القبول دفعا للضرر عن الصانع "[1].

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذه الرواية عن أبي يوسف فذكرت فـــي مادتهـــا رقم293: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع علـــى الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا"[2].

وهذا القول بلزوم عقد الاستصناع رجحه الاجتهاد الفقهي المعاصر، وأخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره عن عقد الاستصناع الذي أشرنا إليه سابقا، وقد استند هؤلاء إلى الاعتبارات التالية:[3]

1- النصوص الشرعية الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والمواثيق، ومنها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ – سورة المائدة الآية01 – ، وقوله عليـــه الـــصلاة والسلام: « المسلمون عند شروطهم »[4].وكذلك النـــصوص الـــشرعية المحرمـــة لمخالفة الوعود والعقود .

2- القول بلزوم الاستصناع يتفق مع مبدأ القوة الملزمة للعقود الذي أقرته الشريعة .

3- قواعد الشريعة العامة جاءت بنفي الضرر والضرار، والقول بعـــدم لـــزوم عقـــد الاستصناع يؤدي إلى أضرار كبيرة للطرفين، وخاصة في هـــذا العـــصر الـــذي أصبحت الصفقات تعقد بمبالغ ضخمة فلا يعقل أن يكون العقد فيها غير لازم.

---

[1]- برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. بيروت:دار إحياء التراث العربي (دت)، ج07،ص300

[2]- علي حيدر ، مرجع سابق،م01 ص361.

[3]- مصطفى الزرقا ، عقد الاستصناع ...، مرجع سابق . ص 28. – علي القره داغي ، عقد الاستصناع ..، مرجع سابق . ص 152.
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق، ج 4 ، ص634.
- محمد الزحيلي ، **التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي** . دمشق : دار المكتبي (1418-1998) ، ص63.

[4]- رواه البخاري (كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة. ج02 ص135)

4- إن المصلحة العامة في استقرار المعاملات تقتضي اعتبار عقد الاستصناع لازما بحق الطرفين منذ انعقاده بحيث يطمئن كل متعامل ومتعاقد إلى أن ما تعاقد عليه قد ثبت ويستطيع أن يبني عليه.

5- إذا لم يكن الاستصناع عقدا لازما لا يمكن الإفادة منه في التعاملات الاقتصادية مادام بإمكان أي متعاقد التملص والتنصل من آثاره كما يحلو له.

المبحث الثالث

مسائل تتعلق بعقد الاستصناع

سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين أساسين:

المطلب الأول: الشرط الجزائي وأنواعه في عقود الاستصناع.

المطلب الثاني: اشتراط البراءة والظروف الطارئة وانقضاء عقد الاستصناع.

المطلب الأول : الشرط الجزائي وأنواعه في عقود الاستصناع

الفرع الأول:مفهوم الشرط الجزائي وأهدافه

أولا: مفهوم الشرط الجزائي

هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له عن الضرر الذي يلحقه، إذا لم ينفذ الطرف الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه[1]

وإذا أسقطنا هذا التعريف على عقد الاستصناع: هو أن يتفق الصانع والمستصنع في ذات العقد الذي بينهما؛ أوفي اتفاق لاحق وقبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الواجب دفعه لكل واحدٍ من المتعاقدين عند إخلال الطرف الآخر بالتزامه أو تأخر في تنفيذه.

ثانيا:أهداف وأغراض الشرط الجزائي

يهدف الشرط الجزائي إلى تحقيق الأغراض التالية:[2]

---

[1]- قرارمجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دورة المؤتمر 12 الرياض (25 جمادي الثاني-1 رجب 1421) (23- 28 سبتمبر 2000) http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-3.htm

[2]- محمد عثمان شبير، **صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**. منشور في بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.عمان: دار النفائس ،1418ه-1998م، م02 ص857.

1- ضمان تنفيذ العقود وعدم الإخلال بالالتزامات المترتبة على المتعاقدين وهذا من الوفاء بالعقود الذي أمرت به الشريعة .

2- تجنيب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء وإجراءاته الطويلة والمعقدة، وما يترتب عن ذلك من تضييع للمال والوقت وهدر للجهود والطاقات.

3- إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه.

الفرع الثاني: أنواع الشرط الجزائي وأحكامه

أولا:أنواع الشرط الجزائي

للشرط الجزائي صور متعددة يمكن تصنيفها إلى نوعين:

1- ما هو مقرر لعدم تنفيذ الأعمال، ومن صوره الشرط الجزائي المقترن بعقد الاستصناع والذي يتعلق بالصانع الذي أخل بالتزامه أو تأخر في تنفيذه.

2- ما هو مقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات المالية، ومن صوره الشرط الجزائي المتعلق بالمستصنع إذا تأخر في سداد ما عليه من مستحقات للصانع.

ثانيا:حكم الشرط الجزائي في عقود الاستصناع

1- حكم النوع الأول: الذي هو مقرر لعدم تنفيذ الصانع لالتزاماته أو تأخره في تنفيذها.

بالنسبة لهذا النوع فليس هناك خلاف -فيما اطلعت عليه- في جوازه ما لم توجد ظروف قاهرة مفاجئة تجعل تنفيذ مقتضى العقد غير ممكن، وهذا ما قررته المجامع الفقهية ولجان الفتوى والهيئات الشرعية ومن ذلك:

أ- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة (7-12 ذو القعدة 1412هـ، 9-14 ماي 1992م) الخاص بعقد الاستصناع، وفيه:أنه "يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق فيه العاقدات ما لم تكن هناك ظروف قاهرة"

ب- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الـ12 بالرياض (25-1 رجب1421-23-28 سبتمبر 2000)[1]، وفيه تنصيص على جواز اشتراط الشرط

[1] - http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/12-3.htm ,(11-02-2007)

الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا فيجوز هذا الشرط في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

وقد جاء في هذا القرار أيضا: تحديد طبيعة الضرر الذي يجوز التعويض عنه بأنه يشمل: "الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاته من كسب مؤكد ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي "، وكذلك جاء في الفقرة السادسة منه: "لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرط عليه أنّ إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته أو أثبت أن من شُرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد".

2- حكم النوع الثاني: الشرط الجزائي في حالة تأخر المستصنع عن دفع ما عليه من مستحقات مالية للصانع، وفي ذلك صورتان:

أ- **الصورة الأولى:** في حالة اتفاق الصانع (الدائن) مع المستصنع (المدين) على تعويضه مقدارا ماليا محددا عن كل يوم تأخير في أداء ما عليه من التزامات فهذا من الربا الصريح الذي أجمعت الأمة على تحريمه، وفي ذلك يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "... الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء؛ له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور بتواطؤ من الدائن والمدين"[1].

وكما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الـ12 –الذي ذكرناه سابقا- من جواز اشتراط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا فإن هذا من الربا الصريح... ثم ذكر أنه: "لا يجوز –أي الشرط الجزائي- في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب- الصورة الثانية: أن يشترط في العقد أنه إذا تأخر المستصنع (المدين) في تسديد ما عليه من مستحقات للصانع (الدائن) وترتب على التأخير ضرر، فإن للمتضرر الحق في التعويض بقدر الضرر ويُرجع في هذا التقدير إلى أهل الخبرة، أو بالاتفاق بين الدائن والمدين أو إلى القاضي في حالة النزاع.

---

[1]- مصطفى الزرقا، **" هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟"**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة- 1405ه-1985م، م2، ع2، ص110.

وقد اختلفت هذه الصورة عن الأولى: أنّ العاقدين يتفقان على مبدأ التعويض عن الضرر، ويتركان التحديد إلى ما بعد وقوع الضرر بينما في الصورة الأولى يكون الاتفاق محددا لمبلغ التعويض عند الإخلال.

وتندرج هذه الصورة الثانية ضمن مسألة: الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، وقد اختلف فقهاء العصر في هذه المسألة: فذهب البعض إلى الجواز ومنهم مصطفى الزرقا[1]، والدكتور الصديق الضرير[2] والدكتور علي القره داغي.

وفي ذلك يقول د. الصديق الضرير: "يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء، شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب البنك ضررا ماديا وفعليا وأن يكون العميل موسرا ومماطلا"[3].

وذهب آخرون من أهل الفقه والاقتصاد إلى عدم جواز هذا التعويض ومنهم: د نزيه حماد وزكي الدين شعبان ود رفيق المصري ومحمد عثمان شبير[4] ، على أساس أن التعويض عن ضرر التأخير زيادة مشروطة في دين فهو ربا محرم، وفي ذلك يقول د رفيق المصري في تعقيبه على مقال الشيخ الزرقا: "....إنّ هذه الاقتراحات أخشى أن تُتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، فتصبح الفائدة الممنوعة نظريا تمارس عمليا باسم العقوبة (جزاء التأخير)، وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب"[5].

وقد طرح المانعون لهذا التعويض التأخيري بعض البدائل الأخرى منها:[6]

- اشتراط حلول باقي الأقساط إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها، وهذا في حالة كون الثمن مقسطا.
- الاشتراط على المدين دفع مبلغ من المال ليصرف في وجوه البر إذا تأخر عن السداد دون عذر مقبول.
- اتخاذ الاحتياطات المشروعة الممكنة لحماية الديون من التعثر والضياع بتوثيق الدين بالكتابة والإشهاد والرهن والكفالة وغيرها.

---

[1]-المرجع نفسه.

[2]- الصديق الضرير،" **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة "**. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة- (1405-1985) م3، ع1، ص118.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- انظر : محمد عثمان شبير، مرجع سابق،ص866.

[5]- رفيق المصري ،**" تعقيب قصير على اقتراح الاستاذ الزرقاء."**مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز-جدة- 1405ه-1985م ، م 02، ع02 ص 172.

[6]- محمد عثمان شبير، مرجع سابق ،ص ص875-877.

– العمل بالمؤيدات الشرعية التي وضعتها الشريعة لحمل المدين المماطل علـــى أداء الدين من رفع الأمر إلى القضاء و المعاقبة بالحبس والتعزير وبيع أمـــوال المماطـــل لتسديد دينه، مع العمل على تيسير إجراءات التقاضي.

المطلب الثاني: اشتراط البراءة والظروف الطارئة وانقضاء عقد الاستصناع

الفرع الأول: اشتراط الصانع البراءة من العيوب

أولا: مفهوم اشتراط البراءة

تبحث هذه المسألة فيما إذا شرط الصانع براءته من ضمان العيب؛ أي عدم مسؤوليته عما يمكن أن يظهر من عيوب كليا أو جزئيا في المصنوع، وتم الاتفاق على ذلك بين المتعاقدين اعتمادا على السلامة الظاهرة.

ثانيا: حكم اشتراط البراءة

درس الفقهاء (القدامى) شرط البراءة من العيوب في البيع، فذهب الأحناف إلى أنه يصح البيع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أم لم يعلمه، سمّاه أم لم يسمه، لأن ضمان العيب من حقوق المشتري على البائع، ويجوز للمشتري إسقاط هذا الحق بمحض إرادته.

وذهب جمهور فقهاء المذاهب الأخرى إلى عدم جواز مثل هذا الشرط –على تفصيل بينهم– وأن البائع يبقى على مسؤوليته عن ضمان العيب ولو اشترط في العقد البراءة منه.

والجميع متفقون على أنه لو اشترط البائع عدم مسؤوليته عن عيب معين في المبيـــع كان ذلك العيب خارجا عن مسؤوليته[1].

ولم يتناول الفقهاء القدامى اشتراط الصانع براءته من عيوب الصنع، لأنه كما يقـــول الزرقا: " إنّ مثل هذا الاشتراط لم يكن يقع قديما في عقود الاستصناع ،لأنـــه لـــيس مـــن المعقول إذ ذاك اشتراطه، إذ لم يكن الاستصناع متعارفا قديما إلا في الحاجات الشخـــصية ... ذلك لأنّ الصانع يبيع شيئا سوف يصنعه هو بحسب الطلب، إذا اشترط على المشتري المستصنع عدم مسؤوليته عن العيوب التي قد تظهر فيه، فإن هذا يوحي بسوء نيتـــه منـــذ

[1]- محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. بيروت: دار الجيل، 1409ه-1989م، ج02 ص299.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ، ج04 ص572.

التعاقد... فيريد بهذا الاشتراط أن يحمي نفسه ويتهرب من مسؤوليته عن التقصير أو الإهمال في إتقان العمل"[1].

لذلك أكد الشيخ الزرقاء ووافقه بعض المعاصرين على أن اشتراط الصانع البائع في عقد الاستصناع عدم مسؤوليته عما يظهر من عيوب أو اختلال في المبيع الذي سيصنعه هو اشتراط باطل، لأن البائع سيأتي بالشيء من صناعته هو، فلا يكون مثل هذا الاشتراط إلا من سوء نيته، ولإبعاد مسؤولية الإهمال أو الخطأ أو الجهل بأصول صنعته التي تعاقد على أساس أنه متقن لها، ويكون ذلك ملحقا لأفدح الأضرار بالمستصنع المشتري، فمثل هذا الاشتراط يشجع على التدليس والغش في الصناعة وخاصة في عصرنا هذا الذي أصبح يتم فيه التعاقد على استصناع الآليات الضخمة والمصانع الكاملة، فإذا وجد فيها عيب أو خلل تقني تعطل عملها وتوقف استثمارها وعظمت خسارتها[2].

ثالثا: اشتراط البراءة في تعاملات المصارف الإسلامية

في حالة قيام المصارف الإسلامية بتمويل عقود الاستصناع، فيجب أن تتحمل خطر ظهور عيب في المصنوع تجاه عميلها المستصنع، والصانع الذي استصنعه المصرف الإسلامي في تنفيذ العقد (في الاستصناع الموازي) مسؤول كذلك تجاه المصرف، فتحمّلُ المصرف لهذه المسؤولية من الفروق الجوهرية بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي[3].

الفرع الثاني: الظروف الطارئة وتطبيقها في عقد الاستصناع

أولا:التعريف بنظرية الظروف الطارئة

تتناول هذه النظرية مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ذات التنفيذ المتراخي – ومنها الاستصناع– من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحملهما من التزامات ومن صور ذلك:

---

[1]- مصطفى الزرقاء ، عقد الاستصناع...، مرجع سابق، ص43.

[2]- مصطفى الزرقاء، المرجع السابق ، ص44. – محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق ، ص233.
- محمد عبد الرحمان الزرقا ، مرجع سا بق ، ص119.

[3]- مصطفى الزرقاء،المرجع السابق ، ص49.

لو تعاقد طرفان على استصناع منشأة ضخمة (بناية أو جسر أو سد)، يستغرق إنجازها مدة طويلة وحُدّد السعر بمبلغ مقطوع أو على أساس وحدة قياسية معينة، ثم حدثت أزمة اقتصادية حادة أو حرب مفاجئة تسببت في ندرة المواد الأولية، وارتفاع أسعارها ارتفاعا كبيرا مما يجعل تنفيذ الاتفاق مرهقا للصانع أو شبه مستحيل.

ففي مثل هذه الحالة يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي "تقوم في أصلها على فكرة إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقده اقتصاديا مما قد يجره إلى الهلاك، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها"[1].

ثانيا: نظرية الظروف الطارئة في القوانين العربية

وقد تبنى هذه النظرية معظم القوانين العربية ومنها القانون المدني الجزائري، الذي أجاز للقاضي –في حالة الحوادث الاستثنائية العامة واستحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي أو كونه مرهقا للمدين– أن يَرُدّ الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.[2]

وهذه النظرية التي اعتمدتها القوانين المعاصرة تلتقي مع نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية؛ بل يمكن القول: أن نظرية الضرورة تستوعب نظرية الظروف الطارئة لأن الضرورة توجب إزالة الضرر[3].

ثالثا: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

حفلت كتب الفقه الإسلامي بالعديد من التطبيقات لهذه النظرية منها:[4]

1. قال فقهاء الأحناف: تُفسخ الإجارة بالأعذار لأن الحاجة تدعوا إلى فسخ عند العذر لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر، للزم صاحب العُذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، ومثلوا لذلك: بحالة إفلاس المستأجر أو انتقاله من حرفة إلى أخرى أو انتقاله إلى بلد آخر.

2. أجاز المالكية والحنابلة إنقاص الثمن بسبب الجوائح في بيع الثمار بعد بدو صلاحها، وتسليمها للمشتري بالتخلية، والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، وقد جاء في الحديث:« أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح »[5].

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص301.

[2]- ق م ج المادة 107.

[3]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص302.

[4]- وهبة الزحيلي، **نظرية الضرورة الشرعية**. ط 05 ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1418ه- 1997 م، ص320.
- عبد الرزاق السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. ط03، القاهرة:معهد البحوث والدراسات العربية،جامعة الدول العربية، 1968، ج06،ص 91 وما بعدها.

[5]- رواه مسلم(كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح. ج03 ص 1190، رقم1554).

فهذان المثالان يعتبران شاهدين حيين لنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي تطبيقا لمبدأ العدالة ومراعاة لما يجب توفره من التعادل والتوازن في العقود.[1]

وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة سنة 1402هـ هذه القضية، وتبنى فيها قرارا جاء فيه:

العمل بنظرية الظروف الطارئة في حالة العقود المتراخية التنفيذ –ومنها الاستصناع– إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرا كبيرا لأسباب طارئة عامة.

وجعل للقضاء –عند التنازع– الحق في التدخل لإصلاح الأوضاع وإزالة الضرر بأحد الإجراءات التالية:

1. تعديل الحقوق والالتزامات بصورة تعيد التوازن إلى العقد.
2. فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانبا معقولا من الخسارة.
3. إمهال الملتزم مدة زمنية، إذ وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير.[2]

الفرع الثالث: انقضاء عقد الاستصناع

ينتهي عقد الاستصناع –باعتباره من عقود المعاوضات– بما تنتهي به هذه العقود عادة ومنها[3]:

أولا:إنجاز العقد أو هلاك الشيء المصنوع

1- إنجاز العمل؛ أي وفاء المتعاقدين بالالتزامات المتبادلة التي يحملها العقد على كل طرف منهما.

2- هلاك الشيء المصنوع وتلفه قبل تسليمه إلى المستصنع.

ثانيا: فسخ العقد أوعجز الصانع

---

[1]- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص303

[2]- الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:
http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=90&l=AR&cid=10 ,(12-01-2007)

[3]- كاسب عبد الكريم البدران، مرجع سابق، ص226.
- محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا، مرجع سابق، ص 139.
- وهبة الزحيلي، عقد المقاولة،مرجع سابق.

1-فسخ العقد بالتراضي (الإقالة) أو بالقضاء.

2-عجز الصانع عن إتمام العمل لأي سبب من الأسباب.

ثالثا: موت أحد المتعاقدين

في هذه الحالة ينقضي العقد إلا إذا كان التنفيذ ممكنا فيحل الورثة محلهما، وقد قال الأحناف بانتهاء عقد الاستصناع بموت الصانع قياسا على الإجارة عندهم، ولكن يُرد عليهم بأنّ هذا القياس غير صحيح لأن بطلان الإجارة بموت المستأجر مسألة خلافية، فالجمهور لا يبطلون الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما[1].

فالقول بعدم انتهاء الاستصناع بموت أحد العاقدين -قول وجيه- "ولا سيما في وقتنا الحاضر الذي أصبحت للمصانع شخصية معنوية اعتبارية دائمة مستمرة ببقاء الشركة والمصنع، وأن الأشخاص بذواتهم ليس لهم أثر في شخصية الشركة"[2].

[1]- انظر:محمد بن رشد، مرجع سابق، ج02 ص375.

[2]- القره داغي. عقد الاستصناع ، مرجع سابق ، ص145.

خلاصة الفصل الأول:

يتلخص هذا الفصل في أن الاستصناع في المفهوم الفقهي هو عقد بين بائع يسمى الصانع، ومشتر يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة، يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أو على أقساط، ويمكن أن نعرفه اقتصاديا: بأنه صيغة لتمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو في مرحلة الإنتاج.

والاستصناع عقد مستقل خاص مثله مثل السلم أو الإجارة؛ وإن كان لفظ البيع بعمومه اللفظي يشمل الجميع، وهو من العقود المشروعة استنادا إلى عدد من الأدلة العامة والخاصة؛ وهذا ما استقر عليه الأمر في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

والاستصناع نوعان:عادي وموازي(تمويلي) الذي طورته المؤسسات المالية الإسلامية، وهو بوصفه عقد له أركانه وشروطه الخاصة به وآثاره المترتبة عليه؛ والتي تتمثل أساسا في الالتزامات التي ينشئها على كل من الصانع والمستصنع؛ وفي لزوم هذا العقد للطرفين وعدم جواز فسخه إلا بالتراضي أو في حالات الظروف الطارئة.

ومن القضايا الأخرى التي بحثها هذا الفصل: إمكانية اقتران عقد الاستصناع بشرط جزائي في حالة عدم وفاء الصانع بالتزاماته، ومسألة وجود ظروف طارئة تحول دون تنفيذه لها، وكذلك مسألة اشتراط الصانع البراءة وعدم المسؤولية عما يمكن أن يظهر من عيوب كليا أو جزئيا في المصنوع، وأيضا حالات انقضاء عقد الاستصناع.

الفصل الثاني

الوظيفة التمويلية لعقد الاستصناع

تمهيد:

كان تأسيس المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وانتشارها على المستوى العالمي، إيذانا بظهور "التمويل الإسلامي" المتميز بمنظومته العقائدية والفكرية وأدواته المستمدة من فقه المعاملات المالية ذلك الجزء الهام من الفقه الإسلامي.

والأساس الفكري الذي يقوم عليه التمويل الإسلامي هو حظر الربا أو الفائدة، واستبعادها من جميع المعاملات المالية، وما يستتبع ذلك من إيجاد واستحداث صيغ وأدوات تمويلية تقوم على أساس المشاركة، فالتمويل الإسلامي يقوم على منع الفائدة الربوية مع إباحة الربح، "فالأموال لن تتاح مجانا في النظام الإسلامي بل تتاح بكلفة، وهذه الكلفة هي "الحصة" في الربح"[1].

ونؤكد هنا على ما أجمعت عليه قرارات المجامع الفقهية المختلفة من أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، ولا مجال للتفريق بين الربا والفائدة، وكذلك لا فرق في الحرمة بين ما يسمى بالقرض الإنتاجي وما يسمى بالقرض الاستهلاكي.. فالفوائد على القروض البنكية بكل أنواعها تتطابق مع الربا الذي حرمته كل الشرائع السماوية تطابق المعنى والمقصد[2].

وعلى هذا الأساس قامت المصرفية الإسلامية منذ ظهورها، بتوظيف صيغ وأدوات تمويلية متعددة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كان من بينها: الاستصناع الذي تأخر تطبيقه في المصرفية الإسلامية مقارنة بالصيغ الأخرى كالمرابحة والإجارة والمضاربة، وقد أتاح ذلك للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الدخول إلى مجالات تمويلية هامة لم تتح لها من قبل بالصيغ الأخرى.

---

[1]- محمد عمر شبرا، **نحو نظام نقدي عادل**. ط2،ت:سيد محمد سكر، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع (1410-1990)، ص144.

[2]- أنظر: يوسف القرضاوي، **فوائد البنوك هي الربا الحرام**. ط2 ،بيروت: مؤسسة الرسالة (1416-1996) ، ص29 وما بعدها.

- عبد الرحمن يسري، **الفائدة وتطابقها مع الربا"تطابق المعنى والمقصد"**.منشور في: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل. الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001، ص59ومابعدها.

ولدراسة جوانب تجربة توظيف الاستصناع كصيغة تمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سوف نتعرض في هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول: التمويل الإسلامي: مفهومه وصيغه و خصائصه.

المبحث الثاني: تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: صكوك الاستصناع وأهميتها التمويلية.

المبحث الرابع: مزايا التمويل بالاستصناع مقارنة بالصيغ الأخرى.

المبحث الأول

التمويل الإسلامي: مفهومه و صيغه و خصائصه

سوف نتعرض في هذا المبحث لمفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الوضعي ومفهوم التمويل وخصائصه وصيغه في المنظور الإسلامي، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التمويل في الفكر الوضعي وفي المنظور الإسلامي

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي وخصائصه

المطلب الأول: مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الوضعي وفي المنظور الإسلامي

الفرع الأول: مفهوم التمويل وعناصره في الفكر الوضعي

أولا: مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الوضعي

قبل الحديث عن التمويل الإسلامي نحتاج إلى بيان مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي التقليدي. فمصطلح "التمويل" ترجمة لكلمة (*Financing*) بالإنجليزية و(*Financement*) بالفرنسية، وهو يعني في مفهومه العام: "عملية تدبير الموارد المالية اللازمة للمؤسسات الخاصة أو العامة من أجل تسييرها أو تطوير أنشطتها وتحقيق أهدافها"[1].

وهذا التدبير للموارد قد يكون من داخل المؤسسة، وهذا ما يسمى بالتمويل الذاتي، وقد يكون من خارجها وهو التمويل الخارجي، ولتوضيح ذلك نورد ما جاء في القاموس الاقتصادي في شرح المصطلح السابق:

"عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

1. ناحية مادية: حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...)

[1] -**Grand DictionnaireEncyclopédique larousse**. Paris :Librairie Larausse (1983) V4. P281

2. ناحية مالية: تتضمن كلفة المشروع، ومصدر الأموال الضرورية، وكيفية استعمالها فهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل"[1]

فهذه المنشأة إذا عجزت مواردها الذاتية عن تحقيق أهدافها الاقتصادية فإنها تلجأ إلى الغير للحصول على هذه الموارد، وبذلك ينقسم المجتمع بالنسبة لهذا المفهوم التمويلي إلى فئتين: فئة تملك مدخرات تسمى "فئة الفائض"، وفئة تفتقد إلى الموارد اللازمة لنشاطها تسمى "فئة العجز". وبذلك يمكن تعريف التمويل في أدق معانيه بأنّه: "نقل الموارد من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"[2].

ومن الملاحظ أن المفاهيم السابقة للتمويل ركّزت على التمويل بالنسبة للمؤسسات وأهملت الإشارة إلى التمويل الموجه للأسر والأفراد لاقتناء أو بناء المساكن، وكذلك لشراء السلع الاستهلاكية، ولغير ذلك من الأهداف والغايات، ولذلك يمكن أن نختار تعريفا آخر يكون أكثر شمولا وأوسع نطاقا، وهذا التعريف هو: أنّ "التمويل... هو تقديم السلع والخدمات أو وسائل الدفع مع تأجيل البدل المقابل أو بدون بدل أصلا."[3] فهذا التعريف شامل لأهم صور وأشكال التمويل المشار إليها سابقا، ويضيف إليها ما يقوم على قصد التبرع والمساعدة الإنسانية الذي يقدمه الممول دون مقابل.

ورغم اتساع مفهوم التمويل –كما رأينا– وشموله لعدد كبير من الصيغ والأساليب المتنوعة إلا أنه ارتبط في الاقتصاديات المعاصرة بالقرض بفائدة حتى صار مفهوم التمويل في الأذهان مكافئا لمفهوم القرض لا يتعداه إلى غيره.

ثانيا: عناصر التمويل في الاقتصاد الوضعي

يقوم التمويل على عنصرين أساسيين هما[4]:

1. انتقال الموارد بين فئات الفائض (المدخرين) إلى فئات العجز، وهذا الانتقال قد يكون بصورة مباشرة، وقد يتم بصورة غير مباشرة بوجود وساطة مالية، كما أن هذا الانتقال يتم وفق صيغ وأساليب وأشكال مختلفة منها: القروض بفوائد، المشاركات، البيع الآجل أو بالتقسيط... الخ

---

[1]- محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي (عربي، فرنسي، إنجليزي، ألماني)** بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر (1985) ص127

[2]- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**. منشورفي: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية. مرجع سابق ، ص361.

[3]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما.مرجع سابق، ص167

[4] -Ridah Saadalah, **Le Financement Islamique :Concept et PrincipesGénéraux.** Dans :Introduction aux Techniques Islamiques de financement ,Djeddah: Institut Islamique de Recherches et de Formation,(1417-1996) p14.

2. وجود الأجل، ويقصد بذلك أننا لا نكون أمام عملية تمويلية إذا لم يعط المستفيد من تلك الموارد فسحة معقولة من الزمن لتوظيفها، وتحقيق عوائد تسمح له بالوفاء بالتزاماته تجاه المانح.

الفرع الثاني : مفهوم التمويل الإسلامي وعناصره

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي

عرّف أحد الباحثين التمويل الإسلامي بأنّه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها، ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1]، وهذا التعريف كما نلاحظ لا يتناول صورا وأشكالا للتمويل لا يمكن إخراجها –بداهة– من دائرة التمويل الإسلامي منها: التمويل الذاتي وكذا التمويل القائم على التبرع والإحسان أي بغير قصد الاسترباح، ولذلك فإني أختار التعريف الذي وضعه الباحث رضا سعد الله وهو أنّ "التمويل الإسلامي هو: كل توفير أو تدبير للموارد المالية خاضع لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية"[2].

فهذا التعريف يضع إطارا عاما وهو التوافق مع الشريعة الإسلامية وعدم التناقض مع أحكامها، وهذا يشمل عددا كبيرا من الصيغ والأشكال والأدوات التمويلية المعروفة وكذلك يسمح بقبول ما يبدعه العقل الإنساني من أدوات أخرى لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: عناصر التمويل الإسلامي

أشرنا في فقرة سابقة إلى أن التمويل يقوم على عنصرين أساسين هما: انتقال الموارد من فئات الفائض إلى فئات العجز، ووجود الأجل الذي يسمح للمستفيد بالانتفاع من التمويل.

وهذان العنصران يمكن اعتبارهما أيضا في التمويل الإسلامي؛ إذ أنهما لا يحملان أي قيم يرفضها الإسلام، فالخلاف الأساسي بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي؛ يتعلق بطبيعة التمويل وأساليبه وطرقه، فخصوصية التمويل الإسلامي تتجلى في تحريم الإسلام لكل التعاملات التي تقوم على الفائدة الربوية؛ مع إيجاد أساليب وصيغ تمويلية

[1]- منذر قحف، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1412-1991) ص12.
[2] -Ridah Saadalah, Op.Cit. P16.

بديلة عنها، وفي المقابل يقوم التمويل التقليدي على آليات الفائدة الربوية في العلاقة بين القرض والمقترض[1].

وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه القضايا عند حديثنا عن خصائص التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني:صيغ التمويل الإسلامي وخصائصه

الفرع الأول: صيغ التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي –كما رأينا سابقا– على استبعاد الربا أو الفائدة وإيجاد أدوات وصيغ تمويلية بديلة عن التمويل بالقروض الربوية، وقد عملت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تطوير وتطبيق عدد من تلك الأدوات التمويلية البديلة التي يمكن تصنيفها في أربع مجموعات على النحو التالي:[2]

أولا: المشاركات

وهي تقوم على مساهمة المصرف والعميل في رأس مال المشروع لرفع قدراته التمويلية بنسب متساوية أو متفاوتة، ويقتسم الشريكان نتائج المشروع من ربح بحسب الإنفاق أو خسارة ويكون توزيعها بحسب رأس المال فقط، وتتخذ المشاركة في المصارف الإسلامية عدة أشكال منها:

1- المشاركة الدائمة أو الثابتة.

2- المشاركة على أساس صفقة معينة.

3- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

ثانيا: التوظيفات

وهي نوع خاص من المشاركات يُقدم فيها المصرف الإسلامي تمويلا نقديا أو عينيا، يستفيد منه صاحب المشروع في إنجاز عمليات محددة زمنا ونشاطا، ويتقاسم الممول وصاحب المشروع نتائج المشروع في حالة الربح حسب ما اتفقا عليه، وفي حالة الخسارة يتحمل الممول الجانب المالي منها، ويخسر صاحب المشروع جهده وعمله دون مقابل.

---

[1] - Ibid.

[2] - لمزيد من التوضيحات يُنظر:
. منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما. مرجع سابق ص173 وما بعدها
. أنس الحسناوي، **التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** . منشور في :تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصادات المغاربية، مرجع سابق، ص572ومابعدها.

وتشمل هذه المجموعة عددا من الأدوات منها:

1- المضاربة:

2- المزارعة: وهي تختص بالتمويل الزراعي، إذ يقوم المصرف بتوفير الآلات والمعدات والبذور والمخصبات ويقوم صاحب الأرض بالعمل والإنتاج.

ثالثا: الإجارات

وتتمثل في تقديم المصرف معدات وآلات إنتاجية أو عقارات لصاحب المشروع مقابل إيجار محدد، فهي عملية تمويل للأصول الثابتة من خارج الميزانية، أي أن المستأجر يتمكن من استخدام هذه الوسائل الإنتاجية دون أن يقوم بشرائها. وتتخذ الإجارة عدة أشكال منها:

1- الإجارة التشغيلية: وهي عملية إيجار عادية لمدة زمنية محددة.

2- الإجارة المنتهية بالتمليك: وهو عقد إجارة يتضمن وعدا من المالك المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر له إضافة إلى الأجرة.

رابعا: البيوع

ويقوم التمويل بالبيوع على شراء سلعة من قبل المصرف الإسلامي ثم يبيعها للطرف الذي يحتاجها مع الدفع الآجل، فيكون التمويل لمدة بيع الأجل لأن المصرف يدفع ثمن السلعة نقدا عند شرائها، ومن أهم أدوات التمويل بالبيوع:

1- **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** وهي أن يقوم المصرف بشراء سلع معينة للعميل بطلب منه ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح متفق عليه.

2- **بيع السلم:** وهو أن يشتري المصرف كمية محددة من إنتاج المشروع بعد مدة معينة فيكون تسليم السلعة آجلا أما الثمن فيدفع نقدا.

3- **الاستصناع:** وقد عرّفناه سابقا.

الفرع الثاني: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص الهامة التي تجعله أقل تكلفة وأكبر عائدا بالمقارنة مع التمويل الربوي، ومنها:

أولا: تعدد وتنوع أدوات وصيغ التمويل الإسلامية بحيث تتناسب مع نوع النشاط الاقتصادي المطلوب تمويله، وكذلك يكون لكل مصرف إسلامي، ولكل مستثمر أن يختار الصيغة التي تتناسب مع احتياجاته وظروفه الاقتصادية والمالية[1].

ومما يدلل على اتساع دائرة أساليب التمويل الإسلامية وتنوعها، وجود مصادر وأساليب تمويلية لا تقوم على الاسترباح كالوقف والزكاة تهدف إلى تنمية المجتمع ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا من خلال توفير الموارد لمالية للفئات والقطاعات التي لا يمكن للمصارف العادية –غالبا– تمويلها.

ثانيا: ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل الإسلامية بالملكية، فالتمويل الإسلامي يعتمد على الملك أساسا للربح... فوجود حق الملكية على شيء يمنح المالك الحق في الاستفادة من جميع الزيادات الناتجة عن ذلك الشيء المملوك، وسواءً أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق[2].

ثالثا: ارتباط ربح الممول بظهور ربح حقيقي، أي زيادة حقيقية في الشيء المملوك، ولذلك يرفض الإسلام الفائدة الربوية لأنها تعتبر زيادة افتراضية لا تقوم على أساس واقعي، وإنما تقوم على افتراض أن "رأس المال منتج فهو أحد عناصر الإنتاج.. ومن ثم يجب أن تكون له فائدة تعود عليه وجوابه أن رأس المال منه ما هو نقدي ومنه ما هو عيني.. والعيني منه ما هو كالبذور ومنه ما هو كالآلات، فالآلات وسائر أموال الإيجار يجوز أن تحصل على أجر ثابت، أما البذور وسائر أموال القرض كالنقود فلابد من تعريضها للمخاطرة، ولا ينكر حقها في الحصول على حصة من الربح، ذلك لأنه قد لا يحصل هناك ناتج عيني أصلا، وإذا حصل هناك ناتج عيني فقد لا يحصل هناك ناتج نقدي، وإذا حصل هناك ناتج (إيراد) نقدي فقد لا يحصل هناك ربح"[3]، وخلاصة الأمر أن الإسلام يرفض أي تنظير أو افتراضات حول الربح، بل ينظر مباشرة إلى الربح الحقيقي

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر ، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات** منشور في: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغاربية، مرجع سابق، ص477.

[2]- منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، مرجع سابق، ص168.

[3]- رفيق يونس المصري، **فائدة القرض ونظرياتها الحديثة (من وجهة نظر إسلامية)** .منشور في: الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة، ط2، دمشق: دار الفكر –2001/1422 ،ص68.

فيقسمه بين المالك والمستثمر، ولا يقبل أن يقسم ربحا افتراضيا،أو أن يفترض ربحا للممول سواء أخسر المشروع أم ربح[1].

رابعا: ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع والخدمات، فالتمويل الإسلامي يعمل في الاقتصاد الحقيقي بالإسهام المباشر في إنتاج وتوزيع السلع والخدمات، ويتجنب التمويل النقدي المحض، وبذلك يحول دون تحول الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي يقوم على حركة رؤوس الأموال وتقلبات أسعار الفائدة والمتاجرة في الديون بعيدا عن عمليات الاستثمار في السلع والخدمات كما هو سائد في الاقتصاديات المعاصرة التي تقوم على سعر الفائدة[2].

وبهذا الربط المباشر بين التمويل المصرفي والسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها؛ يمكن إلغاء التمويل ذي الأثر السلبي على السوق القائم على المجازفات والمراهنات[3].

وقد أدى انتشار هذه الممارسات التمويلية في الاقتصاديات المعاصرة إلى "أن التدفقات النقدية القائمة على المراهنات إلى حد كبير بين دول مجموعة السبع أمكنها أن تزيد اليوم (سنة89) على التدفقات المتعلقة بمبادلات السلع والخدمات بمقدار 34 ضعفا (أي 420 مليار دولار يوميا للتدفقات الإجمالية مقابل 12.4 مليار تتعلق بالتجارة الدولية)"[4].

وذلك ما يفسر التقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار الكامن في الاقتصاد العالمي، الذي أصبح قائما على تراكم الأهرامات المالية المقلوبة على قاعدة رقيقة من السوق الحقيقية.[5]

خامسا: ارتباط استحقاق الربح بالضمان (تحمل المخاطر)، وهذا استنادا على القاعدة الفقهية (الخراج بالضمان) والتي يعبر عنها أيضا بقاعدة "الغنم بالغرم"، فالخراج أي الربح أو الغلة أو العائد الذي يستحقه الشخص يكون في مقابل الضمان الذي يتحمله؛ أي

---

[1]-منذر القحف، المرجع السابق، ص171.

[2]- صالح صالحي ، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**.المنصورة: دار الوفاء(1421-2001)،ص34.

[3]- منذر قحف، **المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة**، ص03/ (11-02-2007) http://monzer.kahf.com/papers.html,

[4]- موريس إليه، **الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(دت)، ص16.

[5]- منذر قحف، المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة، مرجع سابق، ص04

المخاطرة التي يتعرض لها، وبتعبير آخر أنه إذا أراد صاحب المال أن يغنم شيئا من وراء ماله فعليه أن يتحمل مخاطرة استخدامه في نشاط اقتصادي حقيقي[1].

وفي جميع صيغ التمويل الإسلامي هناك جانب من المخاطرة يتحمله الممول، وقد تعظم هذه المخاطرة في بعض تلك الأدوات كالمشاركة والمضاربة وقد تقل في البعض الآخر كالمرابحة، ولكن في كل الأحوال يبقى تحمل المخاطرة من جانب الممول عنصرا أساسيا في التمويل الإسلامي[2].

سادسا: أن تكون مجالات التمويل مشروعة، فلا يكتفى بأن تكون أدوات التمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط؛ بل لابد من التأكد من كون المشروعات المراد تمويلها واقعة في دائرة الحلال والمباح شرعا.

الفرع الثالث: الفروق الأساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

وبعد هذا البيان لخصائص التمويل الإسلامي نستطيع أن نتبين الفروق الأساسية بينه وبين التمويل الربوي (التقليدي)، وهذه الفروق تتمثل فيما يلي[3]:

أولا: الربا زيادة في الدين؛ وهو أمر ليس ناميا بالأصل بينما الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو، لذلك فهي زيادة حقيقية فعلية، بينما تلك الزيادة في الدين فهي افتراضية تحكمية.

ثانيا: الممول (الدائن) في التمويل التقليدي لا يضمن، أي لا يتحمل أية خسارة بينما الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل نسبة من المخاطر.

ثالثا: التمويل التقليدي يستند أساسا على قدرة المتمول على السداد (الملاءة) وحدها، فلذلك يمكن أن يكون هذا التمويل لأي هدف من الأهداف (استثمار، استهلاك، مقامرة..) في حين التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات.

---

[1]- حسين حامد حسان، مرجع سابق، ص27.

[2] - Ridah Saadalah , Op.cit. P27.

[3]- منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما. مرجع سابق ، ص172.
- حسين حامد حسان، مرجع سابق ، ص23.

رابعا: يسمح التمويل التقليدي بالاقتراض بين البنوك، وكذلك بتداول الديون فيما بينها، وهو غير مسموح به في التمويل الإسلامي، لأن ذلك يقوم على فكرة خصم السندات والديون وهو من الربا.

خامسا: يكون التمويل الإسلامي بالنقود أو بالأصول الثابتة أو المتداولة، بينما العادة في التمويل التقليدي أن يكون بالنقود فقط.

المبحث الثاني

تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية

سوف يتم التعرض في هذا المبحث إلى جوانب من تطبيق الاستصناع في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: ضوابط ومعايير التمويل بالاستصناع.

المطلب الثالث:مخاطر التمويل بعقد الاستصناع وطرق مواجهتها.

المطلب الأول: التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

يمكن للمصرف الإسلامي تطبيق الاستصناع في عملياته التمويلية بأحد أسلوبين:

أولا: المصرف باعتباره مستصنعا

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه مستصنعا، أي طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات معينة يشتريها من صانعيها وفق تعاقدات محددة تتيح لهم الاستفادة من تمويل احتياجاتهم من السيولة النقدية التشغيلية، وتشغيل منشآتهم وتصريف منتجاتهم.

وقد يستصنع المصرف هذه المنتجات لنفسه، ومن ثم يتصرف فيها بيعا أو تأجيرا أو مشاركة أو قد يقوم بذلك بتوكيل من جهة أخرى.

فهذا الأسلوب يمكن أن يحقق ما يلي[1]:

1- قيام المصرف بوظيفتين: تمويلية وتجارية من خلال تمويله للمنتجين من خلال شراء منتجاتهم مسبقا.

2- توفير السيولة النقدية للمنشآت الصناعية بدل اللجوء إلى القروض الربوية.

3- استثمار موارد المصرف وتحقيق أرباح من وراء ذلك.

[1]- محمد بن عبد الله الشباني، **"وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية: التمويل عن طريق الإستصناع"** مجلة البيان، العدد 93، الصادر بتاريخ:(جمادى الأولى 1416- أكتوبر 1995)، ص50 وما بعدها.

4- يفتح مجالا للمصرف ليتولى توفير المواد الأولية أو نصف مصنعة لبعض المصانع التي سيبيع لها ما قام بشرائه من مصانع أخرى على أنها منتج نهائي لها، وبذلك يسهم المصرف في تحقيق التكامل والاندماج بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

وفي الواقع العملي لا نجد هذا الأسلوب في التمويل بالاستصناع مستخدما على نطاق واسع بسبب القيود والضوابط القانونية التي تحول في بعض البلاد بين المصارف الإسلامية والاستثمار المباشر في السلع والخدمات، وحتى وإن سُمح لها بذلك في بلاد أخرى، فإن طبيعة المصارف الإسلامية وهي تجارية في غالبها، تجعلها تبتعد عن هذا الأسلوب في الاستصناع الذي يستدعي من المصرف تأسيس شركات تابعة له تباشر هذه الأعمال، مع معرفة دقيقة ومهارة فائقة ومتابعة كاملة للعمليات الإنتاجية، مما يتطلب وجود كفاءات وقدرات مادية وبشرية؛ وتحمل مخاطر وتكاليف لا تتحمس المصارف ــ غالبا ــ الخوض فيها[1]، ومع ذلك فقد قامت بعض المصارف الإسلامية بهذا الأمر ومنها مجموعة بنك "النيلين للتنمية الصناعية" في السودان –البنك الصناعي سابقا– الذي تبنى هذا الأسلوب لتمويل الصناعات الصغيرة مثل: معاصر الزيتون ومعامل الصابون، فقد كونت المجموعة في هذا الإطار شركة تقوم بدور المستصنع تتعاقد مع الجهات المصنعة على تجهيز المعدات الصناعية المطلوبة، وبعد ذلك تقوم ببيعها مُرابحة إلى صغار المنتجين والحرفيين[2].

ثانيا: المصرف باعتباره صانعا

يتدخل المصرف في هذه الحالة بوصفه صانعا، يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع أو منشآت صناعية أو معمارية بمواصفات محددة وقد لا يتوفر التمويل الكافي للعميل.

فيتعاقد المصرف مع العميل لتلبية طلبه، ويتفقان على المواصفات والكميات وآجال التسليم للسلعة والثمن، فيكون المصرف صانعا والعميل مستصنعًا، ويكون المصرف ممولا إذا أجّل أو قسّط عملية الدفع للعميل وهذه هي الصورة الغالبة.

---

[1]- جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والانتماء، النظرية والتطبيق**. الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، سلسلة كتاب الأمة، (1407هـ) ص79و175.

[2]- عثمان بابكر أحمد، **تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف الإسلامية**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1418-1997) ص47.

وبما أن المصرف لا يملك –غالبا– مؤسسات أو مقاولات لإنجاز السلع المتعاقد على صنعها، فإنه سيعقد عقد استصناع متوازي بصفته مشتريا مستصنعًا مع الجهة المصنعة لتوفير ما تعاقد على صنعه مع العميل الأول.

ونحن في هذه الحالة أمام عقدين منفصلين عن بعضهما فلا توجد أية علاقة قانونية أو التزامات مالية بين المشتري النهائي للسلعة وبين الصانع في عقد الاستصناع المتوازي، وفي حالة وجود خلاف فإنه يحل في إطار كل عقد على حدى وفق الشروط الواردة فيه[1].

وهذا الأسلوب في تطبيق الاستصناع هو السائد في المصارف الإسلامية لملاءمته لطبيعة العمل المصرفي.

الفرع الثاني: الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

أولا: عقد الاستصناع

1- المشتري (العميل): يتقدم إلى المصرف الإسلامي بطلب استصناع سلعة معينة بكميات ومواصفات محددة.

2- المصرف: بعد دراسة هذا الطلب والموافقة عليه يلتزم المصرف بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في أجل محدد وبسعر معين يتفقان عليه وعلى طريقة تسديده، ويحسب المصرف في هذا السعر ما سيدفعه للصانع في الاستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا له.

ثانيا: عقد الاستصناع الموازي

1- المصرف: يعبر عن رغبته في استصناع السلعة المتعاقد على تصنيعها في العقد الأول.

2- البائع (الصانع): يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في الأجل المحدد (يكون مطابقا للأجل في العقد الأول أو قبله) ويتفق مع المصرف على الثمن وطريقة سداده.

ثالثا: تسليم وتسلم السلعة

---

[1]- شوقي أحمد دنيا، **الحوالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**. ط2 ، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (1419-1998) ،ص45.
- محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص240.

1- البائع: يسلم السلعة إلى المصرف مباشرة أو إلى جهة أو مكان يتفقان عليه في العقد.

2- المصرف: يسلم المصرف السلعة إلى المشتري مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض الصانع بتسليم السلعة إلى المشتري، الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة السلعة المستصنعة للمواصفات المتعاقد عليها، ويبقى كل طرف مسؤولا تجاه الطرف الذي تعاقد معه.

والشكل اللاحق يوضح خطوات عملية التمويل بالاستصناع:

شكل رقم(01): نموذج للخطوات العملية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

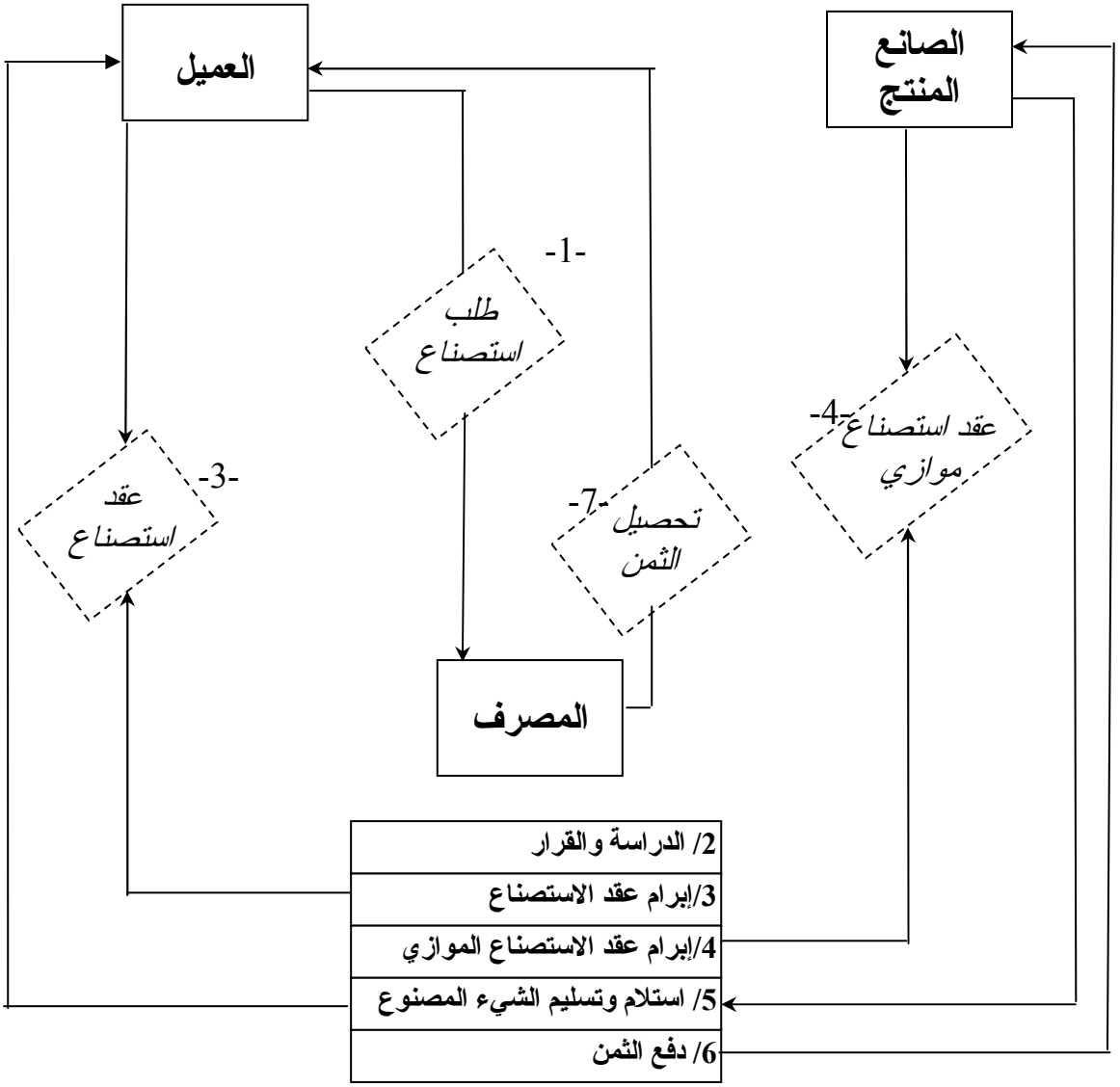

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ص492

المطلب الثاني : ضوابط ومعايير التمويل بالاستصناع

يقوم التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية على نوعين من الضوابط والمعايير وهما:

- الضوابط والمعايير الشرعية.
- الضوابط والمعايير الفنية.

الفرع الأول: الضوابط والمعايير الشرعية للتمويل بالاستصناع

وهي القواعد والأسس التي تتعلق بتسيير وإدارة واستخدام الأموال كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، والتي يقوم عليها النظام المصرفي الإسلامي، وتخضع لها جميع أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتتلخص هذه الضوابط الشرعية في التزام العمل المصرفي الإسلامي بقواعد الحلال والحرام المحددة شرعا، فتتركز أنشطة هذه المصارف في دائرة الحلال والطيبات وتبتعد عن دائرة الحرام والخبائث، هذا هو الحد الأدنى من الالتزام بالضوابط الشرعية والأولى من ذلك: هو أن تلتزم هذه المصارف بخدمة مصالح الأمة الإسلامية ومراعاة أولوياتها المجتمعية وكذا العمل على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في كل عملياتها وأنشطتها.

وإذا جئنا إلى الاستصناع فإن توظيفه في المصارف الإسلامية لابد أن يخضع لتلك الضوابط العامة التي تخضع لها جميع الصيغ والأدوات، ويضاف إلى ذلك الالتزام بشروط عقد الاستصناع التي نص عليها الفقهاء وأكد عليها مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع حيث قرر أنه يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل

ويبقى الاستصناع الموازي محورا لعدد كبير من النقاشات حول الضوابط الشرعية الحاكمة له، وأساس النقاش –في رأيي– هو الاختلاف في توصيف طبيعة المصرف الإسلامي هل هو وسيط مالي أم تاجر؟ أي هل وظيفة المصرف الإسلامي مناطحة الأسواق وممارسة الأعمال التجارية والاستثمارية على أوسع نطاق؛ أم هي الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين في إطار الضوابط الشرعية؟

وبما أن الاستصناع الموازي أشبه ما يكون بعملية وساطة مالية، لأنه كما يقول منذر القحف من صيغ التمويل التي ".. تقوم كلها على مبادرة المستثمر، وليس على مبادرة

المصرف بشراء سلعة يقصد بيعها بربح.. "[1]، ولذلك فقد اعتبر البعض هذه الممارسة للاستصناع تحايلا على الربا[2]، والمجال لا يتسع لبحث مسألة المصارف الإسلامية وعلاقتها بالوساطة المالية، ولكن يمكن القول أن عددا كبيرا من العلماء والباحثين أكدوا على ضرورة قيام المصارف الإسلامية بالوساطة المالية واعتبروها مهمتها الأساسية، ودللوا على ذلك بما يلي:[3]

1- أهمية الوساطة المالية للمجتمع وضرورة وجودها في كل اقتصاد متطور، فلا يمكن أن يكون هناك اقتصاد سليم حقيقي دون وسائط مالية فعالة تزيل مثالب التمويل المباشر، وتساعد على تخصيص العمل وتقسيمه، وكل ذلك يؤدي إلى تنمية ثروات الأمة.

2- إن الحضارة الإسلامية عرفت الوساطة المالية من خلال تطبيق المضاربة، وعندما أجاز الفقهاء للمضارب أن يُضارب، واعتبروا عمل هذا المضارب الوسيط مقبولا وجائزا.

3- خطورة ممارسة المصارف الإسلامية للأعمال التجارية، وما يترتب عن ذلك من احتكار ومنافسة غير شريفة – بما معها من معلومات وأموال الغير– للتجار ورجال الأعمال الحقيقيين.

وقد بينا سابقا مشروعية الاستصناع الموازي وذكرنا أن أساس استحقاق المصرف للربح– من خلال استخدامه لهذه الصيغة– هو الضمان الذي يتحمله، والمخاطرة التي يتعرض لها. ومع ذلك لابد من مراعاة ما يلي في الاستصناع الموازي:[4]

1- عدم الربط بين العقدين فيجب أن يكون كل من العقدين منفصلا عن الآخر وغير مبني عليه، فتكون مسؤولية المصرف ثابتة قبل المستصنع، ولا شأن للمستصنع (العميل) بالصانع في العقد الثاني، وإذا لم يقم الصانع بالعمل ولم ينجزه في الموعد المحدد فعلى المصرف أن يتحمل مسؤولية ذلك.

---

[1]- منذر القحف، "**حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة: الاقتصاد الإسلا مي، (1421-2001) ، م 10، ص97.

[2]- محمد بن عبد الله الشباني، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

[3]- منذر القحف، المرجع السابق، ص91 وما بعدها

- محمد نجاة الله صديقي، "**المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز بجدة : الاقتصاد الإسلامي، (1418-1998) م10، ص43.

[4]- علي أحمد السالوس، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**. بيروت: مؤسسة الريان، القاهرة: مكتبة دار القرآن (1425-2004)، ص790. وانظر: توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية (عمان 1414 هـ)، نقلا عن محمد سليمان الأشقر، مرجع سابق، ص248.

2- ألا يضرب لتسليم السلعة أجلا بعيدا بغرض إتاحة الفرصة للصانع لينتفع بالتمويل المبكر، فلابد أن يكون الأجل مناسبا لإنجاز الشيء المستصنع وليس أكثر من ذلك، وإلا يصبح العقد سلما تطبق عليه أحكامه.

الفرع الثاني: الضوابط والمعايير الفنية للتمويل بالاستصناع

المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تخضع في جميع أنشطتها وعملياتها وتوظيفاتها إلى التعاليم الإسلامية، وهي إلى جانب ذلك مطالبة بتنمية أموالها وتحقيق ربحية مناسبة تسمح لها بالاستمرار في أنشطتها، وتوزيع عوائد للمستثمرين عن إيداعاتهم وتعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، ونجاح أي مصرف إسلامي يتحقق بمدى قدرة العاملين فيه بين المزاوجة بين الغرضين: الالتزام بالشرع وتحقيق أهداف المصرف.

ولذلك كان من اللازم وجود ضوابط ومعايير فنية مصرفية –إضافة إلى المعايير الشرعية التي رأيناها سابقا– تلتزم بها المصارف الإسلامية في عملياتها التمويلية إجمالا وفي الاستصناع على وجه الخصوص تسمح لها بتحقيق مستوى جيد من الكفاءة وحسن الإدارة لعملياتها التمويلية.

وهذه المعايير والضوابط الفنية لا تختص بها المصارف الإسلامية بل هي مستفادة –في خطوطها العريضة– من العمل المصرفي التقليدي ولا ضير في ذلك، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.. وأهم تلك المعايير والضوابط مايلي[1]:

1- **معيار شخصية المتعامل:** المصرف في تعامله بالاستصناع يتعامل مع طرفين:

أ. المستصنع أو طالب التمويل بالاستصناع الذي سيستفيد من العملية ويديرها ويلتزم بشروطها.

ب. الصانع الذي سينفذ العملية وينجز المشروع عمليا وتقنيا.

ولذلك يجب أن تكون معرفة المصرف بمن يتعامل معهم معرفة وثيقة و دقيقة توفر لعمليات التمويل الإسلامي سياجا من الأمان، وهو أمر يقتضي أن تقدم هذه العمليات إلى عميل أمين ذكي يتمكن من الوفاء بالتزاماته العملية أو المالية في المواعيد المحددة دون

---

[1]- انظر:
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، جدة: المعهد الإسلامي للبنوك والتدريب (1425-2004)، ص (179-187)
- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية** طنطا: مطابع غباشي (1419-1999) ص16 وما بعدها
- سيد الهواري، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار**. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (1402-1982) ج6. ص (308-392)
- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**. ط3، القاهرة: انتراك للنشر والتوزيع (1420-1999). ص (215-243)

حدوث اضطراب في دولاب عمله، وللوصول إلى هذا الأمان لابد من جمع البيانات الكافية عن المتعاملين مع المصرف بواسطة:

- الوثائق والمستندات التي يقدمها العميل إلى المصرف
- الخبرة السابقة في التعامل مع العميل
- التعاون مع المصارف الأخرى وتبادل المعلومات وعن العملاء
- النشريات العامة (الصحف، النشرات القضائية، الإعلانات،....)
- مراكز تجميع مخاطر الائتمان المصرفي.

2- معيار كفاءة العميل الشخصية وخبرته والظروف الاقتصادية المحيطة بمنشأته:

وهذا المعيار أساسي ولابد من مراعاته في طرفي عقد الاستصناع والاستصناع الموازي ويلخص العرف المصرفي هذا المعيار بالعبارة ((***The four C's of the customer***))[1] وهذه العوامل الأربعة هي:

أ- **أخلاق العميل** (*Character*): السمعة الجيدة والأمانة المالية والحرص على سداد التزاماته.

ب- الكفاية (*Capacity*): الكفاءة والمقدرة التنظيمية والخبرة المناسبة والتأهيل الجيد.

ج- رأس المال (*Capital*): معرفة المركز المالي للعميل أو لمنشأته.

د- الظروف المحيطة بالعميل (*Conditions*): العوامل الاقتصادية والسياسية (صدور تشريعات جديدة، تغيرات السوق، تغيرات سياسية كبيرة، ... الخ)

3- معيار الضمانات المناسبة:

علاقة البنك بالمستصنع علاقة دائن بمدين، وعلى ذلك فإن للبنك أن يطلب ما يراه مناسبا من ضمانات لسداد الدين، ومن الواجب على المصرف الإسلامي ألا يركز على مسألة الضمانات المادية لكي لا يكون التمويل حقا خالصا لفئة الأغنياء القادرين على تقديم الضمانات المادية، فعلى المصارف الإسلامية أن تغلب المعايير الأخرى على معيار الضمانات المادية وهذا ما يجعلها في مستوى الأهداف التي وجدت من أجلها[2]

وعلى الإجمال فإن الضمانات التي تطلب عادة في التمويل بالاستصناع:

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق ، ص34.

[2]- جمال الدين عطية،مرجع سابق، ص188.

أ- الرهن على المبيع وفاء للثمن، أورهن أرض المشروع في حالة الاستصناع العقاري.

ب-كفالة الغير للعميل.

ج- التوقيع على صكوك بقيمة الثمن كاملا ...الخ

4. معيار الجدوى الاقتصادية: من المتصور ألا يقدم المصرف الإسلامي على تمويل مشروع بواسطة الاستصناع، أو بغير ذلك من الأدوات التمويلية قبل التأكد من سلامة المشروع اقتصاديا وماليا واجتماعيا أي قدرة هذا المشروع على إعطاء مردود اقتصادي واجتماعي ذي فائدة للمنشأة (طالبة التمويل) وبالنسبة للاقتصاد القومي والبيئة المحيطة بالمشروع، ويتحقق ذلك بإعداد ما يعرف بدراسة الجدوى الاقتصادية والتي تعتمد على العناصر التالية:

أ- **تحليل تجاري:** وتتمثل في دراسة السوق لمعرفة مدى تقبله للسلع أو الخدمات المزمع إنتاجها، والأسلوب المناسب لتسويقها وترويجها. وتهتم هذه الدراسة بحجم السوق واحتياجاته وإمكانات التصدير، السلع البديلة، هيكل الأسعار، قنوات التسعير، التشريعات المتعلقة بالسوق، الضرائب، الجمارك، احتمالات نمو السوق ... الخ

ب- **تحليل فني تقني:** أي دراسة الجوانب الفنية والتقنية للمشروع بهدف التأكد من إمكانية تنفيذه عمليا، ويتم ذلك بتحديد الاحتياجات اللازمة للمشروع، والتحقق من توافرها وبيان هذه الاحتياجات في شكل مالي ويدخل في هذا المجال:

- بيان التقنيات الأساسية المستخدمة في المشروع ومصادر الحصول عليها.
- الآلات والمعدات اللازمة لذلك ومصادر الحصول عليها.
- الإنشاءات والمباني.
- موقع المشروع، صلاحيته لإقامة المشروع وتوفر المرافق والخدمات.
- الخامات ومصادرها.

ج- **تحليل مالي:** وهو يهدف إلى دراسة مقدرة المشروع على تحقيق دخل يكفي لتغطية تكاليف ومصاريف الإنتاج، بالإضافة إلى رصيد الاهتلاكات، ويبقى بعد ذلك عائد مقبول على رأس المال المستثمر في المشروع.

د- تحليل اقتصادي اجتماعي (الربحية القومية للمشروع): والهدف من ذلك بحث مدى مساهمة المشروع في الاقتصاد الوطني، فقد قام الاقتصاد الوضعي (الرأسمالي) على فكرة تعظيم الربح، وجعل من ربحية المشروع قاصرة على ربحيته التجارية وتعظيم عوائده النقدية.

وقد برز اتجاه حديث في الاقتصاد الغربي يرمي إلى الاهتمام بالربحية الاجتماعية أو القومية للمشروع بالإضافة إلى ربحيته التجارية، وهذا الاتجاه تبناه الاقتصاد الإسلامي انطلاقا من مباديء الإسلام التي تقوم على العدالة الاجتماعية، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وترشيد الموارد وكفاءة استخدامها.

وعلى هذا الأساس فلا بد من مراعاة جوانب الربحية القومية أو الاجتماعية في دراسات الجدوى؛ أي بيان الآثار التي يحدثها المشروع على مستوى الدخل القومي، وفي ميزان المدفوعات، وفي توفير مناصب العمل، وفي توزيع الدخل بين الأجيال والفئات والمناطق.

وكذلك لابد من حساب التكاليف التي يتحملها المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتؤثر سلبا على حياة الناس ومستقبلهم بسبب قيام هذا المشروع، ومن ذلك:قضايا التلوث وتحويل الأراضي الزراعية وإنتاج سلع ترفية على حساب السلع الضرورية.....الخ.

وختاما فإن دراسة الجدوى لأي مشروع- وخاصة للكبير منها- لبنة أساسية في إنجاح المشروع قبل البدء فيه.

المطلب الثالث : مخاطر التمويل بعقد الاستصناع وطرق مواجهتها

الفرع الأول: مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

تتعدد المخاطر المرتبطة بتوظيف عقد الاستصناع كأداة تمويلية في المصارف الإسلامية، وذلك لخصوصيته من حيث:

- تعدد أطرافه.
- انعدام محله أثناء العقد.
- امتداد أجله في حالات كثيرة (تمويل متوسط، وطويل الأجل).
- اعتماد المصرف على مقاولين من الباطن لتنفيذ التزامه كصانع.

أولا: المخاطر المتعلقة بتطبيق عقد الاستصناع

ويمكن إجمال المخاطر المتعلقة بتطبيق عقد الاستصناع فيما يلي:[1]

1. المخاطر المتعلقة بالصانع فيما يخص عجزه وفشله في تسليم السلع المستصنعة في الآجال المحددة، أو تكون هذه السلع رديئة غير مطابقة للمواصفات.
2. المخاطر المتعلقة بالمستصنع (المشتري) من خلال تعثره في سداد ما عليه من التزامات مالية.
3. مخاطر متعلقة بالسلعة المصنعة وخاصة عندما تحتاج إلى شروط خاصة أثناء التصنيع أو التخزين أو النقل.
4. مخاطر متعلقة بمدة العقد: فكلما كان العقد طويل المدة (مدة التصنيع أو مدة السداد) فهناك مخاطر تنشأ من تغير الظروف المحيطة التي قد تؤثر على التزامات المتعاقدين.

ثانيا: المخاطر المتعلقة بعقد الاستصناع بالنسبة للمصرف الإسلامي

ومن خلال ما سبق يمكن تصنيف المخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي في مجال توظيفه لعقد الاستصناع إلى:

1. مخاطر الائتمان: هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها، وهذا يقود إلى حدوث هبوط غير متوقع في مجمل التدفقات النقدية نتيجة تخلف طرف عن الدفع[2].

وفي حالة الاستصناع الذي يتأجل فيه المبيع فإن قيمة المنتج غير معروفة في نهاية العقد، فيكون العائد منها غير مضمون. وهناك احتمالات عدم قيام الصانع بتسليم السلعة في الموعد المتفق عليه، وحتى عند تسليم السلعة فتبقى حالة من عدم التأكد بسبب ما قد يحدث من عدم قبول المشتري للسلعة المصنعة لعيوب فيها أو عدم تسديده لالتزاماته المالية.[3]

---

[1]- طارق الله خان وحبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية**. جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1424-2003) ص69-70.
- علي بن احمد السالوس، **مخاطر التمويل الإسلامي**. بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص57-58 www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/39.doc,(15-01-2007).

[2]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (البحرين) ، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية** .(ديسمبر 2005) ص11.

[3]- طارق الله خان وحبيب أحمد، مرجع سابق ص77

2. مخاطر هامش الربح: وهو واحد من مخاطر السوق، فعلى الرغم من أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بسعر الفائدة، لكنها تلجأ إلى سعر(الليبور)[1] كمقياس ومعيار في عملياتها التمويلية (ومنه تحديد هامش الربح في الاستصناع)، وعلى هذا فمن الممكن أن ننتقل آثار التغيرات في سعر الفائدة إلى المصارف الإسلامية بصورة غير مباشرة، ففي حالة التغير في سعر الفائدة (الليبور) قد تواجه المصارف الإسلامية هذه المخاطرة بمعنى أنها ستدفع أرباحا أكثر للمودعين القادمين مقارنة بما ستتسلمه من إيرادات استثماراتها طويلة الأجل، والتي من أهمها عقود الاستصناع[2].

3. مخاطر السيولة: وتتمثل في تعرض المصرف لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة[3].

وهذا النوع من المخاطر يوجد في عقود الاستصناع بوصفها أدوات مالية طويلة ومتوسطة الأجل مع عدم إمكانية تداولها في الأسواق[4].

4. مخاطر التشغيل: تنبثق هذه المخاطر عن انهيار الرقابة الداخلية، فمن الممكن أن يؤدي نظام إدارة الشركة إلى نقص في صافي دخل المصرف أو تدفقه النقدي مقارنة بما هو متوقع أو مستهدف، فهذه المخاطر تنشأ أساسا من الأخطاء البشرية أو الفنية والحوادث المختلفة ومن مظاهرها:

أ- نقص الموارد البشرية المدربة تدريبا جيدا على الأعمال المصرفية الإسلامية.

ب- إهمال العاملين أو عدم كفاءتهم أو فساد ذممهم.

ج- تعطل التجهيزات (الإعلام الآلي)، أوعدم توافق برامجها مع مستلزمات الأعمال المصرفية الإسلامية.

---

[1]- **الليبور LIBOR:** London Inter-Bank Offered Rate = سعر إسنادي لفائدة الإقراض بين مصارف لندن ويعتبر من أكثر أسعار الفائدة استعمالا في القروض المجمعة، ويتم تحديده من قبل مجموعة من البنوك المرجعية لفترات محددة. (تحسين التاجي الفاروقي، **قاموس الأسواق والأوراق المالية. إنجليزي/عربي** 2004 بيروت: مكتبة لبنان ص175).

[2] - المرجع نفسه، ص167

- محمد عمر شابرا و طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**. جدة:البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1421ه-2000م) ص78-79.

[3] - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص31.

[4] - طارق الله خان حبيب أحمد ، مرجع سابق، ص78

د- ضياع المستندات والبيانات.

ه- عدم الدقة في تنفيذ العمليات ومتابعتها [1].... الخ

وبالتطبيق على عقود الاستصناع، فكل العوامل السابقة قد تؤدي بالمصرف إلى الدخول في عقود والتزامات غير مدروسة تقود إلى مخاطر غير محسوبة.

5. المخاطر القانونية: هناك خصوصية للعقود المالية الإسلامية حيث لا توجد هناك -غالبا- عقود نمطية موحدة، ولذلك تواجه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بعض المخاطر تتعلق بتوثيق هذه العقود وتنفيذها، وخاصة مع صعوبة إجراءات التقاضي في حالة القضايا المرتبطة بتنفيذ العقود من الطرف الآخر في العقد[2].

الفرع الثاني: طرق مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع

أولا:إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تعتبر إدارة المخاطر من أهم المطالب والالتزامات التي تقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فمن واجب هذه المؤسسات أن يكون لديها إجراءات شاملة لإدارة المخاطر ومواجهتها، واتباع ما يلزم لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديد المخاطر وقياسها وتخفيفها ومراقبتها والإبلاغ عنها والتحكم فيها، وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سياسات ملائمة وسقوف وإجراءات، وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر.[3]

ومواجهة مثل تلك المخاطر يقتضي من المؤسسات المالية الإسلامية أن تتوفر على نظام رقابة كاف يشتمل على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة ويجب أن تكون هذه الإجراءات:

- مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية.
- مطابقة للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية، والسياسات والإجراءات الداخلية لتلك المؤسسات.
- أن تأخذ في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر[4].

---

1 - محمد عمر شابرا و طارق الله خان ، مرجع سابق، ص80.

2- طارق الله خان و حبيب أحمد ، مرجع سابق، ص66.

3- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص09.

4- المرجع نفسه، ص9

ثانيا: إجراءات مواجهة مخاطر التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

وبالنسبة للإجراءات والتدابير الخاصة بمعالجة مخاطر التمويل بالاستصناع والتي تنتهجها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، فيمكن إجمالها في النقاط التالية:[1]

1. التأكد من الالتزام الكامل بمعايير التمويل بالاستصناع.
2. اشتراط تقديم ضمانات مادية من قبل الصانع أو المستصنع للتأكد من جديتهما في التعامل مع المصرف وقد أشرنا إلى هذه الضمانات من قبل.
3. تضمين العقد مع الصانع شرطا جزائيا يستحقه المصرف تعويضا عن الضرر الناتج عن عدم وفاء الصانع بالمواصفات أو النوعية أو آجال التسليم.
4. من أجل التأكد من حسن تنفيذ الصانع للمشروع، يمكن الاتفاق على تسديد القيمة على مراحل مختلفة تبعا لتقدم مراحل الإنجاز، بدلا عن السداد دفعة واحدة عند بداية التنفيذ.
5. بسبب صعوبة إجراءات التقاضي وتعقدها عند حدوث النزاع أو الخلاف بين الأطراف المتعاقدة، يمكن الاتفاق على آلية لتسوية النزاعات (اختيار لجنة للتحكيم مثلا).
6. الاتفاق أثناء التعاقد على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الإعسار أو المماطلة من قبل المستصنع.
7. تحديد معدلات الربح وفقا لتصنيف المخاطر المتعلقة بالأطراف المتعامل معها.
8. في عمليات الاستصناع الموازي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بتقييم ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لمواجهة المخاطر المرتبطة بمثل تلك العمليات، فمثلا للتأكد من وفاء الصانع أو المقاول بتسليم السلع المصنعة وفق المواصفات المتعاقد عليها يمكن اللجوء إلى:
   - إنشاء إدارة هندسية منفصلة تهتم بهذه القضايا.

[1]- المرجع السابق ، ص17-19.
- طارق الله خان وحبيب أحمد ، مرجع سابق ، ص158و159.
- علي أحمد السالوس، مخاطر التمويل الإسلامي. مرجع سابق ، ص58.

- توظيف خبير خارجي لتقييم واعتماد ومراقبة النواحي الفنية.
- إشراك العميل في معاينة السلع المصنعة من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات.

9. من الإجراءات العامة التي تطبقها المصارف في هذا المجال إنشاء احتياطي لتغطية خسائر الديون، وهذا الاحتياطي يساهم فيه أصحاب المصرف والمودعون المستثمرون.

المبحث الثالث

صكوك الاستصناع وأهميتها التمويلية

لا يمكن أن نتحدث عن الاستصناع كصيغة من صيغ التمويل الإسلامية دون الإشارة إلى صكوك الاستصناع، وهي نوع من صكوك الاستثمار الإسلامية التي تعتبر من أهم المستجدات في حقل أدوات التمويل الإسلامية، والتي تشهد نموا كبيرا في السنوات الأخيرة، فقد بلغ مجموع إصداراتها في السنوات الثلاث(2004-2006) حوالي 27 مليار دولار أمريكي، ويتوقع الخبراء أن يصل حجم سوق الصكوك الإسلامية إلى أكثر من 150 مليار دولار في حدود سنة 2010.[1]

وسأتناول في هذا المبحث موضوع الصكوك عموما، وصكوك الاستصناع على وجه الخصوص في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقدمة عن صكوك الاستثمار الإسلامية

المطلب الثاني: صكوك الاستصناع: مفهومها وخصائصها وضوابطها وتطبيقاتها.

المطلب الأول : مقدمة عن صكوك الاستثمار الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الصكوك ونشأتها وتطورها

أولا:مفهوم الصكوك

الصكوك: ج صك وتعني وثيقة إثبات أو إثبات للملكية، وعرّفت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجلها"[2].

[1]- تقرير لصندوق النقد الدولي، http://www.imf.org/external/pubs/ft/survey/so/2007/RES0919B.htm(11-10-2007)

[2] - Accaunting and Auditing Organizatin for Islamic financial Institions (AAOIFI), **Exposure draff ,Shari'a Standard N° (18), Investment Sukuk** ,(1423-2002), Paragraph:02.

من هذا التعريف يمكن الوقوف عند الأمور التالية:

1. فكرة الصكوك تقوم على مبدأ التصكيك أو التسنيد أو التوريق، الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.
2. الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه وتمويله.
3. لأصحاب الصكوك الحق في الأرباح (الدخل أو العائد المنتظم المتولد من ذلك الأصل أو المشروع) مع المشاركة في الخسارة إن وُجدت.
4. الصكوك أداة لتمويل الاستثمار وفق صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية.
5. وتختلف الصكوك عن السندات التقليدية أنّ "السندات وإن كانت صكوكا متساوية القيمة وقابلة للتداول، فإنها تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام، فالشركات إذا احتاجت لأموال جديدة لمدة طويلة، فإنها يمكن أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات فيقسم مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية يتمثل كل منها بسند قابل للتداول، يعطي صاحبه حق الحصول على فائدة سنوية محددة وحق استرداد قيمة السند في التاريخ المحدد"[1]، بينما الصك لا يمثل دينا على جهة معينة (طبيعية أو اعتبارية)، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءا شائعا أو نسبة غير مقسمة في ملكية أصل ما، وما يرتبط بها من حق الدخل المتولد من ذلك الأصل، فهو أقرب إلى السهم العادي منه إلى السند التقليدي.
6. من الفروق الأساسية بين الأسهم العادية والصكوك الإسلامية أن الأسهم لا تصدر إلا عن شركات المساهمة التي تضمن لها القوانين شخصية حقوقية مستقلة، بينما هذا غير مشروط في صكوك الاستثمار الإسلامية.[2]

ثانيا: نبذة تاريخية عن نشأة الصكوك الإسلامية

كانت هناك العديد من المحاولات والتجارب لاستحداث أوراق مالية مقبولة شرعا تشكل بدائل إسلامية متطورة تتناسب مع حجم التطور الكبير الذي تعرفه الأسواق المالية التقليدية، وتسهل توظيف الأموال وانسيابها وتداولها.

[1]- تحسين تاجي الفاروقي، **قاموس الأسواق والأوراق المالية (إنجليزي-عربي)** مراجعة: تيسير عبد الجابر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون (2004) ص46

[2] - (AAOIFI),Op.cit.

فبعد سنوات قليلة من ظهور المصرفية الإسلامية بدأنا نشهد استحداث وتطوير العديد من الأدوات المالية الإسلامية من قبل صناديق استثمارية وبنوك إسلامية، وأيضا من قبل حكومات بعض الدول الإسلامية، وخاصة تلك التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي وهي باكستان وإيران والسودان وكذلك الحال في ماليزيا التي كان لها فضل السبق في هذا المجال، فمنذ إنشاء أول بنك إسلامي ماليزي وهو بنك إسلام ماليزيا(BIM) سنة 1983م قامت الحكومة بإصدار "شهادات الاستثمار الحكومية" (GIC) وهي شهادات لا تحمل فائدة[1]، وكذلك الأمر في السودان الذي أصدر شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادة مشاركة الحكومة (شهامة)[2]. ووجدت أيضا شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية.. إلى غير ذلك من الأوراق المالية الإسلامية، وجاءت الانطلاقة الكبرى لما أصبح يعرف بالصكوك أو السندات الإسلامية سنة 2001 من البحرين بإصدار مؤسسة نقد البحرين (البنك المركزي) صكوك السلم لمدة 3 أشهر بقيمة 25 مليون/د، وكذلك صكوك إجارة بمبلغ 100 مليون دولار[3]. وتبع ذلك ظهور العديد من الإصدارات على مستوى العديد من الحكومات والشركات الخاصة التي لجأت إلى سوق الصكوك لتلبية حاجاتها التمويلية، ولم يقتصر الأمر على الدول الإسلامية فقط، بل قامت حكومة ولاية ساكس (SaxonyAnhalt) الألمانية بإصدار صكوك إجارة بقيمة 100 مليون أورو (سنة 2004) لسد عجز موازنتها[4]، والعديد من تلك الصكوك يتم تداولها في الأسواق المالية العالمية.

الفرع الثاني:أنواع صكوك الاستثمار وأهمية تطويرها

أولا: أنواع الصكوك

هناك تشكيلة واسعة من الصكوك والأدوات التمويلية الإسلامية التي أُصدرت، ويتم التعامل بها في العديد من أقطار العالم ومن هذه الأدوات[5]:

---

[1]- أسامة محمد أحمد الفولي **"تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي"** .دراسات اقتصادية، الجزائر: مركز البحوث والدراسات الإنسانية البصيرة، العدد الثاني (1421-2000) ص76.

[2]- عبد المنعم القوصي، **تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، ص 11 و 12.
www.kantakji.org/fiqh/Files/Economics/101066.doc,(11-02-2007)

[3] - Munawar Iqbal and Tariqullah Khan. **Financing Public Expenditure : an Islamic Perspective**. Jeddah : islamic research and training institute. (1425-2004) PP 60, 65.

[4]- مجلة الوعي الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت . العدد487 (2006/04/25): :
http://alwaei.com/topics/current/index.php?catid=4438issue

[5]- طارق الله خان وحبيب أحمد ، مرجع سابق،ص187.
-Munawar Iqbal and Tariqullah Khan, Op.cit.pp 48-50.

1- شهادات المقارضة: وهي تصدر على أساس عقد القراض أو المضاربة وهي وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع بعينه بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح ويحصل مالكوها على نسبة محددة من أرباح المشروع. وهناك نماذج متعددة لهذه الشهادات.

وقد صدر في الأردن قانون لشهادات المقارضة في ثمانينات القرن الماضي، ولكن لم يتم إصدارها لحد الآن.

2- شهادات المشاركة: ولها أشكال متنوعة منها تلك التي صدرت في إيران والسودان وهي عبارة عن أسهم عامة لشركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قامت الحكومة الإيرانية بإصدار هذه الشهادات بهدف تمويل مشروعات البنية الأساسية، أما في السودان فقد صدرت لتكون واحدة من أدوات السياسة النقدية.

3- **شهادات المشاركة في الإيرادات:**وقد صدرت في تركيا بغرض إدارة تمويل مشروعات البنية الأساسية التي تم تخصيصها.

4- شهادات الإجارة: وهي التي يتم إصدارها لشراء عقارات أو معدات ثم يتم تأجيرها لمن يرغب في ذلك، فيكون ثمن الإيجار هو العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه الشهادات. ومن نماذجها: صكوك الإجارة التي أصدرتها حكومات البحرين وقطر وولاية ساكس الألمانية.

5- شهادات السلم: وهي شهادات مقامة على أساس عقد السلم، ويكون لحملتها الحق في السلع والبضائع والخدمات التي سيتسلمونها في أجل محدد، وقد صدرت في البحرين.

وقد ذكر المعيار رقم18 المتعلق بصكوك الاستثمار الصادر عن هيئة المراجعة والمحاسبة أنواعا أخرى للصكوك منها[1]:

- شهادات الاستصناع.
- شهادات المرابحة.
- شهادات المزارعة.
- شهادات المساقاة.
- شهادات المغارسة.

[1]- (AAOIFI), Op.cit. Paragraphs 3/1 to 3/10.

– شهادات الامتياز.

ثانيا: أهمية استحداث وتطوير صكوك الاستثمار

إن تطوير سوق الصكوك الإسلامية سيؤدي إلى نتائج إيجابية على مستوى اقتصاديات البلدان الإسلامية، من أهمها[1]:

1- توفير وتلبية الاحتياجات التمويلية للشركات والمؤسسات الاقتصادية من خلال اجتذاب المزيد من مدخرات المجتمع المعطلة بسبب النفور من التعاملات الربوية والاستثمار في السندات الربوية.

2- المساهمة في تغطية العجز في موازنة الدولة.

3- المساهمة في تمويل مرافق البنية الأساسية، وهذا يخفف العبء عن ميزانية الدولة.

4- إيجاد الإطار الملائم لإدارة السيولة الفائضة لدى البنوك الإسلامية.

5- توفير العناصر الأساسية لقيام سوق مالية إسلامية تجتذب الأموال الباحثة عن الاستثمار الحلال، وتستخلص منافع الأسواق التقليدية، وتزيل سلبياتها وأضرارها.

6- ترقية وتسويق البدائل الإسلامية في مجالات التمويل والاستثمار على المستوى العالمي.

المطلب الثاني: صكوك الاستصناع: مفهومها وخصائصها وضوابطها وتطبيقاتها

الفرع الأول: مفهوم صكوك الاستصناع وآليات إصدارها

أولا: مفهوم صكوك الاستصناع

وهي وثائق أو شهادات متساوية القيمة تصدر لهدف تعبئة الموارد المالية المطلوبة لاستصناع أصل أو عنصر معين، وهذا الأصل الذي سيتم استصناعه سيكون مملوكا لحاملي هذه الشهادات[2].

ولتوضيح هذا المفهوم نقول إن عملية إصدار الصكوك أو التصكيك على أساس عقد الاستصناع، تقوم على تجزئة قيمة الأصل المطلوب استصناعه إلى وحدات متساوية

---

[1]- سامي حسن حمود، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**. ط02،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1419-1998،ص122-123.

[2] - (AAOIFI) ,Op.cit. paragraph: (3/4).

القيمة ثم تصدر شهادات (صكوك) يمثل مجموعها قيمة ذلك الأصل، وعندما تطرح هذه الصكوك للاكتتاب، ويشتريها الجمهور يصبح كل واحد من المكتتبين شريكا في ذلك الأصل بقدر ما يملكه من صكوك (حصص).

فلو رغبت مؤسسة أو شركة ما في استصناع أصل ما أو سلع معينة، يمكن أن تطرح صكوكا للاستصناع، وذلك على أسا س أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه وفق تنظيم معين، وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، و بالشروط التي تناسب هذه الشركة.

ثانيا: الآليات والإجراءات اللازمة لإصدار صكوك الاستصناع

1- أطراف عملية إصدار صكوك الاستصناع:

هناك نماذج متعددة من صكوك الاستصناع وغالبا ما نجد أربعة أطراف في عملية الإصدار:[1]

أ- المستفيد من إصدار الصكوك: مصرف، مؤسسة مالية، الحكومة...الخ.

ب- الجهة المصدرة للصكوك: (وهي جهة ذات غرض خاص، وهو أشبه بصندوق مضاربة ذي هدف محدد)

ج- المستثمرون (المكتتبون في الصكوك)

د- الصانع(المقاول).

2- آلية إصدار صكوك الاستصناع:

وتتم عملية إصدار الصكوك وفق الآليات التالية[2]:

أ- تقوم الهيئة المستفيدة من الإصدار بدراسة المشروع الذي ترغب في تنفيذه من جميع الجوانب (دراسة جدوى كاملة).

ب- يقوم المستفيد بإنشاء صندوق ذي غرض خاص(*Special Purpose Vehicle*) يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة يتولى الإشراف على جميع العمليات المتعلقة بـــ:

- إصدار الصكوك والترويج لها.
- بيع الصكوك وتحصيل ثمنها.
- القيام بالتعاقد مع المقاولين لإنجاز المشروع...الخ

[1] - Salman Syed Ali , **Islamic Capital Market Products: Developments and Challenges**. Jeddah: Islamic Research and Training Institute.(1425-2005). PP 30, 33.

[2] - Ibid.

ج- عند الانتهاء من إنجاز المشروع يتم بيع الأصل للمستفيد، أو تأجيره له إجارة منتهية بالتمليك يحقق لأصحاب الصكوك عائدا دوريا مناسبا إلى حين انتهاء العقد.

والشكل رقم(02) يوضح إجراءات و آليات إصدار صكوك الاستصناع.

شكل رقم (02): مخطط لصكوك الاستصناع

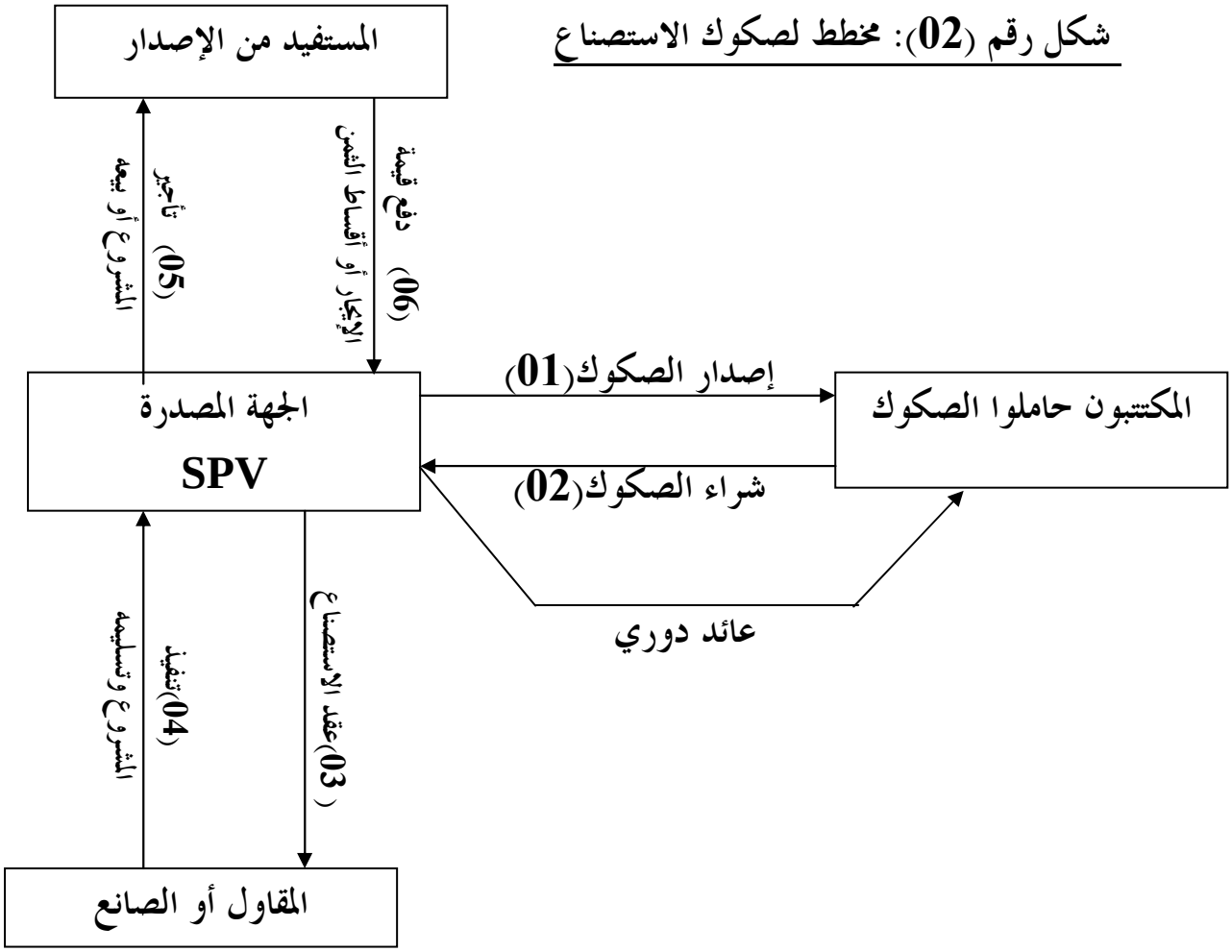

الفرع الثاني: خصائص صكوك الاستصناع وضوابط التعامل بها

أولا: التأصيل الشرعي لصكوك الاستصناع وخصائصها

1- التأصيل الشرعي لصكوك الاستصناع:

الأساس الشرعي لإجازة التعامل بصكوك الاستصناع، يستند إلى القواعد الشرعية التي أجازت عقد الاستصناع نفسه، وهذا يقوم على ما تبناه الاجتهاد الفقهي المعاصر من بدائل عن الأدوات التمويلية الربوية المحرمة، تقوم على العقود المالية المعروفة في الفقه الإسلامي وذلك استنادا إلى "أنّ ما يمكن تمويله جملة برأس المال المقدم دفعة واحدة، يمكن تمويله تجزئة بطريق التقسيم إلى حصص متساوية بصورة أدوات تمويلية...."[1].

[1] - سامي حسن حمود، مرجع سابق،ص61.
-AAOIFI , Op.cit.Appendix B.

وتأتي قرارات المجامع والهيئات الفقهية المؤكدة على لزوم العقد في الاستصناع وجواز تقسيط الثمن فيه، ومشروعية الاستصناع الموازي لتفتح آفاقا رحبة للتعامل بصكوك الاستصناع.

2- خصائص صكوك الاستصناع:

تتميز صكوك الاستصناع بالخصائص التالية:[1]

أ- صكوك الاستصناع وثائق صادرة بقيم موحدة، ويمكن أن تكون بأسماء مالكيها أو لحامليها، وهي تؤسس وتوثق حقوق وواجبات هؤلاء الملاك، ولذلك يجب أن تتميز بالشفافية والوضوح في بيان الحقوق والواجبات.

ب- الصك: يمثل ملكية صاحبه الموثقة والشائعة في موجودات المشروع، ولا يمثل دينا مستحقا على صاحب الإصدار من قبل حاملي الصكوك.

ج- إصدار صكوك الاستصناع والتعامل بها يخضع للقواعد الشرعية العامة، وكذا للأحكام الشرعية الخاصة بعقد الاستصناع.

د- بسبب طبيعة عقد الاستصناع فإن الصكوك المصدرة على أساسه تعتبر صكوكا متوسطة وطويلة الأجل.

ه- لأصحاب هذه الصكوك الحق في العوائد والأرباح - إن وجدت- حسب ما هو منصوص عليه في نشرة الإصدار، ويتحملون من الخسارة بنسبة ما يملكه كل واحد من الحصص.

و- المتعاقدان في عقد الإصدار هما: صاحب الإصدار (المصدر)،والمكتتبون وتكون العلاقة بينهما في صكوك الاستصناع على النحو التالي:

- **صاحب الإصدار (المصدر):** يمثل دور الصانع (يمارس هذا الدور بواسطة مقاولين من الباطن (استصناع موازي).

- **المكتتبون:** يقومون بدور المستصنع، والمشتري للأصل المراد استصناعه.

و خلال مدة العقد يكون حاملو الصكوك هم المالكون للأصل المستصنع، وبعد ذلك لثمن بيعه[2].

[1]-Ibid ,Paragraphs : 4/1 to 4/5.
[2] - Ibid , Paragraph: 5/1/5/4..

ثانيا: ضوابط التعامل بصكوك الاستصناع

حددت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية عددا كبيرا من الضوابط لإصدار وتداول صكوك الاستثمار، ومنها صكوك الاستصناع نورد منها ما يلي:

1- ضوابط الإصدار: من هذه الضوابط[1]:

أ- يقوم العقد في صكوك الاستصناع على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، ويصبح هذا العقد ساري المفعول بمجرد إغلاق الاكتتاب وإسناد الصكوك لأصحابها، والإيجاب في هذا العقد يعبر عنه الاكتتاب، والقبول يعبر عنه بموافقة الجهة المصدرة، ويمكن أن تعتبر نشرة الإصدار إيجابا إذا ورد فيها بند ينص على ذلك، وفي هذه الحالة تكون عملية الاكتتاب بمثابة القبول في هذا العقد.

ب- يجب أن تشتمل نشرة الإصدار على البيانات التالية:

- إيضاح الشروط التعاقدية بدقة، وجميع المعلومات المتعلقة بالأطراف المشاركة في عملية الإصدار والاكتتاب.
- بيان طبيعة العقد الذي سيتم إصدار هذه الصكوك على أساسه، وفي حالتنا هذه لا بد من النص على أن هذا العقد هو الاستصناع.
- التأكيد على توافق العملية مع القواعد الشرعية وأنها حازت على موافقة هيئة رقابة شرعية معتمدة، وأنها ستمارس دورها الرقابي إلى غاية اكتمال العملية.
- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار على نص بضمان الجهة المصدرة للقيمة الاسمية للصكوك، أو ضمان ربح مقطوع لحاملي الصكوك.

ج- ليس هناك ما يمنع شرعا من استخدام الوسائل المباحة للتوقي من المخاطر كتكوين صندوق تأمين إسلامي بمساهمة أصحاب الصكوك، أو التعاقد مع مؤسسة تأمين إسلامي.

2- ضوابط التداول:

التداول يقصد به انتقال الأداة التمويلية من يد إلى يد بطريق البيع غالبا، وعلى ذلك فإن السندات الربوية تباع -وهي تمثل حقا نقديا- بالنقود، وبأسعار تزيد أو تساوي أو تقل

[1]- Ibid , Paragraphs :5/1/1.to 5/1/12.

عن القيمة الاسمية المحررة تبعا لسعر الخصم(سعر الفائدة)، وهذا كما هو معروف من الربا المحرم لمخالفته لأحكام الصرف أي مبادلة النقود بالنقود.[1]

وعلى هذا الأساس فإن تداول صكوك الاستصناع يخضع للضوابط الشرعية التالية:[2]

أ- بعد إغلاق الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل فإن هذه الأداة (صكوك الاستصناع) مازالت نقودا، ولذلك فإن تداولها يخضع لأحكام الصرف فيباع الصك بقيمته الاسمية الأصلية مع التقابض الفوري.

ب- يجوز تداول صكوك الاستصناع بأعلى من قيمتها الاسمية أو بالمثل أو أقل إذا تحولت صورة الموجودات (رأس المال المحصل من بيع الصكوك) إلى أصول أو سلع تم استصناعها، فهذه الصكوك أصبحت تمثل أعيانا حقيقية، تجري عليها نفس أحكام البيع العادي.

ج- لا يجوز تداول صكوك الاستصناع إذا سُدد رأس المال المكتتب به كثمن في عقد الاستصناع الموازي، أو سُلم العنصر المصنع إلى مشتريه النهائي، ففي الحالتين معا تصبح هذه الصكوك تمثل ديونا، والشريعة الإسلامية لا تبيح تداول الديون(بيعها وشرائها) إلا بقيمتها الاسمية.

وهذه الموانع التي تحول دون السماح بالتداول المطلق لصكوك الاستصناع تعتبر اكبر عائق لانتشار هذا النوع من الصكوك، وذلك لأن المكتتبين يفضلون غالبا الصكوك التي يمكن التصرف فيها بالبيع قبل حلول الأجل إذا احتاجوا إلى السيولة، ولتجاوز هذه الموانع تم اقتراح الحلول التالية:

أ- استحداث الصكوك الهجينة(Hybrid) ولها عدة صور منها:

- إصدار صكوك تجمع بين نوعين من الأدوات (استصناع + إجارة)، فتبدأ العملية بعقد استصناع، تستصنع من خلاله الشركة ما تريده من منشآت أو آلات فيقوم الممولون (المكتتبون) باستصناع ما هو مطلوب منهم، فيملكون المشروع ابتداء بطريقة الاستصناع، ثم يؤجرون المشروع إجارة منتهية بالتمليك للشركة، و في هذه

[1] سامي حسن حمود، مرجع سابق، ص111.

[2] - (AAOIFI),Op.cit. Paragraphs: 5/2/1 and 5/2/13.

الحالة تصبح الصكوك قابلة للتداول بعد الدخول في مرحلة الإجارة[1]، و سنرى نموذجا لهذه الصورة في صكوك ((درة البحرين)).

– إصدار صكوك لا تمثل نوعا واحدا من الأدوات كالاستصناع مثلا،بل تكون مشكلة من سلة من الأدوات كالإجارة والاستصناع والمرابحة على أن تكون الغلبة (أكثر من 50 %) للأصول المؤجرة لقابليتها للتداول، وتصبح بذلك هذه الصكوك المختلطة قابلة للتداول بسعر السوق وفقا لما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي من ".. أنه إذا كان مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع.."[2].

وهذا النوع من الصكوك المختلطة يصدره البنك الإسلامي للتنمية[3].

ب– **حل آخر مقترح لتجاوز المنع من تداول صكوك الاستصناع** هو استخدام هذه الصكوك كثمن للسلع أو الخدمات؛ بناء على ما رجحه بعض الفقهاء من جواز بيع الدين بعين أو بمنافع ذات معينة، فيكون لحامل الصك في مثل هذه الحالة أن بيعه بمقابل غير النقود[4].

الفرع الثالث: تجارب إصدار صكوك الاستصناع

شهدت الأسواق المالية في السنوات الأخيرة العديد من الإصدارات لصكوك الاستصناع الصادرة عن عدد من الهيئات الحكومية والشركات الخاصة في مختلف البلاد الإسلامية ومنها السودان ودول الخليج والباكستان وماليزيا...الخ.

وسنشير إلى بعضها فيما يلي:

أولا:إصدار صكوك الاستصناع في الباكستان

تعتبر الباكستان من الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي، فقد خطت خطوات واسعة في أسلمة نظامها المالي والمصرفي،وقد برزت أيضا في مجال إصدار الصكوك والتعامل بها، وفي ميدان صكوك الاستصناع قامت حكومة الباكستان بتوظيف هذا

---

[1] - مقبل صالح احمد الذكير، ((**سابك تؤسس لأسلوب تمويل اسلامي جديد**)) صحيفة الاقتصادية الالكترونية العدد 4647 (06 جمادي الثانية 1417- 2006/07/02) (15-03-2007), http://www.aleqtisadiah.com/article.php?do=show&id=1501

[2] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، دورة المؤتمر الرابع(1408ه-1988م)، قرار رقم30(4/3)(1). http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm

[3] - Salman Syed Ali. Op.cit. p33.

[4] - انظر: العياشي فداد، **البيع على الصفة للعين الغائبة، وما يثبت في الذمة مع الاشارة الى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية** .جدة :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(1421- 2000) ص 130..

الأسلوب لإنشاء مرافق البنية التحتية التي تحتاج إليها البلاد: ومن أمثلة ذلك إنشاء الطرقات السريعة، فقد أصدرت في سنة 2005 صكوك استصناع بقيمة 600 مليون دولار بغرض إنشاء الطريق السريع (لاهور–إسلام اباد)، وهذه الصكوك طرحت للتداول في بورصة اللكسمبورج[1].

ثانيا: إصدار صكوك الاستصناع في السودان

سبق للسودان إصدار عدد من الأوراق المالية الإسلامية، والتي من أهمها:

- شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم).
- شهادة مشاركة الحكومة (شهامة).

وجاءت بعد ذلك صكوك الاستصناع الحكومية، والتي تسمى أيضا صكوك التنمية الحكومية والتي تهدف إلى:

أ- استقطاب الودائع قصيرة الأجل لتوظيفها في تمويل البنية التحتية.

ب- إدارة السيولة في الاقتصاد الوطني.

ج- تغطية جزء من العجز في موازنة الدولة.

وهذه الصكوك تقوم على الإجارة و الاستصناع، وآلية إصدارها تتلخص فيما يلي:

أ- يقوم البنك المركزي بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد بهدف توفير الموارد لتمويل احد المشاريع التنموية.

ب- تقوم الحكومة أو وكيلها ببيع أصول محسوسة لهذا الصندوق.

ج- يقوم الصندوق بإصدار الصكوك عن طريق توريق الأصل، وتعرض للاكتتاب.

د- يتم إعداد الترتيبات والاتفاقيات لتشييد احد مشاريع البنية التحتية عن طريق الاستصناع (أو أي صيغة شرعية أخرى).

هـ- تقوم الحكومة أوأي جهة أخرى باستئجار الأصل بعد تشييده بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك.

و- يدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاثة أشهر[2].

---

[1] - Bilal Aquil, **Documentation Challenge in Islamic Project Finance** in. First Pakistan Islamic Banking and Mony Market Conference.Ed:Mohsin S.Jaffri, Bahrein: International Islamic Financial Market, (September 14-15 -2005) p74.

[2] - الموقع الرسمي لشركة السودان للخدمات المالية المحدودة . (10-12-2006), http://www.sfs-sd.com/s5.htm

ثالثا: إصدار صكوك الاستصناع في البحرين

شهدت البحرين في سنة 2005 انطلاق مشروع " **درة البحرين**" وهو مشروع استثماري سياحي عملاق تقدر تكلفته النهائية بـــ 1 مليار دولار، وهذا المشروع سيتم إنجازه على مراحل، وتمول المرحلة الأولى منه عن طريق إصدار صكوك بقيمة (120مليون/دولار) تجمع بين الاستصناع والإجارة، فيتم في البداية إنشاء الأصل عن طريق الاستصناع وبعد ذلك يتم تأجيره للمستفيد إجارة منتهية بالتمليك.

وعلى هذا الأساس فإن الصكوك قبل إنشاء الأصل تكون عبارة عن ديون، وبالتالي لا يمكن تداولها في السوق الثانوية، ولكن بعد تسليم أي مرحلة من المشروع يصبح بالإمكان تداول هذه الصكوك، وكذلك سيكون هناك عائد التأجير الذي سيستفيد منه حاملو الصكوك، ويضاف إلى ذلك أن الفوائض المتجمعة من بيع الصكوك، وفي انتظار سداد مستحقات المقاولين سيتم استثمارها عن طريق المرابحات، وستكون العوائد جزءً من رأسمال الصكوك[1].

[1]- Salman Syed Ali., Op.cit. pp33-34.

المبحث الرابع

مزايا التمويل بالاستصناع مقارنة بالصيغ الأخرى

من أجل إبراز مزايا وخصائص الاستصناع كصيغة تمويلية، نحتاج أولا إلى إجراء مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية لتحديد نقاط التشابه ونقاط الاختلاف فيما بينها، للوصول إلى تصور عام لمميزات وخصائص هذه الصيغ إجمالا والاستصناع على وجه الخصوص.

و سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: مقارنة بين الاستصناع وصيغ التمويل الإسلامية الأخرى.

المطلب الثاني: مزايا التمويل بالاستصناع.

المطلب الأول: مقارنة بين الاستصناع وصيغ التمويل الإسلامية الأخرى

ستكون المقارنة بين الصيغ الأكثر توظيفا في العمل المصرفي الإسلامي وهي: المرابحة والإجارة والاستصناع والمضاربة والمشاركة والسلم.

وسنجري المقارنة بينها في القضايا التالية:

- المجال والنطاق.
- الإمكانية التمويلية.
- انفصال الإدارة عن الملكية.
- الحصر في المشاريع الاستثمارية.
- تحديد العائد.
- المخاطر والضمانات.
- تأثير العمل في النماء.

وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: مقارنة بين الاستصناع والصيغ الأخرى على مستوى مجال وإمكانية التمويل

أولا: مجال ونطاق التمويل

ويقصد به تحديد الأنشطة والسلع وما يناسبها أو يصلح لها من صيغ.

فالمرابحة تتناول السلع التجارية المختلفة، فهي تصلح لتمويل الاستهلاك الشخصي وتمويل حاجات المؤسسات للمعدات والخامات.

ويمكن تحديد مجال السلم بكل ما يجوز بيعه وتنضبط صفاته، وخاصة في مجال المنتجات الزراعية، فهو صالح للتمويل المسبق للمنتجين.

ونطاق الإجارة هو تمويل جميع أنواع الأصول المعمرة للشركات والمؤسسات الإنتاجية في شتى القطاعات الاقتصادية، وهي كذلك تصلح لتمويل الاستهلاك الشخصي.

ومجالات توظيف المشاركة والمضاربة واسعة جدا، فهما صالحتان لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية.

وبالنسبة للاستصناع فمجاله السلع المصنعة التي يتم إنتاجها تحت الطلب، وهو نطاق واسع جدا؛ إذ أنّ الصناعة وتجارة السلع المصنعة تعتبران عصب الاقتصاد الحديث حيث اتسع مفهوم الصناعة في الحياة المعاصرة بحيث باتت الكثير من الأنشطة الاقتصادية أنشطة صناعية[1].

ثانيا: الإمكانية التمويلية

ونعني بذلك مدى اعتبار الصيغة وسيلة مناسبة لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتلبية حاجات المؤسسات في مختلف مراحل الإنتاج.

لاشك أنّ المضاربة والمشاركة تقفان في الصدارة من هذا الجانب حتى جاز للبعض أن يسمي المضاربة بالتمويل المحض[2]، وأن يعتبرها في موضع آخر بأنها هي: التمويل الإسلامي أو التمويل المالي المباح[3].

---

[1]- منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما ، مرجع سابق ، ص174و175.
- سامي حسن حمود، مرجع سابق ، ص51-57.
- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق،ص44.

[2]- منذر القحف ، المرجع السابق،ص175.

[3]- منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص57.

ولكن الواقع العملي في المصارف الإسلامية لم يعط لهاتين الصيغتين المكانة اللائقة بهما في عمليات تلك المصارف مقارنة بالصيغ القائمة على البيع، وذلك لأسباب وعوامل متنوعة كثر الحديث عنها لعل من أهمها: كثرة المخاطر وقلة الضمانات.

وإذا جئنا إلى ملاحظة هذه الإمكانية التمويلية في الصيغ القائمة على البيع نجد أنّ الاستصناع يتفوق في هذا المجال على المرابحة والسلم على النحو التالي:

1- المرابحة تتيح تمويل بعض حاجات المؤسسات الإنتاجية من المعدات والخامات والمواد الوسيطة، وهي تمويلات قصيرة الأجل في غالبها. لكن المرابحة لا تمكن من تمويل النفقات والتكاليف المتغيرة مثل: الأجور والنفقات الإدارية الأخرى اللازمة لعمليات الإنتاج[1].

وبالمقابل فإنّ الاستصناع كما أنه يتيح تمويل رأس المال الثابت، فإنه أيضا يمكن من تمويل سائر التكاليف المتغيرة الأخرى وعلى مختلف الآجال: قصيرة ومتوسطة وطويلة، وبذلك يتاح للمصارف الإسلامية تمويل أنشطة المقاولات والإنشاءات والمشاريع بمختلف أنواعها بتوظيف صيغة الاستصناع[2].

2- ويتفوق الاستصناع على السّلم من جانبين:

أ- أنّه يشترط في السَّلم تقديم الثمن، وهذا ما يشكل عائقا في العمل المصرفي المعاصر الذي يقوم على المداينات بمختلف أنواعها، بينما في الاستصناع يجوز تقديم الثمن أو تأخيره أو تقسيطه، وهذا ما يعطيه مرونة كبيرة تتيح توظيفه بكفاءة كأسلوب تمويلي متميز[3].

ب- يغلب على السَّلم أن يوظف كأسلوب تمويل قصير الأجل على خلاف الاستصناع الذي يغطي الآجال كلها: القصير والمتوسط والطويل[4].

---

[1]- جمال الدين عطية، مرجع سابق ، ص119-120.

[2] -Monzer Kahf and M.Fahim Khan, **Short Term Financing of Commodity Production in Islamic Perspective**.p09. http://monzer.kahf.com/papers.html, (11-02-2007)

[3]- مصطفى الزرقاء، عقد الاستصناع....، مرجع سابق، ص17-

[4] -Ridha Saadallah, **Financing Trade in an Islamic Economy**. Jeddah :Islamic Research and Training Institute, (1419-1999), p 44.

- Monzer Kahf and M.Fahim Khan, Op.cit. p09.

الفرع الثاني: مقارنة بين الاستصناع والصيغ الأخرى على مستوى طبيعة الإدارة وأشكال المخاطر والضمانات

أولا: انفصال الإدارة عن الملكية

بالنظر إلى هذه المسألة تنقسم صيغ التمويل الإسلامية إلى ثلاث فئات[1]:

1- الفئة الأولى: يبتعد فيها رب المال عن جميع القرارات الاستثمارية، ولا يحتاج إلى أي خبرة في إدارة الأموال واستثمارها، وهذا ما يميز المضاربة.

2- **الفئة الثانية:** وفيها يتخذ الممول العديد من القرارات الاستثمارية من خلال منحه لأنواع من التمويل التجاري بواسطة صيغ مناسبة، كالمرابحة أو الاستصناع أو السَّلم، فقبل انتقال السلعة إلى الطرف المستفيد من التمويل يكون رب المال مالكا لها ومتصرفا فيها ومتحملا لمخاطرها في آن واحد، أمَّا بعد انتقالها إلى الطرف الثاني فإنَّ هذا المستفيد من التمويل هو الذي يملك التصرف بمفرده أيضا، فلا انفصال بين الملك والإدارة في كلا الحالتين. ويمكن إدراج الشركة ضمن هذه الفئة إذ يمكن أن يشترك الشركاء في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

3- الفئة الثالثة: وتتمثل في الإجارة، وفيها ينقسم القرار الاستثماري إلى قسمين كل منهما يعتبر قرارا مستقلا:

أ- الأول: القرار المتعلق بالأصل المؤجر نفسه من حيث استحداثه وتهيئته وبيع منافعه، وهذا القسم حق للمالك.

ب- الثاني: القرار المتعلق بالأصل المؤجر من حيث كيفية الانتفاع به واستخلاص المنافع منه، وهذا القسم يكون من حق المستأجر الذي يملك المنفعة ويديرها

ثانيا: المخاطر والضمانات

للمقارنة بين درجات المخاطر وأنواعها وبين مختلف صيغ التمويل الإسلامية، نستعرض نتائج دراسة ميدانية حول إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية[2] شملت عددا هاما من المؤسسات في "10" دول، تضمنت هذه الدراسة استبيانا لآراء المصرفيين الإسلاميين حول الأنواع المتعددة للمخاطر الكامنة في صيغ التمويل الإسلامية، فكانت إجاباتهم كما هو موضح في الجدول رقم (01):

---

[1]- منذرقحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص26و57.

[2]- طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر.....، مرجع سابق، ص72ومابعدها.

جدول رقم (01): آراء حول المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية

	مخاطر الإئتمان	مخاطر هامش الربح	مخاطر السيولة	مخاطر التشغيل
مرابحة	2.56	2.87	2.67	2.93
	(16)	(10)	(10)	(14)
مضاربة	3.25	3.00	2.46	3.08
	(12)	(11)	(13)	(12)
مشاركة	3.69	3.40	2.92	3.80
	(13)	(10)	(12)	(11)
إجارة	2.64	2.92	3.10	2.90
	(14)	(12)	(10)	(10)
استصناع	3.13	3.57	3.00	3.29
	(08)	(07)	(06)	(07)
سَّلم	3.20	3.50	3.20	3.25
	(05)	(04)	(05)	(04)
مشاركة متناقصة	3.33	3.40	3.33	3.40
	(06)	(05)	(06)	(05)

ملاحظة: الأرقام بين الأقواس تدل على عدد الإجابات.
مدى التصنيف: 1-5 : (1) يعني خطورة المشكلة و (5) تعني شدة خطورتها وتأثيرها.

المصدر: طارق الله خان وحبيب أحمد، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ص76

فهذه الدراسة تؤكد على ارتفاع درجات المخاطر في الاستصناع مقارنة بالمرابحة والإجارة وهي تتقارب مع تلك الكامنة في السَّلم والمضاربة والمشاركة. وقد فصّلنا أنواع المخاطر وأسبابها في الاستصناع في مبحث سابق.

ولكن ميزة الاستصناع، هو إمكانية الحصول على ضمانات الوفاء، وهذا ممكن أيضا في السَّلم، ولكنه غير متوفر بالنسبة للمضاربة والمشاركة حيث تقل فيهما هذه الإمكانية[1].

الفرع الثالث: مقارنة بين الاستصناع والصيغ الأخرى على مستوى العائد وتأثير العمل على النماء والحصر في المشاريع الإنتاجية

أولا: تحديد العائد

تنقسم صيغ التمويل الإسلامية من حيث تحديد العائد إلى فئتين:

[1] صالح الحصين ، **عقدا السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي**. منشور في : (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات. تحرير: منذر قحف) ،جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1418-1997، ص321.

1- الفئة الأولى: الصيغ ذات العائد المتغير الذي يرتبط بنتائج المشروع، وما يحققه من أرباح أو خسائر، وهذه الفئة تضم أساسا المضاربة والمشاركة.

2- الفئة الثانية: الصيغ ذات العائد الثابت، وتشمل الاستصناع والمرابحة و السَّلم والإجارة.

ثانيا: تأثير العمل في النماء

من الخصائص البارزة لصيغتي المضاربة والمشاركة أن يكون المال موضع الاستثمار قابلا للنمو بتأثير العمل بحيث يكون له دور في تحقيق النتائج المرجوة من هذا المشروع، وهذه الخاصية قد لا توجد في بقية الصيغ التي يمكن أن تكون في مال نام أو غيره[1]. ولكن يمكن أن نميز في هذا المجال خصوصية للاستصناع وهو وجود عنصر العمل أو الصناعة في هذا العقد، فالاستصناع – كما رأينا سابقا – ليس بيعا عاديا، وإنما هو بيع لسلع مصنعة وفق شروط ومواصفات محددة وبطلب مسبق، فيكون بذلك للعمل أو الصنع تأثير كبير في قيمة هذه السلع، وحتى ولو لم يقم البائع بعملية التصنيع بنفسه كما في الاستصناع الموازي، فإنه يبقى ضامنا للمبيع متحملا للمسؤولية تجاه المشتري عن أي تقصير أو تفريط في مواصفات المنتج المتعاقد على صنعه.

ثالثا: الحصر في المشاريع الإنتاجية

1- تمتاز المضاربة والمشاركة بكونهما صيغتان توظفان في العمليات الاستثمارية حصرا، ولا توجد هذه الميزة في الصيغ الأخرى التي يمكن أن تكون لأغراض استهلاكية محضة[2].

2- إنّ الاستصناع بحكم ارتباطه بالصناعة والسلع المصنعة حسب الطلب، وهي من أهم مجالات الاستثمار في الاقتصاد المعاصر، كل ذلك يقودنا إلى اعتبار الاستصناع- مقارنة بالمرابحة والسلم- أداة تمويلية تكاد تكون مخصصة لتمويل المشاريع الاستثمارية.[3]

وفي ختام هذه المقارنة يمكن تلخيص نقاط التشابه والاختلاف بين مختلف صيغ التمويل الإسلامية في الجدول التالي:

---

[1]- منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص28و29.

[2]- المرجع نفسه، ص57.

[3] -Ridha Saadallah, Financing Trade in an Islamic Economy.Op.cit. p44.

جدول رقم (02): مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية

الخصائص	الاستصناع	المرابحة	السلم	الإجارة	المضاربة	المشاركة
المجال والنطاق	تجارة/ صناعة	تجارة	تجارة/زراعة	تأجير أصول	تجارة.صناعة.زراعة	تجارة.صناعة.زراعة
الإمكانية التمويلية	واسعة	متوسطة	متوسطة	متوسطة	واسعة	واسعة
انفصال الإدارة عن الملكية	غير موجودة	غير موجودة	غير موجودة	نعم/لا	موجودة	غير موجودة
المخاطر	عالية	منخفضة	عالية	متوسطة	عالية	عالية
الضمانات	موجودة	موجودة	موجودة	موجودة	قليلة	موجودة نسبيا
العائد	ثابت	ثابت	ثابت	ثابت	غير مضمون	غير مضمون
تأثير العمل في النماء	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم
الحصر في المشاريع الإنتاجية	نعم غالبا	لا	لا	لا	نعم	نعم

المطلب الثاني: مزايا التمويل بالاستصناع وإمكاناته التمويلية

بعد المقارنة التي أجريت بين مختلف صيغ التمويل الإسلامية الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية، يمكن استخلاص أهم المزايا التي تترتب على التمويل بالاستصناع والتي يمتد أثرها ليشمل الصانع والمستصنع والمصرف الممول والاقتصاد الوطني ككل.

الفرع الأول: مزايا التمويل بالاستصناع ونطاقه

أولا: أهم مزايا التمويل بالاستصناع

1- اتساع نطاق التمويل بالاستصناع ليشمل قطاعات ومجالات واسعة من الاقتصاد الوطني، وهذا ما يجعل من الاستصناع أداة تمويل يمكن أن تلبي حاجات المتعاملين الاقتصاديين على نطاق واسع.

2- الإمكانية التمويلية الواسعة التي يتيحها الاستصناع، ومرونته الكبيرة مقارنة بالصيغ الأخرى المشابهة له.

3- يجسد الاستصناع بصورة واضحة ارتباط التمويل المصرفي الإسلامي بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها، هذه الخاصية الأساسية التي يتميز بها التمويل الإسلامي، الذي ينحصر فيه التمويل المصرفي في الإنتاج والتبادل السلعي الحقيقي على خلاف التمويل التقليدي القائم على الملاءة الائتمانية للعميل وحدها بغض النظر عن استعمالاته للأموال.

4- على الرغم من ارتفاع مستويات المخاطر في عمليات التمويل بالاستصناع، فإن إمكانية الحصول على ضمانات الوفاء تمكن المصارف من توظيفه على نطاق واسع.

5- إن التمويل بالاستصناع يتيح للعميل بعد استفادته من هذا التمويل أن يكون مستقلا في إدارة مشروعه، واتخاذ قراراته الاستثمارية، وهذا أمر يحبذه المستثمرون عادة إذ لا يفضلون مشاركة الغير لهم في تسيير مشاريعهم.

ثانيا: نطاق التمويل بالاستصناع

إن التطور الحاصل في الاقتصاد الحديث وخاصة على مستوى الأنشطة الصناعية؛ يجعل من الاستصناع أداة تمويل مناسبة لمعظم تلك الأنشطة، وسنركز هنا على بعض المجالات والأنشطة ذات الأهمية الخاصة، والتي يمكن تمويلها عن طريق الاستصناع.

1- الاستصناع لتمويل مرافق البنية الأساسية:

البنية الأساسية أو التحتية: تعني شبكات الطرق والجسور وخطوط السكة الحديدية والموانئ والمطارات ومحطات الطاقة وشبكات الاتصالات ومحطات تصفية المياه وشبكات الصرف الصحي، وغير ذلك من المرافق ذات المنفعة العامة، ويلحق بها أيضا المنشآت الموجهة لخدمة التنمية البشرية والاجتماعية كالمدارس والمستشفيات وكذلك خدمات الأمن والدفاع.

وتمويل مثل تلك المرافق يطرح العديد من الإشكالات، فهي تكلف نفقات ضخمة قد تعجز ميزانيات العديد من الحكومات عن تحملها، ومن جانب آخر لا يتحمس القطاع الخاص للدخول في هذه المشاريع باعتبارها استثمارات تكلف الكثير، ولا تدر في الغالب

الأعم إلا القليل من العوائد المالية المباشرة والسريعة، وإن كان عائدها الاجتماعي والاقتصادي كبيرا. وعلى مستوي الفكر الاقتصادي الإسلامي ناقش العديد من الباحثين هذه المسألة، وبحثوا عن أفضل الصيغ والأساليب التمويلية الإسلامية لتمويل مرافق البنية الأساسية، فاستبعدت الصيغ القائمة على المشاركة التي تختص بتمويل المشاريع التي يمكن أن تدر عوائد نقدية كافية يمكن اقتسامها بين أطراف العملية الاستثمارية، ومثل هذا غير متحقق- عادة- في مشاريع البنية الأساسية[1].

وبالمقابل فقد حظيت صيغة الاستصناع بالأفضلية في هذا المجال لتكون أهم أداة تمويلية إسلامية لتمويل مرافق البنية الأساسية، وعلى هذا الأساس فقد وجدت العديد من الاقتراحات لتوظيف هذه الصيغة في هذا المجال منها:.

أ- **تكييف ما يعرف بعقود BOT** (وهي اختصار لكلمات ثلاث وهي: *BUILD, OPERATE AND TRANSFER* وتعني البناء والتشغيل وتحويل الملكية). **على شكل عقود استصناع.**

وصيغة(BOT) تعني: الاستثمار الذي يتولى فيه القطاع الخاص بناء BUILD وتشغيل OPERATE أحد مشاريع البنية الأساسية على أن يتم تحويله TRANSFER مرة أخرى للحكومة بعد فترة زمنية كافية يتم فيها استرداد رأس المال المستثمر وتحقيق معدل عائد مناسب للمستثمر[2].

ولا بد أن يكون مثل هذا المشروع يمكن أن يدر إيرادات كافية من تشغيله وبيع خدماته للجمهور مثل: محطات الكهرباء والطرقات السريعة.....الخ.

فعند تكييف أسلوب (BOT) على شكل عقد استصناع تقوم الحكومة بالتعاقد مع شركة ما على إنجاز مرفق معين وفق صيغة الاستصناع، ويكون ثمن هذا المرفق المستصنع هو إعطاء الحق للصانع في الإيرادات الناتجة عن تشغيل هذا المرفق لمدة معينة.[3]

ب- استخدام نوع من شهادات الاستصناع:

1- Muhammad Anas Zarqa, **Istisna Financing of Infrastructure Projects.** Islamic Economic Studies. Djeddah: IRTI, Vol 4, No 2, Muharram 1418H,(may 1997), p 67.

[2] - أحمد بن حسن بن احمد الحسني، **دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة (BOT)**، ص09 أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى مكة.
www.said.net/book/open-php? Cat= 968book=1813,(14-2-07).

2- Taqi Usmani, **Salam and Istisna**.
www.kantakji.org/fiqh/files/finance/salam istisn.htm, (14-02-2007)

وفي هذا الصدد تقوم السلطات العامة بالإعلان عن رغبتها في إنجاز مشروع، أو مرفق معين يتعلق بالبنية الأساسية، ويتم تحديد جميع المواصفات الخاصة به والآجال المقررة لتسديد قيمته، ثم تقوم باستجلاب العروض لإنجاز المرفق بصيغة الاستصناع عن طريق الإعلان عن مناقصة، وبعد اكتمال المشروع يتم نقل ملكيته إلى السلطات العامة مقابل ثمن مؤجل يغطي تكاليف الإنجاز مع هامش ربح مناسب.

وهذا الثمن المؤجل يمكن أن يكون على شكل شهادات دين لا ربوية، يكون مجموع قيمتها الاسمية مساويا لمجموع الثمن المؤجل، وهذه الشهادات لها آجال استحقاق متغيرة ومتعددة وفق الآجال المقررة لسداد أقساط الثمن، وبذلك تكون هذه الشهادات تمثل دينا مستحقا على السلطات العامة.

وبطبيعة الحال لا تبيح الشريعة تداول هذه الشهادات باعتبارها ديونا بغير قيمنها الاسمية، وهذا ما يمنع من وجود سوق ثانوية لهذه الشهادات.

ومن جهة أخرى فإنه بالإمكان الحصول على سلع وممتلكات عينية، وخدمات مقابل تلك الشهادات[1].

ج- تمويل مرافق البنية الأساسية عن طريق صكوك الاستصناع وقد رأينا بعض التفاصيل عن هذا الموضوع في مبحث سابق.

2- الاستصناع لتمويل العجز الحكومي:

يطرح الفكر الاقتصادي الإسلامي حلا لمشكلة العجز في الميزانية العامة من خلال العديد من الآليات والأدوات التي تشكل منظومة متكاملة بديلة للتمويل الربوي والتمويل التضخمي.

ومن هذه الأدوات يأتي الاستصناع الذي يصلح بصورة أساسية للحصول على التمويل المتوسط والطويل الأجل من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ويكون هذا التمويل للإنشاءات وتوريد السلع والمعدات ووسائط النقل، وغير ذلك مما تحتاجه الحكومة، ويكون ربح البنك الممول هو الفرق بين كلفة الإنشاءات والتوريدات وثمن بيعها للحكومة بعقد الاستصناع.

1- Muhammad Anas Zarqa,.Op.cit. pp 69-70.

فيتولى البنك عن طريق هذا العقد تقديم الإنشاءات، أو المواد المصنوعة المطلوبة للحكومة، على أن تدفع قيمتها بعد سنوات محددة على شكل أقساط، يتم الاتفاق على آجال سدادها، ثم يتعاقد البنك بعقد استصناع موازي مع آخرين على القيام بتلك الإنشاءات وفق المواصفات المتعاقد عليها في العقد الأول[1].

وقد رأينا نموذجا لتوظيف الاستصناع لتمويل العجز الحكومي في المملكة العربية السعودية، فقد احتاجت وزارة التربية في المملكة خلال سنة 1993م لتمويل انشاء 400 مدرسة في أرجاء المملكة فتعاقدت مع شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لإنشاء تلك المدارس على أساس عقد استصناع بقيمة 5.54 مليار ريال سعودي[2].وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه الحالة في موضع آخر من هذا البحث.

3- دورالاستصناع في تمويل الأوقاف واستثمار مواردها:

الوقف نظام إسلامي عظيم تتجلى فيه حكمة هذه الشريعة الربانية الخالدة في ترسيخ أسس التعاون بين أفراد المجتمع، والتكافل بين أعضائه وفئاته وأجياله، وتشجيع سبل الاستثمار القائم على البر والخير وتوسيع نطاقها لتسد حاجات الأمة في مجالات التربية والتعليم والصحة والفكر والثقافة والرعاية الاجتماعية، وغير ذلك من المجالات الهامة التي تجعل من الوقف عاملا أساسيا في تحقيق التنمية الشاملة في الأمة.

والوقف في الاصطلاح الفقهي هو ((حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث، وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شروط الواقف))[3]

والوقف بمفهومه الاقتصادي هو "تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا"[4] وذلك لصالح جهة من جهات البر.

وقد اهتم العلماء قديما وحديثا بمسألة استغلال واستثمار رأس مال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، وقد اقترحت العديد من الصيغ والأساليب التمويلية للأوقاف، كان منها الاستصناع الذي يمكن مسؤولي الأوقاف (النُظّار) من التعاقد مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على بناء وإنشاء مشاريع على أراض وقفية

---

[1] - منذر قحف، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية دراسة حالة ميزانية الكويت**. ط2، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(1421.2000) ص50.

3- Munawar Iqbal and Tariqullah Khan, Op.cit. P66.

[3] -محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**.القاهرة: دار الفكر العربي(د ت)،ص 44.

[4] - منذر قحف ، **تمويل تنمية أموال الأوقاف**.ص05. http://monzer.kahf.com/papers.html ,(12-02-2007)

وفق مخططات ومواصفات محددة، وبعد تنفيذ المشروع يقوم ناظر الوقف باستلامه واستغلاله وسداد كلفته شاملة الربح على أقساط من إيرادات المشروع الوقفي، وبذلك تنشأ عن عقد الاستصناع مديونية على مؤسسة الوقف لصالح الممول.[1]

وقد اعتمدت هذه الصيغة في عدد من البلدان منها الأردن[2]، فصيغة الاستصناع تصلح لإعمار الأراضي الوقفية، بإنشاء عقارات جديدة، أو استبدال تلك القديمة المتهدمة بمباني جديدة، خاصة ونحن نعرف أن معظم ممتلكات الأوقاف في بلداننا هي ممتلكات عقارية: أراضي ومباني قديمة غير مستغلة الاستغلال الأمثل على الرغم من أن الاستثمار العقاري يعد الأفضل لتنمية أموال الأوقاف لما يحققه من عوائد معتبرة، وخلوه النسبي من المخاطر.

وكذلك بالإمكان توظيف الاستصناع لاستثمار وتنمية أموال الأوقاف من خلال إنشاء أصول ثابتة لتقديم الخدمات والمنافع، ومن ذلك:

- استصناع عقارات لأجل الإجارة، أو لتقديم خدمات تتعلق بأنشطة الوقف (مدارس، مستشفيات، مؤسسات اجتماعية، اقتصادية...الخ.).
- استصناع آلات ومعدات لأجل الإجارة.
- استصناع أصول ثابتة بدلا من المستهلكة[3].

الفرع الثاني: الإمكانية التمويلية الكبيرة للاستصناع ومرونته الواسعة

يمتاز الاستصناع بإمكانية تمويلية واسعة ومرونة كبيرة تجعل منه صيغة مناسبة لتمويل القطاعات الإنتاجية، تغطي كافة مراحل العملية الإنتاجية أوأي جزء منها؛ لتمويل رأس المال الثابت، أو رأس المال العامل، وعلى مختلف الآجال قصيرة ومتوسطة وطويلة.

وفي هذا المجال فإن توظيف الاستصناع لتمويل رأس المال الثابت لا يطرح أي إشكال، إذ تستطيع المصارف الإسلامية تمويل ما تحتاجه المؤسسات الاقتصادية من

---

[1] - المرجع نفسه، ص 41-42.

[2] - عبد الفتاح صلاح، **تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية**، منشور في: نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، تحرير: محمود أحمد مهدي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب1423-2003. ص57.

[3] -حسين حسين شحاتة، **استثمار اموال الوقف**. منشور في: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1425ه-2004م، ص.171

أصول إنتاجية(مباني ومعدات وآلات...) بتطبيق صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي وقد وضحنا ذلك سابقا.

لكن بالمقابل فإن تمويل رأس المال العامل بصيغة الاستصناع يستدعي منا بعض البيان في الفقرتين المواليتين:

أولا: تمويل رأس المال العامل بصيغة الاستصناع

يمثل تمويل رأس المال العامل للمؤسسات أحد أهم أنشطة البنوك التقليدية، ويتم ذلك عادة بقروض مباشرة، أو تسهيلات مصرفية متنوعة، تقوم كلها على أساس الفائدة.

وقد حاولت المصارف الإسلامية تغطية جانب من احتياجات عملائها في هذا المجال بصيغ متعددة منها المرابحة والمشاركة والمضاربة ولكن ذلك لم يحقق النجاح المطلوب لعوامل كثيرة منها:

1- قصور صيغة المرابحة عن تمويل سائر التكاليف المتغيرة، كالأجور ونفقات النقل والطاقة...الخ.

2- عدم مرونة استخدام المضاربة والمشاركة لصعوبة عملية الرقابة والتدقيق واحتساب الأرباح وعملية التوزيع، وهي أمور لا تُحبذ المصارف الدخول فيها خاصة مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي، ويضاف إلى ذلك أن مثل هذه المشاركات تحد من حرية المؤسسة في إدارة شؤونها[1].

وبناء على ما سبق اقترح أحد الباحثين[2] تطوير عقد الاستصناع ليصبح أسلوبا لتمويل المصانع، بتوفير السيولة النقدية لها بعيدا عن القروض الربوية من خلال شراء البنك كميات محددة من منتجات المصنع طالب التمويل؛ تغطي التمويلَ الذي يحتاج إليه ذلك المصنع لنفقاته التشغيلية، وتُحسب قيمة عقد الاستصناع على أساس تكاليف التصنيع دون ربح للمصنع، أي أنّ البنك لا يدفع للمصنع إلا التكاليف فقط، حتى يتمكن من تحقيق ربح عند قيامه بالبيع.

---

[1] -أنظر: جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 119-120.

[2] --محمد عبد الله إبراهيم الشباني، **بنوك تجارية بدون ربا** . ط02،الرياض: عالم الكتب، ص 225.

ثانيا:الإجراءات المتعلقة بتمويل رأس المال العامل بصيغة الاستصناع

يمكن تمويل رأس المال العامل بصيغة الاستصناع بتطبيق نوعين من الإجراءات[1]:

1- الإجراءات المتعلقة بدراسات الجدوى: التي تحدد وضعية العميل الذي يرغب في التمويل، وعندها يقوم البنك بالخطوات التالية:

أ- دراسة السلعة أو السلع المنتجة التي سوف يتم شراؤها بموجب عقد الاستصناع، وذلك بدراسة الطلب عليها وإمكانية تسويقها والطلب المتوقع عليها خلال الفترة القادمة، بغرض تحديد السعر المناسب الذي يمكن للبنك أن يشتري به السلعة مع تحديد منافذ التسويق التي سوف يتبعها، وغير ذلك من الدراسات التسويقية التي سيقرر البنك على إثرها المضي في الصفقة أو التخلي عنها.

ب- دراسة تكاليف إنتاج السلع المراد شراؤها دراسة واقعية دقيقة، تتوصل إلى تحديد تكاليف الوحدة المنتجة، وعلى إثر ذلك يتحدد سعر شراء الوحدة بموجب عقد الاستصناع وكذلك يحدد البنك نسبة الربح الذي سيعود عليه.

ج- يطلب البنك من المصنع تقديم ميزانية تقديرية للتدفقات النقدية للمصنع، والتي ترتكز على أساس الميزانية التقديرية للمصنع خلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تحديد احتياجات المصنع من السيولة النقدية، وعلى ضوئها يتحدد العجز الذي يمكن للبنك أن يقوم بتمويله عن طريق شراء جزء من الوحدات المنتجة.

2- الإجراءات التنظيمية: بعد تنفيذ الإجراءات السابقة يتخذ البنك قرارا بشراء كمية محددة من منتجات المصنع، وذلك وفق الخطوات التالية:

أ- إعداد عقد الاستصناع بين البنك والمصنع، يتم فيه توضيح مواصفات السلعة المصنعة ونوعها وفترات التسليم والأسعار مع تحديد آجال الدفع.

ب- إعداد عقد بتسويق وبيع المنتج بين البنك والصانع نفسه أو غيره، يحدد فيه سعر بيع السلع المصنعة لحسابه.

ج- يمكن للبنك أن يتولى بيع السلع المصنعة لحسابه بالأجل لعملاء آخرين، على أن يتولى المصنع تسليم هذه السلع لأصحابها على أن يتقاضى المصنع عمولة محددة مقابل تخزين السلع للمدة المطلوبة.

[1]- المرجع السابق، ص ص، 227-232.

خلاصة الفصل الثاني:

يتلخص هذا الفصل في أنّ التمويل الإسلامي: هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية يخضع لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية؛ وله خصائص يتميز بها، وأدوات ينفرد بها عن التمويل التقليدي، ومن هذه الأدوات أو الصيغ: الاستصناع الذي يتم توظيفه في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية بأحد أسلوبين: أولهما باعتبار المصرف مستصنعا: أي طالبا لمنتجات صناعية بمواصفات محددة؛ وثانيهما باعتباره صانعا؛ ومن خلالها يؤدي مهمة تشبه الوساطة المالية بين المستصنع(العميل) والصانع النهائي، وذلك وفق ضوابط ومعايير شرعية وفنية تضبط وتنظم هذا الأسلوب التمويلي؛ ليكون متوافقا مع مباديء الشريعة، ومتوقيا المخاطر المتعددة التي ترتبط بتوظيف الاستصناع كأداة تمويل في العمل المصرفي والمالي الإسلامي.

وتضمن هذا الفصل أيضا حديثا عن صكوك الاستصناع وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر لهدف تعبئة الموارد المالية المطلوبة لاستصناع أصل معين، ويتم إصدارها وتداولها وفق ضوابط وإجراءات محددة.

وانتهينا في هذا الفصل إلى بيان مزايا التمويل بالاستصناع مقارنة بالصيغ الأخرى؛ والتي كان من أهمها الإمكانية التمويلية الواسعة والمرونة الكبيرة التي يتمتع بها، وارتباطه الكامل بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها، واتساع نطاق التمويل به بحيث يغطي أهم القطاعات الاقتصادية المعاصرة.

الفصل الثالث

الوظيفة الاستثمارية لعقد الاستصناع

ودوره في التنمية الاقتصادية

تمهيد:

يُجسد الاستصناع بصورة واضحة ارتباط التمويل المصرفي الإسلامي بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع وتداولها؛ وهذا ما يجعل منه أداة فعّالة يمكن توظيفها في الاقتصاديات المعاصرة لتوجيه الموارد المالية إلى حقول الاستثمار الحقيقي المنتج الذي يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

وعلى هذا الأساس سنستعرض في هذا الفصل أهم مجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة، وسنشير إلى العديد من النماذج والأمثلة التطبيقية في مختلف القطاعات الاقتصادية، لنصل بعد ذلك إلى إبراز دور الاستصناع في الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية.

وسيتم تناول هذه القضايا ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة.

المبحث الثالث: دور الاستصناع في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول

مفهوم وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار.

المطلب الثالث: الضوابط الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي

قبل التطرق لمفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، فإن الأمر يستدعي معرفة هذا المصطلح في اللغة والفقه الإسلامي وفي الاقتصاد الوضعي.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والفقهي للاستثمار

1- الاستثمار لغة: مصدر لفعل استثمر يستثمر، وهو مشتق من ثَمَر الشجر ثُمورا: ظهر ثمَرُه، و ثَمَر الرجلُ إذا تمّول، ويقال ثَمّر الرجل ماله إذا نمّاه وكثرّه، ويقال مال ثَمِر أي مال كثير، واستثمر المال: ثَمرّه.

فاستثمار المال طلب ثمره أي نمائه ونتاجه، والثَمَر يطلق حقيقة على حمل الشجر(الثمار) ومجازا على الولد والمال[1].

2- الاستثمار فقها: لم يستخدم الفقهاء القدامى لفظ «الاستثمار" بمفهومه المعاصر، وعبّروا عن معناه باستعمال كلمات أخرى منها: التنمية والاستنماء والنماء و التثمير والاتجار و كلها تعني: العمل في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه[2].

---

[1]- مجد الدين الفيروز آبادي ، مرجع سابق ،ج01 ص100. – ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج01 ص460.

[2]- انظر: عبد الله بن موسى العمار، **استثمار أموال الوقف**.أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، (1425ه-2004م)، ص204.

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي

تعددت تعريفات الاقتصاديين للاستثمار؛ وسنشير إلى بعضها فيما يلي:

1- التعريف الأول: يعرف أحد الباحثين الاستثمار بأنه:" العملية الاقتصادية القاضية بشراء مواد إنتاج وتجهيز؛ أو بعبارة أخرى بتكوين رؤوس أموال"[1]، وبذلك يفرق هذا المؤلف بين الاستثمار كما عرفه؛ وبين توظيف الأموال الذي يقوم به المدخر في شكل ودائع أو شراء أسهم، فهذه لا تعتبر استثمارا لأنها لا تؤدي إلى أي زيادة حقيقية في الأصول الإنتاجية.

والاستثمار بهذا المفهوم يتناول[2]:

أ- إنشاء مشروعات جديدة تتكون منها طاقة إنتاجية جديدة.

ب- استكمال مشروعات قائمة، بإضافة أصول جديدة تؤدي إلى توسيع الطاقة الإنتاجية

ج- إحلال وتجديد ما هو قائم من مشروعات بشراء أصول جديدة تحلُ محلّ الأصول القديمة للاحتفاظ بالطاقة الإنتاجية أو تحسين كفاءتها.

2- التعريف الثاني: ويميل البعض إلى توسيع مفهوم الاستثمار ليشمل التوظيفات المالية، وهي كل عمليات استعمال الأموال بهدف الحصول على أرباح، وتشمل[3]:

أ- إنتاج السلع لغير أغراض الاستهلاك الحاضر.

ب- توظيف المدخرات في شراء صكوك مالية لتحقيق دخل.

ج- شراء الأصول المالية بغرض الحصول على دخل.

د- الالتزام بمبلغ من المال يتوقع أن يولد دخلا إضافيا.

وهذا التوسيع لمفهوم الاستثمار ليشمل التوظيفات المالية؛ يؤكد على ما هو سائد في الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة من تضخم للاقتصاد النقدي (الرمزي) واستقطابه لمدخرات الجمهور الواسع على حساب الاقتصاد الحقيقي.

الفرع الثالث: مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي

سعى عدد من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى وضع تعريف للاستثمار متميز يبرز الخصوصية المذهبية من خلال التأكيد على أهداف العملية الاستثمارية وضوابطها

---

[1]- فتح الله ولعلو ، **الاقتصاد السياسي : مدخل للدراسات الاقتصادية** . ط2، بيروت : دار الحداثة، (1982) ص372-373 .

[2]- سيد الهواري ، مرجع سابق، ص 16.

[3]- تحسين التاجي الفاروقي ، قاموس الأسواق والأوراق المالية . مرجع سابق ص164.

الشرعية، وإذا استثنينا هذا الأمر فلم تختلف هذه التعريفات عن سابقاتها فمنهم المضيق لمفهوم الاستثمار ومنهم الموسع له، وهذا ما سنشير إليه من خلال هذا العرض لبعض تلك التعريفات:

1- التعريف الأول: عرّف أحد الباحثين الاستثمار بأنه " عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح أي خلق أصول رأسمالية جديدة، يوجه فيها الفرد أمواله؛ ويكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع "[1].

فالاستثمار وفق هذا التعريف ينحصر في تكوين أصول رأس مالية جديدة، وهذا أمر متفق عليه في كل المذاهب الاقتصادية، ولكن الجديد في هدا التعريف هو التنصيص على ضوابط هذه العملية الاستثمارية فتكون:" بالطرق المشروعة" أي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بيان الهدف منها وهو تحقيق:" الخير للمجتمع"، ومفهوم "الخير" مفهوم مذهبي لا تتفق جميع المذاهب والمناهج في تحديد تفصيلاته ومشتملاته.

2- التعريف الثاني: وهناك من لجأ إلى توسيع مفهوم الاستثمار فعبر عنه بأنه:" أيُ توظيف للنقود لأي أجل، في أيِ أصل، أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية "[2]. فالاستثمار حسب هذا التعريف شامل لجميع عمليات استعمال الأموال بهدف الحصول على أرباح أو منافع غير مادية فيندرج في ذلك الاستثمار في الأصول الثابتة، أو الأصول المتداولة كالبضائع والسلع النفيسة والأوراق المالية. وميزة هذا التعريف أنه:"لا يحدد الاستثمار بالمكاسب أو المنافع المادية فقط فيمكن بناء على ذلك أن تكون المنافع معنوية مثل نوع من الرضا النفسي نتيجة عمل طيب "[3].

3- التعريف الثالث: ويعرف كاتب آخر الاستثمار من خلال التأكيد على الخصوصية الإسلامية بأنه " توظيف الفرد المسلم ــ أو الجماعة المسلمة ــ ماله الزائد عن حاجته الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد المستمر أو الجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة لله وعمارة الأرض "[4]، فهذا التعريف فيه

---

[1]- شوقي عبده الساهي، **المال وطرق استثماره في الإسلام**. ط02، القاهرة: مطبعة الجيش1984 ،ص183.

[2]- سيد الهواري ، مرجع سابق ، ص16.

[3]- المرجع نفسه ، ص17.

[4]- قطب مصطفى سانو ، **الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**.عمان: دار النفائس،1420ه-2000م، ص24.

توسيع لمفهوم الاستثمار، وتأكيد على القيم والمبادئ التي تحكم عملية الاستثمار، وكذا الغاية من هذه العملية، وكل ذلك من وجهة نظر إسلامية.

ونستخلص مما سبق أن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي – في تحديدهم لمفهوم الاستثمار– سلكوا الاتجاهات نفسها التي سلكها أصحاب الفكر الاقتصادي الوضعي، والفرق الأساسي بين أصحاب هذين الفريقين هو الضوابط الموجهة والحاكمة لهذه العملية الاستثمارية، وهذه الضوابط تقوم على أساس فلسفة أو نظرة عامة للحياة " فكل مجتمع أو نظام إنما يخضع لنظرته العامة للحياة التي تقوم على أساس مجموعة من الافتراضات الضمنية أو الصريحة التي تدور حول أصل الكون وطبيعة الحياة البشرية....فاختلاف الآراء يؤدي إلى استنتاجات مختلفة عن معنى الحياة وغايتها وعن الملكية النهائية للموارد المحدودة المتاحة للبشر، والهدف من هذه الملكية، وعن علاقة البشر بعضهم ببعض وعلاقتهم ببيئتهم، ومعايير الكفاءة والعدالة، إنّ لمثل هذه النظرة العامة للحياة مهمة تشبه مهمة الأساس بالنسبة للبناء: فمع أنّ الأساس الذي يقوم عليه البناء هو دائما خفي لا يُرى ولا يذكر إلا أنه يبقى له دور مؤثر"[1].

وإذا كان الأمر بهذه الأهمية، كان من اللازم إبراز ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، التي تتأسس على النظرة الكلية الشاملة التي يقوم عليها التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة والتي تعمل ــ أي الضوابط ــ دور الرقيب والموجه والهادي والمرشد لأي عملية استثمارية في المجتمعات الإسلامية، وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

[1]-محمد عمر شابرا، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**.ترجمة : محمد زهير السمهوري ، عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي والمعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، 1416ه-1996م ، ص32.

المطلب الثاني : الضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار

الفرع الأول: الضوابط العقدية

تُشكل العقيدة الإسلامية الأساس الفكري للنظام الاقتصادي الإسلامي، وهذه العقيدة تبين علاقة الإنسان بالكون وبخالق الكون، وبالغاية التي من أجلها خُلق الإنسان.. فالإنسان في ضوء هذه العقيدة من أفضل مخلوقات الله، وأن الله خلقه لعبادته وأنه لا يبلغ هذه الغاية إلا بالخضوع الاختياري المطلق لله رب العالمين، وثمرة هذا الخضوع أن يصوغ المسلم نفسه وسلوكه ونشاطه، ومنه النشاط الاقتصادي (والاستثمار جزء منه) على النحو الذي فصله وشرعه الله تعالى.

وإذا اعتنق الإنسان هذه العقيدة بشكل صحيح، وعرف علاقته بخالقه وعلاقته بهذا الكون الذي يعيش فيه، وأدرك الغاية التي يعيش من أجلها فإنه سيتقبل بنفس مطمئنة كل التوجيهات والقوانين التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنها تلك التي تتعلق بالمال والاستثمار[1].

ومن مبادئ العقيدة التي تشكل ضوابط للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المبادئ التالية:

- المال مال الله والناس مستخلفون فيه.
- ضرورة إعمار الأرض.
- استعمال المال في مرضاة الله.

وسنتناول هذه الضوابط بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا: المال مال الله والناس مستخلفون فيه

يتأسس هذا الضابط على ثلاثة مبادئ هامة وهي:

1-**مبدأ ملكية الله المطلقة للمال:** فالعقيدة الإسلامية تقرر أن الكون كله، وبكل ما فيه مملوك لله تعالى وحده، لأن الله هو خالقه ﴿وَلله مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ – **سورة المائدة آية 17** - ومن جملة هذا الكون المال؛ أي الثروات والموارد التي يحوزها

[1]- عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**. البليدة: قصر الكتاب، 1990، ص239.

الناس ويستفيدون منها، فهي كذلك ملك لله وحده، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾- سورة النور آية33-

2- **مبدأ ملكية الإنسان المقيدة للمال:** فالإنسان في هذه الدنيا يملك المال ملكية مجازية تبيح له حق التصرف والانتفاع متقيدا بتوجيهات المال الحقيقي لهذا المال، فهذه الملكية الفردية تولد دافعا قويا للاستثمار وتنمية المال في حدود المقاصد والغايات التي وضعها الإسلام.

3- مبدأ الاستخلاف في المال: الإنسان مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها، فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس والعقل، وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلا لذلك، على تفاوت بين أفراد البشر[1]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ﴾- سورة الأنعام آية 165-

ومن فروع هذا الاستخلاف العام، استخلاف بعض الناس في التصرف في المال الذي ملكهم الله تعالى إياه ﴿ءَامِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾ - سورة الحديد آية 7- فالإنسان مسؤول بين يدي من استخلفه وخاضع لرقابته ومحاسبته في جميع الأعمال والسلوكات.

إنّ اعتقادَ هذه المباديء و الإيمانَ الجازم بها، ينشئ في الإنسان العديد من الآثار والنتائج الإيجابية منها[2]:

أ- الأخوة بين البشر جميعا فليس لأحد امتياز على آخر بسبب العرق أو اللون أو الثروة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾- سورة الحجرات آية13- ، فمن غايات خلق الإنسان من منظور الإسلام هو التعاون بين البشر جميعا لتحقيق النفع للجميع، في كل المجالات الحياتية، وما يتبعه ذلك من أخلاق إيجابية كالتواضع والإيثار والتضحية والبعد عن الكبر والشطط والطغيان.

---

[1]- محمد المبارك، **نظام الإسلام: الاقتصاد**. ط3 ، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ت) ص21.
أنظر أيضا: محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص257 وما بعدها.

[2] انظر:- محمد عمر شبرا، المرجع السابق، ص263

ب- الموارد أمانة: ويتأسس على هذا المعنى عدد من المسائل الجوهريـــة ذات الأثـــر الخطير في حياة الناس منها:

– الموارد وضعها الله لمنفعة الجميع وليس لنفع قلة مستأثرة، فيجب استخدامها بعدالة لرفاهية البشر جميعا.

– إن الحصول على هذه الموارد والتصرف فيها استثمارا وإنتاجا واستهلاكا لا بد أن يخضع لتوجيهات مالكها الحقيقي فليس لأحد أن يتصرف فيها خارج شروط الاستخلاف.

– تجنب هدر الموارد التي حبا الله الإنسان بها، فهذا من الفساد في الأرض الذي حرمه الإسلام، ويناقض هذا الأصل العديد من الممارسات البشرية، من تلويث للبيئـــة واستنزاف موارد الطبيعة، وإتلاف المنتجات للمحافظة على الأسعار.

ثانيا: ضرورة إعمار الأرض

أشرنا سابقا إلى أن الله عز وجل استخلف الإنسان في الأرض وأعطاه القدرة على تسخير منافعها وخيراتها، فمن تمام هذا التسخير أن ينتفع الإنسان بما خلق الله في الكون وأن يستثمر ما فيه من خيرات وموارد ولذلك توالت نصوص القرآن الكريم تُوجه وتحث على عمارة الأرض والعمل لكسب الرزق الذي هو ابتغاء من فضل الله ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ - **سورة الملك آية15**- ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ – **سورة الجاثية آية 12**– ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ - **سورة هود آية 61**–

والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة حافلة بهذه المعاني التي ترفع مـــن مـــستوى العمل والنشاط الاقتصادي إلى مرتبة العبادة لله تعالى والجهاد في ســـبيله، وتجعـــل مـــن الإعراض المطلق عن العمل والكسب أمرا مرفوضا في الإسلام[1].

ووجود مثل هذه القناعة لدى الإنسان المسلم يشكل حافزا قويا لاستثمار المال وتنميته، وعلى ضوء هذا المبدأ ندرك مقدار المسؤولية الشرعية التي يتحملها المسلمون حكومـــات وأفرادا بسبب تفريطهم في القيام بواجب عمارة الأرض، وتخلفهم عن اســـتثمار خيراتهـــا وتنمية مواردها.

[1]- انظر في ذلك: - محمد المبارك، مرجع سابق، ص22 وما بعدها
- يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**. بيروت:مؤسسة الرسالة،1422ه-2002م، ص149 وما بعدها.

ثالثا: استعمال المال في مرضاة الله

إن النشاط الاقتصادي استثمارا وإنتاجا واستهلاكا، ليس غاية في ذاته في نظر الإسلام بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، وحياته المادية التي يعيشها في هذه الدنيا والاحتياجات الأساسية التي لا بد من توافرها لقيام الإنسان بأدواره في هذا الوجود.

فالغاية في كل ذلك هي إرضاء الله بعمل الخير، وبشكره على نعمه ومراعاة حقوقه وحقوق عباده والسعي في نفعهم ومصالحهم، وهذا ما نصت عليه آيات القرآن الكريم ومنها:﴿وَٱبۡتَغ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ – سورة القصص آية 77–

فالآية تقرر أن كل ما يحصل عليه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله تعالى لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة اله تعالى ليفوز بالحياة الطيبة في الآخرة من غير أن يؤدي ذلك إلى حرمان النفس من طيبات الدنيا، وتوجيه الحياة الاقتصادية نحو هذه الغاية سيؤدي إلى مراعاة مصالح الناس وحقوقهم، وتجنب الفساد في الأرض بكل مظاهره وصوره.

ولا شك أن تمثل المستثمر المسلم لهذا المبدأ سيكون له أكبر الأثر على توجيه نشاطاته نحو المجالات والعمليات التي تحظى بالسلامة الشرعية من جميع جوانبها، فهو يسعى إلى تعظيم أرباحه وهو مطلب مقبول شرعا[1]؛ بشرط أن يكون ذلك فيما يرضي الله تعالى ويوافق شريعته.

الفرع الثاني: الضوابط الأخلاقية

والحديث عن الضوابط الأخلاقية للاستثمار ينطلق من كون الإسلام "لا يفصل أبدا بين الاقتصاد والأخلاق. كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق ولا بين السياسة والأخلاق ولا بين الحرب والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الإسلامية وسداها، ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية... إنه لا يجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل التي

[1]- رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. دمشق: دار المكتبي، 1421ه- 2001م، ص129.

يدعو إليها الدين، على حين نجد الأنظمة الأخرى تؤثر الكسب الاقتصادي، ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان"[1]، ونصوص الشريعة حافلة بالتوجيهات التي توجب أن تسير أنشطة الاستثمار على الصدق والعدل و الأمانة والسماحة والوفاء بالعقود، وتجنب الغش والحيل والتدليس والاستغلال ، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾- سورة المائدة آية01- ومن الأحاديث النبوية «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[2]، «من غشنا فليس منا»[3] ، «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[4] ...إلخ.

واهتمام الإسلام بالأخلاق وحرصه على تجسيدها في الحياة الاقتصادية ليس ترفا فكريا كما قد يتصوره البعض، بل قد ثبت لدى العديد من الباحثين حتى الغربيين منهم أنه لا يمكن لأي نظام اقتصادي مهما بلغ تطوره أن يحقق حدا أمثل من كفاءة تخصيص الموارد المتاحة له، وتوزيعها على نحو عادل من غير وجود مصفاة أخلاقية (معايير وضوابط) يقبلها المجتمع[5]، وهنا يبرز دور الإسلام في إيجاد وتكوين هذه المصفاة الأخلاقية من خلال بناء الوازع الرباني أي الإيمان برقابة الله تعالى والإيمان بيوم الحساب، وكذا إلزام مؤسسات الدولة والمجتمع الإسلاميين (الأسرة، المدرسة، المسجد،الحسبة، القضاء) بالعمل على تجسيد هذه الأخلاقيات. ونحن عند حديثنا عن الضوابط الأخلاقية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فإننا نتحدث عن منظومة كاملة من المبادئ والقيم الأخلاقية التي يجب أن تسود الحياة الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، بكل مؤسساتها وأطرافها وتؤطر العلاقات بين هذه المؤسسات والأطراف المختلفة، وتوجه سلوك جميع المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في أنشطة الاستثمار إلى ما يحقق مقاصد الشرع من استثمار المال ومنها تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

والالتزام بالضوابط الأخلاقية ليس مطلوبا من الأفراد وحدهم بل إن من مسؤولية الحكومات ومؤسساتها المختلفة أن تعمل على "أخلقة" سياساتها وتعاملاتها مع مواطنيها عموما ومع باقي المتعاملين الاقتصاديين خصوصا.. فالصدق في التصريحات والوفاء بالوعود الانتخابية، والعدالة والنزاهة في تطبيق القوانين والبعد عن الكذب والرشوة

---

[1]- يوسف القرضاوي، المرجع السابق ص61.
[2]- رواه الترمذي (كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم.ج03 ص515 رقم1209)
[3]- رواه مسلم (كتاب الإيمان،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا. ج 01، ص 98، رقم 101.)
[4]- رواه البخاري (كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء..ج 02 ، ص 81 ، رقم 2076.)
[5]- محمد عمر شبرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق ، ص ص35- 36 و ص ص276، 277.

والمحسوبية، ومحاربة الفساد بكل صوره وأشكاله، وغير ذلك من القيم الأخلاقية، يُعلي من مصداقية الحكومات ويؤسس لبيئة اقتصادية سليمة مشجعة للاستثمار المحلي وجاذبة للاستثمار الأجنبي.

المطلب الثالث: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار

الفرع الأول: الضوابط الاجتماعية

يقصد بالضوابط الاجتماعية: مجموع المبادئ والقيم التي قررها الإسلام من أجل الالتزام بها في مجال استثمار الأموال لئلا يؤدي هذا الاستثمار إلى الإضرار بالمجتمع الإنساني، وإشاعة أسباب الصراع بين أفراد هذا المجتمع، فهي إذن القيم والمبادئ التي تهدف إلى ضبط وعلاج الصراع الاجتماعي[1]، ويمكن تلخيص تلك القيم في مبدأين هامين هما:

- تقرير حقوق للمجتمع عند التصرف واستخدام المال.
- ترشيد استثمار رأس المال.

فبالنسبة للمبدأ الأول "تقرير حقوق للمجتمع في المال" فإنه يتجاوز موضوع الاستثمار إلى أبعاد أخرى من النظام الاقتصادي الإسلامي مثل: تشريعات الزكاة والميراث ونفقات الأقارب والأوقاف وغير ذلك من التشريعات التي تؤكد على حقوق المجتمع في مال الفرد، أو ما يعرف بواجبات الملكية[2].

وبالنسبة للمبدأ الثاني: ترشيد استثمار رأس المال فإن هذا المبدأ ينطلق من تلك الضوابط الاعتقادية التي بحثناها سابقا والتي منها: أن المال مال الله والناس مستخلفون فيه وكذلك وجوب استعمال المال في مرضاة الله تعالى.

فإذا ترسخت هذه المعاني الإيمانية في وجدان الإنسان المسلم، أمكن بسهولة ويسر ترشيد سلوكه الاستثماري لما يحقق المقاصد الشرعية المرجوة منه.

---

[1]- رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي:المرتكزات- التوزيع- الاستثمار- النظام المالي**.الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، سلسلة كتاب الأمة رقم 24،شعبان 1410هـ ، ص 85.

[2]- محمد المبارك: نظام الإسلام ، الاقتصاد، مرجع سابق، ص81.

ومنهج الإسلام في ترشيد استثمار رأس المال يقوم على جانبين:[1]

– **الجانب الأول:** عن طريق ما أباحه الإسلام من أساليب وصيغ متنوعة لاستثمار الأموال كالشركات والمضاربات والبيوع.....إلخ.

– **الجانب الثاني:** بتحريم بعض صور استثمار واستخدام المال التي تكون سببا في اختلالات اجتماعية خطيرة، ومن أمثلة ذلك:

1. **حظر الربا:** والربا بكل صوره هو في نظر الإسلام كسب غير مشروع وهو شكل من أشكال الاستغلال يتعارض تعارضا أساسيا مع مبدأ إسلامي واضح وصريح هو مبدأ العدالة الاقتصادية الاجتماعية، فالربا هو "زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض"[2] ، وهو بعبارة أخرى "الحصول على أي كسب نقدي في صفقة من الصفقات بدون تقديم قيمة مقابلة معادلة له"[3].

2. **منع الاحتكار:** فقد شدد الإسلام في تحريم الاحتكار فقد جاء في الحديث «لا يحتكر إلا خاطئ»[4] ، وجاء هذا المنع مراعاة لحق الجماعة؛ وإبطالا للمصلحة الفردية التي يمكن أن تتحقق للمحتكر جراء السيطرة على الأسواق والنقص المتعمد في الإنتاج؛ وزيادة الأثمان عن مستوياتها الحقيقية...الخ

3.**منع الاكتناز:** هو كل تعطيل وحبس للمال، سواء كان هذا التعطيل بعدم أداء الحقوق منه كالزكاة مثلا أو بعدم استثماره. قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾- **سورة التوبة آية34**-.

وقد فرض الله الزكاة على النقود في كل عام، نمّاها مالكها أم لم ينمها لتكون حافزا قويا يدفعه إلى تنميتها، وتحريكها حتى لا تأكلها الزكاة[5].

وإنما حُرم الاكتناز لمناقضته لمقصد من مقاصد الشريعة من الاستثمار وهو المحافظة على تداول المال، فتعطيل المال عن التداول سيكون سببا في نقص الاستثمارات، وهذا سيقود إل الإضرار بعموم أفراد المجتمع.

---

[1]- رفعت السيد العوضي. مرجع سابق، ص 96.
[2]- عبد الرحمان الجزيزي، **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط07، بيروت:دار إحياء التراث العربي، ج2/ص245.
[3]- محمد عمر شابرا، المرجع السابق، ص75.
[4]- رواه مسلم(كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.ج03 ص1228 رقم 1605).
[5]- يوسف القرضاوي ، المرجع السابق ،ص205.

4. منع الاستثمار في الأنشطة المضرة: من القواعد الشرعية الهامة "أن التحريم يتبع الخبث والضرر"، ولذلك فإن جميع ما حرمه الإسلام إنما حرمه لما فيه من أضرار تلحق بالفرد والمجتمع، ولذلك كان الاستثمار في هذه الأنشطة المحرمة ممنوعا شرعا.

وعلى هذا الأساس فإن من واجب المستثمر المسلم أن يتجنب الدخول في مثل هذه الأنشطة المحرمة مثل: الخمور والدعارة والإعلام الماجن حتى ولو كانت موجهة لغير المسلمين، وكذلك من واجب الحكومات المسلمة أن تمنع تلك الاستثمارات التي وإن حققت بعض المكاسب المادية فإنها ستهدم الفرد والأسرة والمجتمع، فهي خطر على الدين وعلى العقل وعلى الأخلاق وعلى الصحة وعلى الاقتصاد أيضا.

5. منع الإسراف والترف: أباح الإسلام للإنسان التمتع بطيبات الحياة الدنيا مخالفا لتلك الفلسفات والمذاهب التي دعت إلى الرهبنة والامتناع الكلي عن مباهج الحياة ﴿قُل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ - سورة الأعراف آية32- ولكنه قيد هذه الإباحة بألا تتجاوز حدود الاعتدال، لأن الاعتدال هو جوهر الرسالة الإسلامية في كل الأنشطة الحياتية، فكما أن الإسلام ينهى عن التقتير، فإنه ينهى أيضا عن الإسراف والترف ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾سورة الأعراف أية 31- .

وبناء على ذلك فقد وضع الإسلام جملة من الضوابط النوعية والكمية على الاستهلاك والإنفاق تشكل أسسا لبناء سلوك إنساني قويم؛ يقوم على تحقيق المساواة والأخوة والعدالة وغيرها من القيم التي تؤسس لمجتمع متوازن متماسك، ولذلك يكون لزاما "على المسلمين أن يحجموا عن أي نمط سلوكي يدمر هذه القيم أو يضعفها، فأي نفقة بنية التباهي أو إظهار الأبهة أو العظمة أو الخيلاء لابد وأن يكون من شأنها توسيع الهوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء بدل تضييقها، وهو ما يستنكره الإسلام ويشجبه"[1].

ولما كان رفض الإسراف والاستهلاك المظهري موقفا مبدئيا في المنهج الإسلامي؛ فإن توجيه موارد الأمة من أجل استيراد وإنتاج وتوزيع السلع الترفية والخدمات الموجهة لتلبية رغبات فئات محدودة من المجتمع في الترف والتعالي والمظاهر الخادعة، يعتبر أمرا مرفوضا أيضا، وسيأتي مزيد من البيان لهذا الأمر عند الحديث عن الضوابط الاقتصادية.

[1]- محمد عمر شبرا . نحو نظام نقدي عادل. مرجع سابق، ص111.

الفرع الثانـي: الضوابط الاقتصادية

الحديث عن المبادئ والقيم الحاكمة والموجهة للاستثمار لا يكتمل إلا بالإشارة إلى تلك المبادئ ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتأسس على كون الإسلام نظاما متكاملا ومنهجا شاملا يستوعب مجالات الحياة كلها.

ولذلك كان من الضروري بيان هذه الضوابط الاقتصادية التي نبهت إليها التشريعات الإسلامية لتكون حاكمة وموجهة ليس فقط لسلوك المستثمر بل لكل بيئة الاستثمار ابتداءً بالدولة ومؤسساتها انتهاءً بالمستثمر صغيرا كان أم كبيرا، من أجل تحقيق الغايات والمقاصد الشرعية من الاستثمار، والتي تقود الأمة إلى الإقلاع الاقتصادي، وتجسيد التنمية الاقتصادية الشاملة على أرض الواقع.

ومن أهم الضوابط الاقتصادية للاستثمار ما يلي:

أولا:الإلزام بالتشغيل الكامل للمال

من الأسباب الأساسية للتخلف الاستخدام الرديء للموارد الإنتاجية المتاحة، وذلك بصورة عدم الاستخدام الكلي لأحد هذه الموارد أو في صورة الاستخدام الجزئي أو صورة الاستخدام السيئ لها[1].

ولذلك كان لزاما على كل مجتمع يريد الخروج من دائرة التخلف الاقتصادي، أن يقوم بالتوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية والمادية المتاحة لديه، وهذا من الأمور الجوهرية التي يؤكد عليها الاقتصاد الإسلامي الذي يضع "ضمن منهجه لاستثمار رأس المال أن يوجه إلى الإنتاج؛ وأن يوضع في خدمة المجتمع الإسلامي جميع وحدات رأس المال، ويتضمن هذا ألا تكون أية وحدة من وحدات راس المال عاطلة، أي لا تعمل في دائرة النشاط الاقتصادي المشروع"[2]، ومستند هذا المبدأ واضح وجلي في كثير من التوجيهات والتشريعات القرآنية والنبوية؛ ومن أهمها:

---

[1]- عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الاسلامى فى التنمية الاقتصادية**. المنصورة: دار الوفاء . 1409هـ 1989 م. ص24-25

[2]- رفعت السيد العوضي، مرجع سابق

1- تحريم الإسراف المتمثل في الإنفاق المظهري والاستهلاك الترفي مع الدعوة إلى الاعتدال في الإنفاق والتواضع في المجتمع؛ "ومبدأ تجنب الهدر في الإنفاق لا ينطبق على الأفراد فحسب، بل على الحكومة كذلك وبدرجة أكبر، لأن موارد الناس بين يديها أمانة يجب أن تستعملها في رفاهتهم حسب التعاليم الإسلامية"[1].

2- محاربة الاكتناز والنهي عن تعطيل الموارد الإنتاجية، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه »[2].

3- إيجاب الزكاة في الأموال النامية أو القابلة للنماء "التي تستنفد المال المدخر على مر الزمن لأنها تتكرر في كل عام ... ولأجل هذا تعتبر الزكاة مصادرة تدريجية للمال الذي يُكْنز ويجمد عن العمل"[3].

4- ويضاف إلى ذلك سائر التوجيهات والتشريعات الإسلامية التي تحظر الربا وبعض الأنشطة العقيمة من الناحية الإنتاجية: كالقمار وبعض الأنشطة الاقتصادية الضارة بالمجتمع كإنتاج الخمور وأنواع اللهو المحرم ... الخ[4]

والخلاصة أن تجنب الهدر في الإنفاق ومحاربة الاكتناز وتطبيق الزكاة وحظر الأنشطة الممنوعة شرعا سيقود ذلك إلى أن تندفع جميع الأموال المدخرة إلى حقول النشاط الاقتصادي وتمارس دورا إيجابيا في الحياة الاقتصادية.

وهذا كله يلقي مسؤولية كبرى على عاتق الحكومات في الدول المسلمة لتقوم بوضع السياسات الاقتصادية الكفيلة بتحقيق التوظيف الكامل والفعال لجميع موارد الأمة المادية والبشرية فتقوم بدرس "الشروط الموضوعية للحياة الاقتصادية وتحصي ما في البلاد من ثروات طبيعية، وتستوعب ما يختزنه المجتمع من طاقات، وما يعيشه من مشاكل، وتضع على ضوء ذلك كله وفي الحدود المذهبية، السياسة الاقتصادية التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج ونمو الثروة وتضمن يسر الحياة ورخاء المعيشة"[5].

---

[1]- محمد عمر شابرا،المرجع السابق، ص117

[2]- رواه مسلم(كتاب البيوع، باب كراء الأرض. ج03 ص 1176 رقم 1536).

[3]- محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**. بيروت: دار الكتاب اللبناني، (1403-1982) ص593

[4]-المرجع نفسه، ص595 وما بعدها.

[5]-المرجع السابق، ص600

ثانيا: ضوابط الاستثمار المتعلقة بالأولويات

ومفاد هذا المبدأ أن تتوجه الاستثمارات العامة والخاصة في جميع قطاعات الاقتصاد لتغطية الأنشطة الاقتصادية الضرورية، التي تحقق وتعظم مصالح المجتمع وفق منهج سليم ومتوازن لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات وفي إطار نظام أولويات شديد الوضوح، ودقيق التحديد؛ فهو يقوم على توجيه الاستثمارات بحسب الأهمية من إنتاج وتوزيع "الضروريات" أي الأشياء التي لا يمكن أن تقوم الحياة بدونها، فهي ضرورية لقيام حياة الناس ولا بد منها لاستقامة مصالحهم، ثم تأتي مرتبة الحاجيات التي تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة، فهي أشياء يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم، ثم أخيرا تأتي المرتبة الثالثة وهي مرتبة التحسينيات؛ أي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرا وسهولة ومتعة دون إسراف أو ترف[1].

ووفق هذا المبدأ "..لا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن التي لا تهم غير الأثرياء والمترفين في حين يهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز التي هي القوت اليومي للجماهير، ولا يجوز إقامة مساكن اصطياف للأثرياء على الشواطئ؛ وترك بناء المساكن الضرورية للفقراء"[2].

ويستند هذا التوجه إلى تغطية ما هو ذو أولوية من الأنشطة الاقتصادية إلى فكرة: "فروض الكفاية" التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وبناء على هذه الفكرة فقد ذكر علماء الشريعة أن كل علم أو حرفة أو صناعة أو مهارة يحتاج إليها المجتمع المسلم؛ ففرض كفاية على مجموع المسلمين أن يتقنوها ويقوموا بها؛ بحيث تكتفي الأمة اكتفاءً ذاتيا، وعلى هذا الأساس فإن كل نشاط اقتصادي تحتاج إليه الأمة يكون القيام به، أي تنفيذه وتوجيه الاستثمارات إليه فرض كفاية على جميع المسلمين ككل[3].

وعلى ضوء هذا المبدأ لن يكون الاستثمار أعلى ربحية حين يحقق أكبر عائد نقدي، بل يكون الاستثمار أعلى ربحية حين يوجه إلى النشاط الأكثر ضرورية من وجهة النظر الإسلامية[4].

---

[1]- عبد الحميد الغزالي، مرجع سابق، ص 73 و74.
[2]- يوسف القرضاوي،دور القيم و الأخلاق ....، مرجع سابق، ص203
[3]- المرجع نفسه، ص198
- رفعت السيد العوضي،مرجع سابق.
[4]- رفعت السيد العوضي،مرجع سابق.

ولن يكون بالأمر العسير توجيه الاستثمارات الحكومية إلى المجالات والقطاعات الأساسية التي يحتاج غليها عامة المواطنين، ولكن توجيه الاستثمارات الخاصة إلى ذات القطاعات الضرورية يحتاج إلى سياسات رشيدة وتدابير فعالة يشترك في تقريرها وتنفيذها مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع في تعاون وتنسيق وانسجام يؤدي إلى إصلاح الهيكل الاقتصادي، ولا سيما أنماط الاستهلاك والاستثمار في كل من القطاعين العام والخاص بهدف وضع حد لتدفق الموارد إلى الاستخدامات التي لا تخدم مصلحة المجتمع وسيتحقق ذلك "بتغيير أذواق الأفراد من خلال حفزهم أخلاقيا واجتماعيا، وإزالة العقبات وتوفير الحوافز والتسهيلات لكي يجد القطاع الخاص تلك الاستثمارات جذابة فيوجه إليها موارد طويلة الأجل، وينبغي سحب جميع الامتيازات والإعانات الصريحة أو الضمنية التي ترجح إنتاج واستيراد الكماليات ورموز الجاه، كما يجب أن تنحاز السياسات الحكومية الضريبية والنقدية والتجارية لمصلحة تلبية الاحتياجات والصادرات وتكوين رأس المال"[1].

ثالثا:ضوابط الاستثمار المتعلقة بصيغ الاستثمار

يؤسس الاقتصاد الإسلامي لصيغ استثمارية متعددة ومتنوعة تقوم على نظام المشاركة الذي تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها مع تقاسم مخاطرها فيما بينها؛ بعيدا عن آليات الفائدة الربوية التي يحرمها الإسلام تحريما قاطعا "لأنه ينشد إقامة نظام اقتصادي تنمحي عنه كل ضروب الاستغلال؛ فمن الظلم أن يكون للممول ضمان الحصول على مردود إيجابي دون أي عمل ولا اشتراك في المخاطرة في حين لا يكون لرب العمل (المنظم) –مع تحمله مشقة إدارة العمل– ضمان الحصول على مثل هذا المردود الإيجابي، لا ريب أن الإسلام ينشد إقامة العدل بين الطرفين: رب المال ورب العمل"[2].

وصيغ الاستثمار التي تندرج ضمن هذا الإطار كثيرة ومتنوعة؛ تلبي مختلف الاحتياجات للمشاريع الاستثمارية فهناك المشاركات والمضاربات والبيوع والإجارات، وقد تطرقنا إليها في فصل سابق في موضوع التمويل الإسلامي؛ حيث رأينا أنواعها وخصائصها.

[1]- محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، مرجع سابق، ص374-375

[2]- محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق، ص90.

رابعا:ضوابط الاستثمار المتعلقة بعناصر السلامة الاستثمارية

إن تحقيق المقاصد والغايات المرجوة من الأنشطة الاستثمارية يستوجب فحص درجة سلامة أي مشروع سواءً أكان خاصا أم عاما لتقليل الخسائر العامة والخاصة وتعظيم مصلحة المجتمع.

ونجد التأصيل الشرعي لهذا المبدأ في دعوة الإسلام إلى إتقان العمل وإحسانه فيقول النبي ﷺ :« إنّ الله تبارك وتعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[1]، ويقول: « إنّ الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن »[2] والنشاط الاستثماري من أهم الأعمال فيجب ممارسته بجودة وإتقان ولا يتم ذلك إلا بتوفر معايير السلامة فيه.

وتأكيدا لما سبق نجد أن القرآن الكريم لا يأمر بتنمية واستثمار أموال اليتامى بالأسلوب الحسن فقط بل بالأسلوب الأحسن؛ فيقول تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾- **سورة الإسراء آية34**-

ومن وجهة نظر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي فإن أي مشروع استثماري يعتبر سليما إذا استوفى سبعة عناصر، وهي[3]:

- السلامة الشرعية.
- السلامة الاقتصادية والاجتماعية.
- السلامة الفنية.
- السلامة المالية.
- السلامة التجارية.
- السلامة القانونية.
- السلامة الإدارية والتنظيمية.

وسنشير إلى العنصرين الأولين منها لتوضيح بعض السمات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي في هذا المجال.

---

[1]- رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج04 ص 334 رقم 5312.
[2]- رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج04 ص 335 رقم 5314.
[3]- سيد الهواري ، مرجع سابق ، ص292.

1- السلامة الشرعية: ويقصد بها عدم وجود مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية؛ ليس فقط على مستوى تجنب الربا، والسلع والخدمات المحرمة؛ بل وعلى مستوى الأولويات الإسلامية، والالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية.

2- السلامة الاقتصادية والاجتماعية: من القضايا الأساسية التي يؤكد عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي: ارتباط الجانب الاقتصادي بالجانب الاجتماعي؛ بحيث لا يمكن الحديث عن تحسين الأحوال الاقتصادية للدول بمعزل عن تحسين الأوضاع الاجتماعية للسكان، ولذلك لابد أن تستوفي المشروعات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي جملة من المعايير التي تقود إلى تعظيم مصلحة الاقتصاديات الوطنية؛ ومن غير أن تكون لها تأثيرات سلبية على الحياة الإنسانية والاجتماعية، ومن هذه المعايير:

- المساهمة في تحسين جودة الحياة المادية والمعنوية.
- التوزيع العادل للدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج وبين المناطق والأجيال.
- زيادة الدخل الوطني زيادة حقيقية.
- تحسين ميزان المدفوعات.
- كفاءة استخدام الموارد.
- المساهمة الفعلية في تحقيق الأمن الاقتصادي بما يتم توفيره من سلع وخدمات.
- المساهمة في التوظيف الكامل واستقرار الأسعار.....إلخ[1].

[1]- انظر: - سيد الهواري ، مرجع سابق، ص ص305- 307.
- صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**.القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع،2006، ص ص398-400.

المبحث الثاني

مجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة

إنّ نطاق تطبيق الاستصناع واسع جدا، ويمكن توظيفه في كل الأشياء والسلع التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجها، فهو يشمل جميع الصناعات التي يمكن ضبط أوصافها من الصناعات الخفيفة كالألبسة والمواد الغذائية إلى الصناعات الثقيلة كالآلات والسفن والقاطرات مرورا بصناعة البناء والتشييد وحتى صناعة السينما والتليفزيون، وغير ذلك من المجالات إذا توافرت فيها شروط الاستصناع.

وقد أصبح من اليسير تطبيق الاستصناع في التعاقد على المصنوعات لتطور التقنيات والأساليب المستعملة في الصناعة، والتوظيف الكثيف للآلات في مختلف عمليات التصنيع والإنتاج مما مكن من الضبط الدقيق للمواصفات، والاحترام الكامل للمعايير والشروط المطلوبة في كل منتج صناعي متعاقد عليه.

و في السنوات الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن 21 نلاحظ نموا كبيرا في الأنشطة الاستثمارية الاستصناعية، وبدأت الساحة الاقتصادية تشهد عددا كبيرا من الاستثمارات الضخمة تقدر قيمتها بملايير الدولارات وفي قطاعات اقتصادية مختلفة، وسنشير إلى نماذج من تلك الأنشطة الاستثمارية و مجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيقات الاستصناع في القطاع الصناعي والقطاع الزراعي

المطلب الثاني: تطبيقات الاستصناع في قطاع البناء والإسكان.

المطلب الأول: تطبيقات الاستصناع في القطاع الصناعي والقطاع الزراعي

الفرع الأول: تطبيقات الاستصناع في القطاع الصناعي

إنّ المشاريع المنجزة في القطاع الصناعي وفق صيغة الاستصناع لا تشكل أهمية تذكر (إذا استثنينا قطاع البتروكيمياويات) وذلك راجع للأمور التالية:

- حداثة العمل المصرفي الإسلامي عموما، وتوظيف صيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية خصوصا.
- تخلف وضعف القطاع الصناعي في الدول الإسلامية عموما (مع استثناءات قليلة)، وخاصة في الدول التي تشهد نموا متزايدا للعمل المصرفي الإسلامي.
- لاعتبارات كثيرة لم يحظ قطاع الصناعة بنصيب كبير بين استثمارات المصارف الإسلامية التي اتجهت للخدمات والتجارة والعقارات،وهذا ما أشارت إليه العديد من الدراسات[1].

وفيما يلي بعض النماذج لتوظيف الاستصناع في قطاعات الصناعة المختلفة:

أولا:في مجال الصناعات الغذائية

عرفنا سابقا أنّ المنتجات الزراعية من خضروات وفواكه ولحوم وأسماك لا يمكن توظيف عقد الاستصناع في التعاقد عليها، ولكن هذه المنتجات إذا دخلها التصنيع من أي وجه من الوجوه فإنها تخرج من زمرة المنتجات الطبيعية إلى زمرة السلع المصنعة.

وعلى ذلك فإن صناعات التعليب والتجميد والتغليف لتلك المنتجات الطبيعية يمكن لعقد الاستصناع أن يجري فيها من خلال التعاقد مع المعامل والمصانع المتخصصة في ذلك لتعليب أو تجميد أو تغليف كميات محددة وبمواصفات معينة[2].

---

[1]- انظر: منور إقبال وأوصاف أحمد و طارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1419ه-1998م، ص36.

[2]- مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع، مرجع سابق، ص33-34

- وانظر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم 48. منشورة على موقع فتاوى الإسلام http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page315&id=174&t=tree&EF=190&BF=174(02-03-2007).

ثانيا:الصناعات الدوائية والصيدلانية

في هذا المجال يندرج مشروع تطوير مؤسسة "جمجوم فارما السعودية" (*Jamjoom Pharma Expansion Project*) والذي قامت بتمويله سنة 2003 المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وقيمة التمويل 3.23 مليون دولار، بصيغتي المرابحة والاستصناع، وفق الترتيب التالي:

ـــ صيغة المرابحة: 1.36 مليون دولار لشراء آلات وخامات.

ـــ صيغة الاستصناع: 1.87 مليون دولار لتصنيع منتجات صيدلانية[1]

ثالثا: صناعة الآلات والمعدات وسائر السلع والأصول الرأسمالية

1- أجازت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية لهذه الأخيرة التعاقد على شراء 6 طائرات (بوينغ B 737-400) بعقد استصناع مع الشركة الصانعة، كما تقوم شركة الراجحي بتوقيع عقدا استصناع بوصفها صانعا مع شركة طيران كمستصنع لبيعها طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدت شركة الراجحي على صنعها[2]، كل ذلك مع مراعاة الشروط الشرعية لمثل هذه التعاقدات.

2- في سنة 1998 قامت شركة البكري للملاحة (شركة سعودية) بالتعاقد على بناء ناقلتين للكيمياويات بقيمة 77 مليون دولار أمريكي وفق صيغة الاستصناع، وتقوم هذه الشركة بعد ذلك بتأجير هاتين الناقلتين إلى الشركة السعودية للصناعات الأساسية (*SABIC*).[3]

3- من المشروعات الضخمة في هذا المجال ما أقامته الشركة الوطنية للتبريد المركزي (الإمارات) ومقرها أبو ظبي واسمها التجاري(تبريد)، ويهدف إلى إنشاء مراكز ضخمة للتكييف المركزي تقوم بإمداد المباني الحكومية والشركات والمجمعات ومراكز التسوق والسكن باحتياجاتها من التبريد عبر أنابيب، وبشكل مركزي كامل يؤدي إلى التوفير في الطاقة والتقليل من التكاليف.

---

[1]- موقع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص(01-12-06) www.icd-idb.com/jamjoom pharma expansion.p.htm

[2]- مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم 80. منشورة على موقع فتاوى الإسلام
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page315&id=174&t=tree&EF=190&BF=174 (2-3-2007)

[3]-UNCTAD, **Islamic Finance and Structured Commodity Finance** Techniques,stady prepared by UNCTAD secretariat,(2006), p18.
http://www.unctad.org/en/docs/ditccom20066_en.pdf (2-3-2007)

وتبلغ قيمة المشروع 100 مليون دولار وتم توفير هذا التمويل عن طريق إصدار صكوك (إجارة واستصناع)، وهي أول صكوك لشركة من القطاع الخاص في بلدان الخليج العربي، حيث كانت الإصدارات السابقة للصكوك تتعلق بصكوك لحكومتي قطر والبحرين[1].

4- هناك تجربة مجموعة بنك النيلين للتنمية الصناعية في السودان التي قامت بتوظيف صيغة الاستصناع لتلبية حاجات المؤسسات الصناعية المصغرة إلى الآلات والمعدات، وشمل ذلك: معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون ومصانع الخياطة وغيرها[2].

رابعا:الصناعات التحويلية

1- أجازت الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي إمكانية الدخول في عقد استصناع عن طريق شراء كمية من البترول الخام بعد التنقية بحيث تكون موصوفة وصفا تاما بعد استخراجها من باطن الأرض، وإتمام بعض العمليات التصنيعية عليها، وإعادة بيعها مرة أخرى.[3]

2- وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي أن يتفق المصرف مع منتج المادة الخام (وهي الفوسفات في هذا السؤال)، أن يتولى (أي المصرف) تصنيع هذه المادة وتحويلها إلى أسمدة ومواد أخرى على أن يكون نصيب المصرف مقابل هذا حصة من المنتج يتفق عليها مسبقا، وفي حالة الاتفاق مع منتج المادة الخام سيجري المصرف عقد استصناع متوازي مع مؤسسة متخصصة في هذا النشاط لإنجاز المطلوب[4].

خامسا: الصناعات البترولية والغازية

شهد هذا القطاع عددا من الاستثمارات العملاقة بتمويل إسلامي كلي أو جزئي وكان لصيغة الاستصناع دور أساسي فيها ومن هذه المشروعات نذكر ما يلي:

---

[1]- موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .www.islamicfi.com/arabic /news/artical.asp ?id.(05-11-06)

[2]- عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية ، مرجع سابق، ص47

[3]- نقلا عن:أحمد جابر بدران، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**.الكويت:بنك الكويت الصناعي،2003،ص73.

[4]- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ،فتوى رقم 17 . منشورة على موقع فتاوى الإسلام.
http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page315&id=173&t=tree&EF=620&BF=3

1- مشروع دولفين للغاز (2005): الذي تقيمه شركة دولفين للطاقة (المحدودة) ويهدف إلى تطوير احتياطات ضخمة من الغاز الطبيعي المتوافر في حقل الشمال القطري ومعالجتها في "راس لفان" على الأراضي القطرية، ومن ثم نقل الغاز الجاف أو الخالي من الشوائب إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، عبر خط من الأنابيب تبلغ سعته القصوى 3.2 مليار قدم مكعبة يوميا.

وبلغت قيمة المشروع مليار دولار أمريكي وتعتبر أضخم تمويل إسلامي ضمن صناعة النفط والغاز على مستوى العالم، وقد حصلت عليه شركة دولفين وفق صيغة الاستصناع، وقد ساهم في هذه الصفقة 14 مصرفا عالميا بقيادة 5 مصارف لديها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية من بينها بنك دبي الإسلامي، وسيتي جروب، وبنك الخليج الدولي.

والمساهمون في شركة دولفين للطاقة هم شركة المبادلة للتنمية (51%) والتي تملكها حكومة أبو ظبي، وتوتال الفرنسية (24.5%)، وشركة أوكسيد نتال بتروليوم الأمريكية(24.5%)[1] .

2- مشروع بترو_رابغ (*Petro-Rabigh Project*) (2006): وهو مشروع مشترك بين الشركة السعودية "أرامكو" والشركة اليابانية "سوميتمو" للكيمياويات ويهدف المشروع إلى تطوير موقع (رابغ) ليصبح مصفاة تكرير عالمية رائدة متعددة المجالات لتضم مجمعا لتكرير النفط وصناعات البتروكيمياوات، إضافة إلى مدينة صناعية، ويعتبر المشروع أحد المجمعات الكبرى المتكاملة التي أنشئت من هذا النوع، وعند اكتماله سيصبح قادرا على إنتاج 18.4 مليون طن سنويا من المنتجات البترولية المكررة و2.4 م/ط سنويا من المنتجات البتروكيمياوية.

وتبلغ قيمة الشطر الأول من المشروع 5.8 مليار دولار أمريكي، يشكل التمويل الإسلامي (استصناع وإجارة) قسما مهما منه بقيمة 600 مليون دولار ساهم في ترتيبه عدد من المصارف الدولية والسعودية من بينها البنك الإسلامي للتنمية بـــ150 مليون دولار[2].

[1] -www.dolphinenergy.com/press_docs/011_arabic_dolphin_project_finance_release.doc,(11-02-2007) .
[2] -Graig Nethrcott and Mohammed Al sheikh, **Islamic Project Finance in The Kingdom of Saudi Arabia.**p01. . www.whitecase.com/files/publications/,(11-02-2007)

الفرع الثاني:تطبيقات الاستصناع في القطاع الزراعي

يمكن أن يكون لتوظيف الاستصناع في تمويل احتياجات القطاع الزراعي دور أساسي في تنمية وتطوير هذا القطاع الإستراتيجي في البلدان الإسلامية، وخاصة في مجال الهياكل القاعدية والمرافق الأساسية اللازمة لإنجاح وتطوير النشاطات الزراعية.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساهمة في تمويل احتياجات المشروعات الزراعية فيما يتعلق بحفر الآبار وإنجاز شبكات الري، وبناء المخازن وصوامع الغلال والحضائر والورش ومراكز الصيانة..وإلى غير ذلك من المرافق التي يمكن تمويل إنجازها من خلال صيغة الاستصناع.

وفي الواقع العملي اطلعت على تجربتين في مجال توظيف الاستصناع في القطـــاع الزراعي، وهما:

أولا: تجربة بعض المصارف السودانية

يعتبر السودان من الدول الرائدة في مجال التمويل الإسلامي، وقد خطا خطوات واسعة في أسلمة نظامه المصرفي، وبما أن القطاع الزراعي هو العمود الفقري لاقتصاد هذا البلد؛ فقد أسهمت المصارف الإسلامية السودانية في تمويل احتياجات هذا القطاع مستخدمة مختلف الصيغ التمويلية كالسلم والمزارعة والمرابحة والمشاركة والإجارة والاستصناع[1].

وبالنسبة للاستصناع فقد استخدمته تلك المصارف بالأسلوبين التاليين[2]:

1- بعض المصارف والمؤسسات المالية التي تملك وحدات خدمية لمجالات التنمية الزراعية مثل: وحدات حفر الآبار ومقاولات البناء ..تقوم بصورة مباشرة بتنفيذ ماطلب العميل استصناعه من منشآت ومصنوعات.

2- تتعاقد المصارف الممولة مع عملائها طالبي الصنعة على أساس الاستصناع، ثم تتعاقد بدورها مع مقاولين لتنفيذ المشروع المطلوب وفق شروط العقد الأول (استصناع موازي).

---

[1]- عثمان بابكر أحمد، **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1418-1998م، ص92 -93.

[2]- أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**. منشورفي صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تحرير: فخري حسين عزي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1416- 1995 ص124.

ثانيا: تجربة البنك الإسلامي للتنمية

للبنك تجربة طويلة في تمويل التنمية الزراعية في الدول والمجتمعات الإسلامية مستخدما صيغا تمويلية مختلفة؛ كان منها الاستصناع الذي يتم تطبيقه في البنك بصورة أساسية لتمويل المنشآت والمرافق الأساسية التابعة للقطاع الزراعي مثل: السدود وشبكات الري، واستصلاح الأراضي...الخ، وسيأتي مزيد من التفاصيل عن هذا الموضوع في الفصل الرابع المخصص لدراسة تجربة البنك في التمويل بالاستصناع.

المطلب الثاني: تطبيقات الاستصناع في قطاع البناء والإسكان (الاستصناع العقاري)

الفرع الأول:الاستصناع العقاري:أهميته وتطبيقاته في المصارف الإسلامية

يعتبر القطاع العقاري أحد القطاعات الاقتصادية الهامة لما له من دور كبير ومتعاظم في التنمية الاقتصادية من خلال:

- إقامة مشروعات البنية الأساسية لكافة الأنشطة الإنتاجية.
- توفير أسواق رائجة لتصريف منتجات المصانع والورش المرتبطة بصناعة البناء (الإسمنت، الحديد، الأخشاب، ... الخ)
- استيعاب أعداد كبيرة من الأيدي العاملة ...
- توفير الحاجات الإنسانية الأساسية: كمرافق السكن والتعليم والصحة، ومختلف الهياكل القاعدية.

وقد شهد الاستثمار العقاري زيادة كبيرة في بلدان الخليج العربي، وهي التي تتجمع فيها النسبة الكبرى من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد كانت تلك الزيادة ناتجة عن عدة عوامل من أهمها:

- زيادة مداخيل هذه الدول نتيجة زيادة أسعار النفط.
- الطفرة العقارية والعمرانية التي تشهدها دول الخليج.
- الاستثمار العقاري يعد من أنجح وأأمن أنواع الاستثمار في ظل ضعف القطاعات الاقتصادية الأخرى وعدم الاستقرار الذي تشهده الأسواق المالية العربية.

وقد كان وما يزال القطاع العقاري أحد المجالات الأساسية التي توجهت إليها استثمارات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مستخدمة صيغا متنوعة كان من أهمها الاستصناع، وكان لقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في هذا الموضوع دور أساسي في دعم هذا التوجه فقد أقر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس (1990/1410) عند بيانه للطرق المشروعة لتملك المساكن: "أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع ــ على أساس اعتباره لازما ــ وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط متفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم"[1].

كما أجازت بعض هيئات الرقابة الشرعية إقامة المباني على أرض يملكها المستصنع فيقوم المصرف بالتعاقد مع العميل على إنجاز المبنى بكل الشروط والمواصفات المطلوبة، علما بأن عملية البناء ستنفذ بواسطة إحدى شركات المقاولات التي سيتعاقد معها المصرف، وهذا بشرط أن يتفق المصرف مع العميل على السعر النهائي وللمصرف بعد ذلك أن يعقد اتفاقا مستقلا مع أحد المقاولين للقيام بالبناء[2]، وكذلك الحال لو كانت الأرض مملوكة للمصرف، وأراد المستصنع (العميل) إقامة مبنى على هذه الأرض بتمويل من المصرف، فهذا أيضا يعتبر من عقود الاستصناع[3].

وهكذا فقد أتيح لمؤسسات الاستثمار الإسلامي أن تدخل ميدان الاستثمار العقاري وصناعة البناء من بابه الواسع بتوظيف صيغة الاستصناع التي تتناسب بشكل كبير مع هذا القطاع، وسنشير فيما يلي إلى بعض النماذج لتطبيق الاستصناع في الاستثمار العقاري.

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات الاستصناع العقاري في البلدان الإسلامية

أولا: تجربة شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (السعودية)

1- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – دورة المؤتمر السادس، جدة، (17-23 شعبان 1410/14-20 مارس 1990) قرار رقم: 50(6/1)(1) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.
http://www.fiqhacademy.org.sa /qarart/6-1.htm,(06-04-2007)

2- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم 33.

3- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم 435.
- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان، فتوى رقم 05. وهذه الفتاوى الثلاث منشورة على موقع فتاوى الإسلام.
http ://moamlat.al-islam.com/Display.asp ?f=Page315&id=173&t=tree&EF=620&BF=3

تعتبر هذه المؤسسة (وقد تحولت إلى مصرف باسم مصرف الراجحي) من المؤسسات الرائدة في العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي، وكذلك في توظيف عقد الاستصناع في عملياتها الاستثمارية في شتى القطاعات الاقتصادية. ومن الأمثلة الهامة في هذا المجال: العقد الذي وقعته وزارة التربية السعودية مع شركة الراجحي في سنة 1993 لبناء 400 مدرسة في مختلف مناطق المملكة من خلال عقد استصناع بقيمة 5.54 مليار ريال سعودي، وقد اتفق على تقسيط هذا الثمن على 40 قسطا متساويا، وبناء على هذا العقد فإن شركة الراجحي مسؤولة عن إنجاز المباني وفق المواصفات الفنية والتقنية المطلوبة وفي المواقع المحددة، وقامت الشركة بالتوقيع على 56 عقد مقاولة من الباطن (استصناع موازي) لإنجاز هذه المشاريع. ومع نهاية سنة 2002 كانت هناك 399 مدرسة قد اكتمل بناؤها وسلمت إلى وزارة التربية السعودية.[1]

فهذا مثال رائع عن مساهمة المصرفية الإسلامية في تنمية مجتمعاتها من خلال المشاركة في تمويل المشاريع العامة، ومساعدة الحكومات في سد عجز موازناتها، ومن جانب آخر فإن قيام القطاع الخاص، وفي ظل إشراف حكومي فعال بمثل هذه المشاريع قد يكون أكثر كفاءة ومردودية.

ثانيا: مشروع درة البحرين

أحد المشاريع العقارية الكبرى في المنطقة العربية، ويقام مناصفة بين حكومة البحرين وبيت التمويل الكويتي، ويقع على مساحة 20 كلم^2 تشمل أراضي ومساحات بحرية سيتم ردم الجزء الأكبر منها في المنطقة الواقعة جنوب شرق البحرين، وتقدر تكلفته ب01 مليار دولار منها 400 مليون تكلفة البنية التحتية، ويتضمن المشروع خمسة مراحل، ومن المتوقع الانتهاء من المشروع في عام 2009، وقد صمم المشروع بشكل مبتكر على شكل جزر ليكون منتجعا سياحيا بمواصفات عالمية حيث يستوعب حوالي 33 ألف مقيم بشكل دائم إضافة على خمسة آلاف زائر يوميا، وستخصص نصف مساحة المشروع للأنشطة الرياضية والترفيهية (ملعب جولف، مساحات خضراء ومنتزهات، أسواق..الخ)، وستحتل المساحة المخصصة للأغراض السكنية نحو ربع مساحة الموقع،

[1]- Manwar Iqbal and Tariqullah Khan. Financing Public Expenditure. Op.cit. P66.

معظمها مخصص للفيلات الفاخرة، بينما سيخصص جـزء آخـر للأغـراض التجاريـة والفنادق والخدمات العامة.

وقد أعلن في يناير 2005 عن بدء الاكتتاب في هـذا المـشروع بطـرح صـكوك (استصناع وإجارة) بقيمة 120 مليون دولار تشكل قيمة المرحلة الأولى مـن المـشروع، وقد تحدثنا في موضوع الصكوك عن تفاصيل أخرى عن هذا المشروع[1].

ولنا جملة من الملاحظات على مثل هذا المشروع:

من حيث الشكل قد ينجح هذا المشروع في اختبار السلامة الشرعية، وخاصـة فيمـا يتعلق بأسلوب التمويل المتبع وتوافقه مع المبادئ الشرعية، ولكن بنظرة عاجلة –حيث لا أملك جميع تفاصيل المشروع– يمكن القول أنه لا يستوفي الحد الأدنـى مـن الـضوابط المذهبية التي توجه الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ويتضح ذلك فيما يلي:

– إن إقامة مشاريع بمثل هذه الضخامة والفخامة و الرفاهية العالية؛ في ظل مـا تعانيـه الأمة من أوضاع مزرية في شتى المجالات، كل ذلك يتناقض مع قيم العدالة الاجتماعيـة الاقتصادية و يتعارض مع مبدأ مراعاة سلم الأولويات في اختيار المشروعات التي يقـوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

– إن الاستجابة لرغبات ونزوات الفئات المترفة بمثل هذا الاستثمار الضخم قـد يحقـق بعض العوائد المادية، ولكن ماذا عن التكاليف المباشرة وغير المباشرة علـى المـستوى الاجتماعي والثقافي والبيئي وحتى الاقتصادي؟ فعلى المستوى الاجتماعي والثقافي فـإن هذه المشاريع السياحية تقوم –غالبا– على استيراد نمـاذج ثقافيـة واجتماعيـة غربيـة وزرعها في المجتمعات العربية.

وعلى المستوى البيئي يمكن القول أن إقامة بيئة اصطناعية علـى حـساب البيئـة الطبيعية (ردم البحر)، أمر عواقبه غير محمودة قياسا على ما أفسده الإنسان من أنظمـة بيئية جراء تعامله الخاطيء مع مواردها واستنزافه لها.

وعلى المستوى الاقتصادي فإن مثل هذه المشاريع (وهي كثيرة في منطقة الخلـيج) يُخشى أن تؤدي إلى ضياع مداخيل الطفرة النفطية الثانية كما ضاعت مـداخيل الطفـرة الأولى من غير تنمية حقيقية مستدامة، وهذا ما يحذر منه العديد من الباحثين والخبراء[2].

---

[1]- ممدوح صابر، **الاستثمار السياحي قطاع اقتصادي واعد في البحرين**،- وكالة أنباء البحرين- (18-03 -2006)
http://www.bna.bh/?ID=74019, (14-2-2007)
- Salman Syed Ali., Op.cit. pp33-34

[2]- انظر : لقاء مع علي فخرو، مفكر وباحث بحريني ووزير سابق، في قناة الجزيرة الفضائية، برنامج " بلا حدود" بتاريخ 12- 04- 2006.

ثالثا: مرفأ البحرين المالي

ويقام على مساحة 380.000 م^2 ويهدف إنشاؤه إلى تعزيز مكانة البحرين كعاصمة مالية للشرق الأوسط من خلال إيجاد بيئة تعكس التقنية والاحتياجات العصرية لرجال الأعمال وشركات الخدمات المالية الإقليمية والعالمية.

وتقدر التكلفة النهائية للمشروع **1.3** مليار دولار حيث جرى تأسيس شركة قابضة تعرف باسم "شركة مرفأ البحرين المالي القابضة" ويتكون المشروع من 30 وحدة تطوير مستقل، ويتم إنجاز المشروع على مراحل.

المرحلة الأولى بدأت سنة 2004 على أن تنتهي في 2006 بتكلفة 250 مليون دولار (150 مليون على شكل صكوك استصناع وإجارة + 100 مليون على شكل حصص تم استقطابها من بيت التمويل الخليجي (تمويل إسلامي أيضا)).

ويتم في المرحلة الأولى إنجاز المركز المالي والمجمع المالي وبيت المرفأ على النحو التالي:

- **المركز المالي:** يتكون من برجين يتألف كل منهما من 53 طابقا لخدمة قطاع الخدمات المالية والمصرفية، ومراكز الأعمال التي تختص بالبنوك الاستثمارية والتجارية والخدمات الاستشارية والقانونية.
- **المجمع المالي:** يتكون من 9 طوابق ويستهدف أن يكون مقرا للأسواق المالية.
- **بيت المرفأ:** يتكون من 10 طوابق ويخصص للمشاريع الإعلامية المتخصصة في المجالات المالية والتجارية، والاستثمارية ودور النشر والمؤسسات الاستشارية المختصة بالتسويق[1]

رابعا: تجربة بنك قطر الإسلامي

من التجارب الرائدة في توظيف الاستصناع في الاستثمار العقاري تجربة بنك قطر الإسلامي الذي يعد من أول من استخدم الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي[2]، وهو

ونص الحوار على موقع القناة http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=332134

[1]- مجلة صانعو الحدث، البحرين ، العدد 33 (2006/03/01)
http://saneoualhadath.naseej.com/Detail.asp?InNewsItemID=185455

[2] -Mohamed Boudjellal . **As-salam, Al-Istisnaa, Al-Joala, Al-Mouzaraa, Al-Moussakat, Al-Mouhgarassa ou modes de financement peut Utilisés par les banques islamiques**. Dans : Introduction aux Techniques islamiques de financement …Op.cit.p p169, 171.

أيضا من أكبر البنوك القطرية في التمويل العقاري ويتميز بإنشائه لدائرة عقارية هندسية كاملة متكاملة متخصصة تقوم بـ:

- إعداد الدراسات المبدئية والخاصة للمشروعات التي تعرض للمصرف لبيان جدوى المشروع من الناحية الاستثمارية.
- مراجعة المخططات الهندسية للمشروعات.
- إعداد مستندات ووثائق المناقصات والإعلان عنها، ودراسة عروض الأسعار...
- متابعة المكاتب الاستشارية في إنجاز الخدمات المختلفة في مختلف المراحل (التصميم، الإنجاز، التسليم...)[1]

وكان لوجود هذه الدائرة العقارية المتخصصة دور في تميز هذا المصرف في الميدان العقاري في دولة قطر، ويشير إلى ذلك ما ورد في بعض التقارير الصحفية أن نسبة 60% من الأبراج الموجودة في الدوحة قام مصرف قطر الإسلامي بتمويلها. أشهرها: برج كيوتل، وبرج المحاكم العدلية، وبرج وزارة العدل، وبرج هيئة الأشغال، وبرج اللجنة الأولمبية...[2]

الفرع الثالث: نماذج من تطبيقات الاستصناع العقاري في البلدان غير الإسلامية

لم يعد التمويل الإسلامي منحصرا في البلدان الإسلامية فقط، بل انتشر في مختلف بلدان العالم غربا وشرقا بتأسيس مؤسسات مالية واستثمارية إسلامية صرفة، وكذا فتح نوافذ إسلامية في كثير من المصارف التقليدية، كل ذلك استجابة للطلب المتزايد على المنتجات والخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من قبل الجاليات الإسلامية المتواجدة في تلك البلدان وكذلك لاستقطاب أرصدة المستثمرين المسلمين الراغبين في استثمار أموالهم بأساليب متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكان للاستثمار العقاري نصيب من هذا الاتجاه، وسأذكر فيما يأتي نموذجين تمّ فيهما توظيف صيغة الاستصناع في الاستثمار العقاري في بريطانيا وفي الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- الموقع الإلكتروني لبنك قطر الاسلامي. www.qib.com.qa/arabic/company/realastate (2007-02-14)

[2]- صحيفة الوطن القطرية (2006/04//13) www.alwatan.com/data/20060413/

أولا:الاستصناع العقاري في بريطانيا

حصل بنك المؤسسة العربية المصرفية الدولي (BLC) ومقره بالمملكة المتحدة على جائزة "أفضل هيكل تمويل إسلامي مبتكر" في حفل جوائز التمويل الإسلامي العقاري الذي أقيم بفندق برج العرب في دبي، وهي مناسبة تنظمها سنويا مجموعة المؤتمرات الإسلامية وهي هيئة رائدة لترويج المناسبات الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، تقوم بتكريم الأداء المتميز في الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في مجال الاستثمارات العقارية.

وقد منحت هذه الجائزة في تقدير لصيغة "الاستصناع الموازي" التي طورها فريق تمويل العقارات بوحدة إدارة الموجودات الإسلامية ببنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي بالتعاون مع هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وقد استخدمت هذه الصيغة خلال عام 2006 لإنشاء مشروع سكني للأسر بتكلفة 60 مليون دولار في شمال إنجلترا، كما أنها حققت نجاحا كبيرا في خفض تكلفة تمويل مشاريع التطوير العقاري المتوافق مع الشريعة الإسلامية إلى مستوى مقارب لمستوى التمويل الذي يقوم على أساس الفائدة[1].

ثانيا: الاستصناع العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية

تم اللجوء إلى التمويل الإسلامي من خلال صيغتي (الاستصناع والإجارة) في مشروعين للتطوير العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وهما:

1- مشروع "ماكوندا" (*Maconda Park Project*) في أوستن (*Austin*) ولاية تكساس في جوان 2000م ويضم 232 وحدة.

2- مشروع ترومان (*Truman Park Project*) في ولاية ماريلاند ويضم 284 وحدة سكنية.

وقد ساهم في هذين المشروعين بيت التمويل الخليجي (الكويت) وعدد من المؤسسات الأمريكية الأخرى، منها شركة التطوير العقاري *Fairfield Residential* في المشروع الأول و*Dolben company Inc في المشروع الثاني.*

وكما يؤكد أحد الخبراء المشاركين في المشروعين وهو Micheal J T Mcmillen (مستشار مالي وقانوني) فإن الهيكل التمويلي القائم على الاستصناع والإجارة أصبح شائع

[1]- الموقع الإلكتروني للبنك:
http://www.arabbanking.com/arabic/press/NewsDetails.asp?ID=100 (4 -05-2007)

الاستخدام في الاستثمار العقاري (السكني والتجاري والصناعي) في أنحاء العالم وأنـــه – أي الباحث– يعمل حاليا مع عدة صناديق استثمارية عقارية من بلدان مختلفة تستثمر فـــي العقارات السكنية في الولايات المتحدة الأمريكية، وكلها اعتمادا على هذا الهيكل التمويلي (الاستصناع والإجارة)[1].

[1] - *Micheal J T Mcmillen* .**Islamic Shariah-Compliant Project financing: Collateral Security and Financing Structure Case Studies**. P51. www.kslaw.com/library/pdf/mcmillenislamic2.pdf,(05-02-2007).

المبحث الثالث

دور الاستصناع في التنمية الاقتصادية

إن الاستصناع بوصفه أداة للاستثمار والتمويل يمكن أن يلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية في البلدان العربية والإسلامية، وذلك راجع لعاملين أساسيين هما:

- المزايا التمويلية التي يتمتع بها الاستصناع والتي سبق بيانها في موضع سابق من هذا البحث.
- اتساع نطاق التطبيق في المجالات الاقتصادية المعاصرة، وخاصة في قطاع الصناعة الذي يعد حجر الزاوية في كل تنمية اقتصادية.

وسأحاول في النقاط الموالية إلقاء بعض الضوء على أهمية الاستصناع ودوره في التنمية الاقتصادية.

أولا: تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية

لقد وضع الرواد المؤسسون لفكرة "المصارف الإسلامية" تنمية العالم الإسلامي في قمة أهداف هذه المصارف، ولا يتحقق ذلك إلا بتوجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات[1]؛ وخاصة وأن البلاد الإسلامية تحتل مراتب أساسية في قائمة الدول النامية التي تعاني من تخلف شديد في شتى المجالات الاقتصادية، وتحتاج إلى مشروعات استثمارية تنموية هامة تسمح لها بالإقلاع الاقتصادي، وكان من المتوقع أن تحظى مشاريع التنمية المحلية بالمرتبة الأولى ضمن قائمة أولويات استخدام الأموال لدى المصارف الإسلامية، ثم تمتص باقي البلاد الإسلامية ما فاض عن حاجة المشاريع المحلية.

[1]- أحمد عبد العزيز النجار، **الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة**. ط2 ، القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك لإسلامية،1985م ، ص31.

وكذلك كان من المفترض أيضا أن تتجه عمليات تلك المصارف إلى الأنشطة الإنتاجية الحقيقية في مجالات الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات الاقتصادية الهامة.

لكن واقع المصارف الإسلامية في أحيان كثيرة لم يتطابق مع تلك التوقعات فقد اتجهت نسبة لا بأس بها من أصولها إلى الأسواق العالمية على شكل أرصدة في بنوك عالمية، واستثمارات خارجية ويضاف إلى ذلك غلبة صيغة المرابحة على عملياتها، ومجالها في الغالب هو القطاع التجاري وبالذات التجارة الخارجية، أي السلع المستوردة وهذا يقود إلى اختلال الميزان التجاري للبلدان المستوردة[1].

وصحيح أن هذا الواقع له أسبابه الكثيرة التي تتعلق في كثير من الأحيان بالظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها العديد من البلدان الإسلامية، وبالتالي لا تتحمل المصارف الإسلامية كامل المسؤولية عن تفريطها في دورها التنموي المنشود، وليس مجال بحثنا دراسة هذا الوضع وبيان أسبابه كاملة، ولكن يمكن أن نشير إلى سبب له صلة بموضوعنا وهو عدم اكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية الإسلامية التي تستوعب مجمل الأموال المدخرة لدى تلك المصارف[2]، وكان هذا العامل الذي نبّه إليه جمال الدين عطية أمرا واقعا في تلك السنوات المبكرة من عمر المصرفية الإسلامية، ولكن هذا الوضع تغير شيئا فشيئا؛ وانضمت أدوات استثمارية جديدة إلى العمل المصرفي الإسلامي، وكان من بينها الاستصناع بوصفه صيغة تمويل مناسبة و ملائمة للنشاطات الاقتصادية المعاصرة، وهذا ما مكّن المصارف الإسلامية من أن تدخل إلى مجالات وأنشطة اقتصادية تنموية هامة (ذكرنا بعضها في مبحث سابق) ما كان لها أن تدخلها بصيغة المرابحة، وقد شهدت السنوات العشر الأخيرة تزايدا مستمرا في نسبة توظيف الاستصناع بالمقارنة إلى بقية الأدوات التمويلية الإسلامية وبدأ يزاحم المرابحة في العديد من المصارف الإسلامية كما بين ذلك أحد الباحثين[3] مستندا إلى أرقام عن عمليات تلك المصارف، وستأتي دراستنا عن البنك الإسلامي للتنمية لتؤكد هذا التوجه الجديد.

وعلى هذا الأساس فإن توظيف المصارف الإسلامية للاستصناع بكفاءة ومهارة في عملياتها التمويلية والاستثمارية سيقود إلى "استخدام المال في وظيفته الطبيعية بتوجيهه

---

[1]- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية ...، مرجع سابق ص180 و 181 و 187 .

[2]-المرجع نفسه، ص 182.

[3] - Muhammad AL-Bashir Muhammad AL-Amin. **Istisna (manufacturing contract) in islmic banking and finance** Kuala Lumpur: A.S Noordeen. (1422-2001) P102

لعملية النمو الاقتصادي؛ وذلك باستخدامه مباشرة لمواجهة حاجات الإنتاج"[1]، وبذلك ستسهم في تنمية بلدانها من خلال تكوين وتأسيس "رأس مال وطني حقيقي" بعملها على تطوير ودعم العمليات الإنتاجية[2].

وتتعاظم مسؤولية المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن القيام بهذا الدور الاقتصادي الهام مع تزايد أعدادها وتضخم أحجام أصولها وموجوداتها واتساع انتشارها الجغرافي حيث تذهب أحدث التقديرات إلى أن الصناعة المالية الإسلامية تضم الآن نحو 300 مؤسسة في أكثر من 65 اختصاصا، وتدير أكثر من 800 مليار دولار أمريكي[3].

فعلى هذا فإن هذا الحجم الكبير من رؤوس الأموال المتاحة للمصارف والمؤسسات الإسلامية يعطي فرصة كبيرة لإنعاش عمليات التنمية في البلدان الإسلامية إذا وُظفت هذه الأموال بكفاءة ورشاد. وهذا يستدعي وجود سياسات اقتصادية شاملة ليس على مستوى الأوطان فقط، بل يجب أن تشمل الأمة كلها، أو على مستوى مناطقها المتجانسة (الوطن العربي، الاتحاد المغاربي... الخ) وفي إطار هذه السياسات يُحدّد دور المصارف والمؤسسات المالية، وتوضع الآليات المؤسسية والتشريعية لتفعيله وإنجاحه.

وفي هذا المجال يمكن للسلطات النقدية أن تتدخل في تحديد نسبة من أصول المصرف يجوز أن تستثمر في مجالات الاستصناع، كما يجوز لها أن تحدد المدة الخاصة بعقود الاستصناع، ونسب الربح والجهات التي يجوز للبنوك أن تدخل معها في عقود استصناع؛ إلى غير ذلك من التوجهات التي يمكن أن تُفعّل أو تكبح هذه الاستثمارات بحسب حاجة الاقتصاد الوطني إليها[4].

ثانيا: تطوير وتنمية القطاع الصناعي

تعد التنمية الصناعية إحدى الجوانب الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية، ولا يمكن تصور تحقيق تنمية اقتصادية دون تطوير وتنمية القطاع الصناعي[5].

---

[1]- صالح الحصين، عقدا السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص320

[2] - Mohammed Boudjellal, Op.cit. P163.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426 هـ، ص166.

[4]- محمد نجاة الله صديقي، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، جدة: مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز، 2003. ص333.
- وانظر الملحق رقم 03 ص 212 المتعلق بتنظيم السلطات النقدية في لبنان لعقود الاستصناع في المصارف الإسلامية.

[5]- مدحت كاضم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**، عمان: دار وائل للنشر، 2001. ص23

وعلى ضوء هذه الأهمية فإن الاستصناع يمكن أن يساهم في تطوير القطاع الصناعي من خلال تشجيعه الطلب على المنتجات الصناعية بناء على الطبيعة المرنة للاستصناع، المتمثلة في عدم اشتراط تقديم الثمن كاملا أثناء إبرام العقد، فمثل هذه المرونة تشجع الطلب على مختلف السلع والبضائع المصنعة، فمع وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على سلع صناعية نهائية أو وسيطة دون توفر قيمة تلك السلع، فليس هناك مانع من الحصول عليها بطريقة الاستصناع على أساس دفع ثمنها مؤجلا أو مقسطا في المستقبل، وسواء كان ذلك بعلاقة تعاقدية مباشرة بين الصانع والمستصنع، أو بدخول المصرف بينهما بصيغة الاستصناع الموازي، فإن ذلك كله سيزيل عائق عدم توفر الثمن في الحال، والذي كان يمنع إتمام تلك الصفقات.

وعلى هذا فإن الاستصناع يوفر جملة من المزايا للصانع والمستصنع معا: فهو يؤمن للمستصنع الحصول على المنتجات التي يرغب فيها وبالمواصفات المطلوبة دون الاضطرار إلى دفع ثمنها كاملا عند إبرام العقد، ومن جانب آخر فهو يؤمن للصانع طلبا مستقرا معروفا سلفا لمنتجاته، ولا تخفى الآثار الاقتصادية الإيجابية الناتجة عن تشجيع الطلب من رفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوظيف الطاقات والموارد المعطلة وتوظيف العمالة وتوسيع الأسواق... الخ[1].

ثالثا: تمويل الأنشطة الاقتصادية

من مزايا الاستصناع أنه يمكن من توفير التمويل اللازم لكثير من الأنشطة الصناعية وذلك عندما يتوفر الثمن لدى طالب السلعة (المستصنع) أثناء إبرام العقد.

فحصول المنتج على ثمن السلعة مقدما يمكنه من تغطية كافة تكاليف العملية الإنتاجية، من المواد الخام والسلع الوسيطة إلى الأجور وسائر النفقات الإدارية الأخرى حسب الدورة الإنتاجية لكل منتوج، وهذه ميزة أساسية من مزايا الاستصناع، تمكن من توظيفه كوسيلة من وسائل تيسير التمويل –خاصة– على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فالشركات الكبيرة قادرة على أن تتقدم مباشرة للجهات الصانعة لتطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة وتقوم بتمويل عملياتها دون صعوبة، أما أصحاب المشاريع

[1]- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع. مرجع سابق، ص43.

- Muhammad AL-Bashir Muhammad AL-Amin, Op.cit. P84

الصغيرة فهم غالبا ما يواجهون مشكلات حادة في الحصول على التمويل اللازم لأعمالهم من مصادر التمويل التقليدية... لذلك فإن دخول المصرف الإسلامي ممولا للصغار الصناع ووسيطا بينهم وبين الشركات الكبرى والمؤسسات العامة التي تطلب تصنيع سلع بمواصفات معينة يمكن أن يوفر لهم فرصا كبيرة للمحافظة على طاقاتهم الإنتاجية، وتنمية أعمالهم وتطوير أنشطتهم الإنتاجية[1]، وبذلك تحمى هذه المشاريع الصغيرة من الاندثار أمام المنافسة الشرسة.

رابعا: المساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية

إن التعامل بالاستصناع يمكن أن يعمل على تحقيق الاستقرار النسبي في أسعار السلع المصنعة، وذلك لأن الاتفاق على الثمن يتم بين الصانع والمستصنع مسبقا، ولا يتحقق ذلك إلا وفق اعتبارات اقتصادية صحيحة، وبناء على دراسة معمقة للسوق والتطورات المتوقعة فيه، فالمنتج لن يقبل أقل من السعر الذي يضمن له تحقيق هوامش ربح مناسبة تكفل له الاستمرار في السوق وتوفير طلب مستقر ومستمر لإنتاجه.

وطالب السلعة من جهته سيدفع السعر الذي يراه عادلا ومناسبا لاحتياجاته وتوقعاته، وبما أن الاستصناع يقوم على طلب سلع بمواصفات معينة يدل على أن هناك حاجة فعلية إليها وهذا يؤدي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الأسواق وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي[2].

خامسا: تنشيط التجارة الداخلية والتجارة الخارجية

من مزايا التعاقد بصيغة الاستصناع توفير التمويل للمشاريع الصناعية، وتأمين طلب مستقر لإنتاجها مع تحقيق الاستقرار في أسعار السلع المصنعة.. كل ذلك سيؤدي حتما – إذا توفرت بعض العوامل المساعدة– إلى تنشيط وتطوير التجارة الداخلية والخارجية وتنمية الصادرات وفتح أسواق جديدة للصناعات الوطنية.

---

[1]- عبد الرحمن يسري أحمد، **البنوك الإسلامية: الأسس وآليات العمل وضرورات التطور** منشور في: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل. الإسكندرية: الدار الجامعية ، 2001 ، ص283

[2]- أشرف محمد دوابة، **تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع**، ورقة بحثية مقدمة لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر 2004 (بحث غير منشور) ص07.

وفي هذا المجال يمكن أن يوفر الاستصناع أسلوبا لتشجيع التجارة البينية بين الدول الإسلامية، ونقل التكنولوجيا بينها خاصة في قطاع الأصول الإنتاجية والسلع الرأسمالية، كما يطبقه البنك الإسلامي للتنمية فيما يعرف: بالتمويل قبل الشحن أو التسليم وهو أسلوب تمويل يمكن المصدرين من تغطية سائر التكاليف المتعلقة بإنتاج السلعة المراد تصديرها (شراء مكونات الإنتاج، الأجور، النفقات الثابتة، ...).

ولإزالة العوائق التي تمنع توظيف أسلوب الاستصناع في تنشيط التجارة الداخلية والخارجية يقترح بعض الباحثين[1]:

- تأسيس أسواق منظمة للسلع وتطوير الموجود منها؛ بحيث تتمكن المؤسسات المالية من بيع السلع المصنعة بالكميات نفسها، و في الآجال ذاتها التي تَمّ التعاقد عليها من خلال الاستصناع، فوجود مثل هذه الأسواق سيحفز المؤسسات المالية الإسلامية على التعامل بالاستصناع، إذ تتمكن من بيع ما اشترته بسهولة ويسر.
- المزيد من تنميط السلع والمنتجات الصناعية يساعد ويحفز على دخولها إلى الأسواق المنظمة.
- إقامة معارض وأنشطة ترويجية دائمة يُمكِن من تطوير عملية التسويق لتلك الصناعات.

ويضاف إلى ذلك تهيئة الآليات المؤسسية والقانونية التي توجد بيئة اقتصادية سليمة تشجع على التطور الاقتصادي.

سادسا: تشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي وتحفيز عملية البحث والتطوير

بما أن مجال توظيف الاستصناع هو إنتاج وتداول السلع المصنعة التي يتم التعاقد عليها قبل إنتاجها مما يدفع المستصنع إلى بذل عناية اكبر في اختيار الصانع أو المورد القادر على توفير تلك السلعة بالمواصفات المطلوبة وبأحسن الأسعار، وهذا يقود إلى إذكاء روح المنافسة الإيجابية في المجالات الصناعية، ويدفع المؤسسات إلى المزيد من

[1] - Monzer Kahf and M.Fahim Khan, Short term financing of commodity production in islamic perspective. Op.cit,. p11.

التخصص والتركيز على الأنشطة التي تملك فيها ميزة تنافسية، وكذا الإنفاق على البحوث والتطوير، ولا شك في أنّ هذا التوجه عامل من عوامل التقدم والتطور الصناعي والتكنولوجي[1]، ومما يؤكد ذلك أن قطاع الصناعة هو من بين أكثر المجالات استخداما لمنجزات العلم والتكنولوجيا من غيره من القطاعات الاقتصادية، مما يجعله يلعب دورا رائدا في تعزيز القدرات التكنولوجية والمهارات والخبرات الفنية والإدارية في الاقتصاديات الوطنية[2].

سابعا: تقوية الروابط بين الوحدات الاقتصادية الوطنية

من مزايا وخصائص صيغة الاستصناع أنه يوجد شبكة من العلاقات والروابط المباشرة بين القطاع المالي والقطاعات الاقتصادية المختلفة تقوم على ارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي، وكذلك وهو الأهم: تقوية الروابط؛ وإيجاد نوع من الشراكة بين الوحدات الإنتاجية المختلفة في أشكال من التقاول والتعاقد من الباطن تقود إلى تكوين علاقات اقتصادية متعددة الأطراف تمكن من تكوين نسيج اقتصادي وطني متكامل في إطار نظام الشراكة أو المناولة الصناعية.

ويمكن أن تكون هذه الروابط مباشرة بين الوحدات الإنتاجية دون وسيط أو طرف ثالث، كما يمكن للمصارف والمؤسسات المالية أن تلعب دورا في ربط هذه العلاقة[3].

ثامنا: المساهمة في استغلال الموارد الاقتصادية

بما أن صيغة الاستصناع يمكن توظيفها في التعاقد على أي سلعة أو منتج يمكن ضبطه بالمقاييس والمواصفات، ودخلت فيه عملية التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجه، وهذا يعني اتساع نطاق توظيف الاستصناع في الاقتصاد المعاصر إذ أن كثيرا من الأنشطة الاقتصادية باتت أنشطة صناعية، وهذا ما لاحظناه عند حديثنا عن أنواع الاستثمارات المقامة على أساس الاستصناع في شتى القطاعات الاقتصادية (البنية الأساسية، صناعة النفط، الصناعات الميكانيكية، الغذائية، الدوائية، ....)، وبالتالي فهذا

[1] - Muhammad AL-Bashir,Op.cit. P85

[2]- مدحت كاظم القريشي، مرجع سابق ، ص25

[3]- شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص44

يؤكد فعالية وكفاءة الاستصناع في استغلال الموارد الاقتصادية في أنشطة إنتاجية تحقق الازدهار الاقتصادي للأمة.

تاسعا: المساهمة في حل مشكلة الإسكان

تعد مشكلة الإسكان من المشاكل الخانقة في معظم الدول الإسلامية حيث تشير بعض الإحصائيات إلى أن 45 % من سكان العالم الإسلامي يفتقرون إلى مجرد المأوى تملكا أو تأجيرا بغض النظر عن نوعية السكن، وكذلك فإن 60 %من المساكن تفتقر إلى أبسط قواعد السكن الصحي والمرافق الأساسية[1].

ولذلك فإن هناك حاجة ملحة لتوفير ملايين الوحدات السكنية في العديد من البلاد الإسلامية، وبصورة خاصة لذوي الدخل المحدود والمتوسط، فهذه الفئات من السكان هي التي تحتاج إلى تدخل المؤسسات العامة والتعاونية وكذا الخاصة لتلبية احتياجاتها إلى السكن.

صحيح أن علاج مشكلة الإسكان يستدعي توافر جملة من التدابير والآليات المؤسسية والقانونية والتنظيمية المتنوعة التي تفتح المجال أمام الاستثمار في مجال السكن، وتزيل ما يعترضه من عوائق ومن بينها: عائق التمويل.

ولا شك أن تطبيق صيغ التمويل الإسلامية ومنها الاستصناع سيزيل الأثر السلبي المترتب عن الحرج الناتج عن التعامل بالأساليب الربوية في المجتمعات الإسلامية، والتي أدت إلى عزوف الناس عن التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، وأثر ذلك على حجم الادخار والاستثمار في الاقتصادات الوطنية.

فوجود هذا البديل الإسلامي اللاربوي يمكن من تعبئة المزيد من المدخرات، ويوفر العديد من الأوعية الاستثمارية التي يمكن أن توجه إلى القطاعات ذات الأولوية، ومنها الإسكان ببعض التدابير والإجراءات التحفيزية.

وفي هذا الإطار يمكن أن يكون لصيغة الاستصناع دور أساسي في علاج مشكلة الإسكان وقد تبين لنا ذلك من خلال الأمثلة والنماذج التي ورد ذكرها في المبحث السابق.

[1]- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، **تمويل الإسكان وفق الشريعة الإسلامية.**
http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/Iskan.htm

فهذه الصيغة تصلح كأسلوب لاقتناء المساكن الفردية كما تصلح لتوفير الإسكان الجماعي، وبالإمكان تطبيق الاستصناع بصورته العادية المباشرة أو بصورة أخرى وهي: صكوك أو شهادات الاستصناع وهي تمكن من تعبئة مدخرات الجماهير وتوجيهها لإنجاز مشاريع سكنية معينة.

عاشرا: الآثار الإيجابية المتعلقة بالتوظيف والتكوين

تعاني معظم البلاد الإسلامية وحتى النفطية منها من ارتفاع معدلات البطالة، وهذا الوضع يستدعي القيام بجهود كبيرة لبناء اقتصادات وطنية قوية توظف جميع الموارد والطاقات البشرية والمادية المعطلة.

وبالنظر إلى طبيعة القطاعات الاقتصادية التي يمكن للاستصناع أن يسهم في تنميتها (الصناعة، البناء،....) نجد أنها تتوفر على إمكانيات واسعة لاستيعاب الأيدي العاملة، وتوفير فرص عمل مباشرة فيها وغير مباشرة في بقية القطاعات الاقتصادية المرتبطة بها: كالنقل والمواصلات والصيانة ... وغيرها من الأنشطة الخدمية[1].

ولذلك يمكن أن نؤكد أن تفعيل توظيف الاستصناع في الأنشطة والقطاعات الاقتصادية المختلفة سيكون له أكبر الأثر في تطوير سوق العمل في بلداننا، وكذلك الأمر فيما يتعلق بقطاع التعليم والتكوين الذي سيتأثر إيجابيا كمّا وكيفا بنمو القطاع الصناعي، وذلك لأن إيجاد وتطوير نسيج اقتصادي قوي من المؤسسات الصناعية الكفوءة والمتميزة، مع الاتجاه إلى المزيد من التخصص على مستوى الأنشطة والمؤسسات كل ذلك يستلزم تطوير المهارات والقدرات الفنية والإدارية لهذه المؤسسات، مما يستدعي تطوير قطاع التعليم والتكوين لتتأقلم مخرجاته مع احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول أن الحركية الاقتصادية التي يمكن أن يكون للتمويل الإسلامي بأدواته المتنوعة ومنها الاستصناع دور فاعل في بعثها سيكون لها آثار إيجابية هامة على مستوى التوظيف والتكوين، ولنا أن نستدل على ذلك بالتأثيرات الإيجابية لتفعيل قطاع المناولة الصناعية في كثير من الاقتصادات المعاصرة.

[1]- مدحت كاظم القريشي، الاقتصاد الصناعي، مرجع سابق، ص25-26

خلاصة الفصل الثالث:

إنّ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مثيله في الاقتصاد الوضعي في مسألة أساسية تتعلق بالضوابط والقيم المذهبية الموجهة والحاكمة لقضايا الاستثمار في كل منهما، وهذه الضوابط تقوم على أساس فلسفة أو نظرة عامة للحياة، وهي تختلف من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى، وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي تعمل على توجيه سلوك جميع أطراف العملية الاستثمارية نحو تحقيق مقاصد الإسلام من استثمار المال؛ والتي يأتي على رأسها التنمية الحقيقية والرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع.

وتأسيسا على هذه الضوابط تم التطرق إلى أهمية الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة من خلال استعراض أهم المجالات الاقتصادية التي تم فيها إنشاء وتطوير أنشطة استثمارية أقيمت وفق صيغة الاستصناع، وخاصة في قطاع الصناعة بمختلف فروعها، وفي القطاع الزراعي وكذلك في الاستثمار العقاري بأشكاله المختلفة.

وختام هذا الفصل كان عن دور وأهمية الاستصناع في التنمية الاقتصادية من حيث دوره في تفعيل النشاط التنموي للمصارف الإسلامية، وتطوير القطاع الصناعي، وتوفير التمويل للأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية، والمساهمة في استغلال الموارد الاقتصادية، وتقوية الصلات والروابط بين الوحدات الاقتصادية الوطنية.

الفصل الرابع

تجربة البنك الإسلامي للتنمية

في التمويل بالاستصناع

تمهيد:

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية خطوة كبيرة على طريق العمل الإسلامي المشترك، وتجسيدا لفكرة تضامن الدول الإسلامية وتعاونها في مواجهة تحديات التنمية، والتخفيف من حدة الفقر في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية، ولذلك فإنّ هذه المؤسسة التنموية الهامة تكاد تكون بعد أكثر من ثلاثة عقود من العمل الدؤوب؛ التجسيد الأهم لخطوات التعاون المشترك بين الدول الإسلامية.

وكان للبنك الإسلامي للتنمية إسهام كبير ومتميز في مجال تطوير العمل المصرفي والمالي الإسلامي على عدة مستويات، منها:

1- المستوى البحثي التنظيري: من خلال تأسيس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

2- المستوى العملي التطبيقي: بتطويره وتوظيفه للأدوات والصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة، ومنها الاستصناع.

3- المستوى المؤسساتي: من خلال مساهمته في تأسيس عدد من مؤسسات البنية الأساسية للصناعة المصرفية الإسلامية مثل: هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية ..الخ.

ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه البنك في مجال التمويل الإسلامي كان لابد من دراسة تجربته في التمويل بالاستصناع، وهذا هو محور هذا الفصل، الذي سأتناول قيه المباحث التالية:

المبحث الأول:التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثاني:التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الثالث: تطبيقات الاستصناع في عمليات البنك الإسلامي للتنمية

المبحث الرابع:تقويم تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع

المبحث الأول

التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول:الإطار المؤسسي والتنظيمي.

المطلب الثاني:أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له.

المطلب الثالث:الهيكل المالي للبنك وأنشطته التمويلية التنموية.

المطلب الأول: الإطار المؤسسي والتنظيمي

الفرع الأول: تأسيس البنك وأهدافه ووظائفه

أولا: تأسيس البنك وأهدافه

1- تأسيس البنك: البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية تنموية دولية، أنشئت تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق (ديسمبر عام 1973م). وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب عام 1395هـ الموافق (شهر يوليو من عام 1975م). وقد تم افتتاح البنك رسمياً في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام 1395هـ (العشرين من أكتوبر عام 1975م)[1].

2 - أهداف البنك الإسلامي للتنمية:

تتمثل أهداف البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء مجتمعة ومنفردة وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ثانيا: وظائف البنك الإسلامي للتنمية

[1]- البنك الإسلامي للتنمية ، **التقرير السنوي 1424(2003-2004)** ، ص09.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية ، **اتفاقية التأسيس**.(1394-1973م) المادة 01، ص 6.

تشتمل وظائف البنك على القيام بالمهام التالية[1]:

1- المساهمة في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الإسلامية الأعضاء.

2- تقديم المساعدات للدول الإسلامية في أشكال مختلفة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- قيام البنك بإنشاء صناديق مالية خاصة لأغراض محددة مثل: صناديق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، إلى جانب الإشراف على صناديق الأموال الخاصة.

4- قَبول الودائع وتعبئة الموارد المالية بالوسائل المناسبة.

5- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الإسلامية الأعضاء، وكذلك تشجيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وخاصة في السلع الإنتاجية.

6- تقديم المساعدة الفنية للدول الإسلامية، وتوفير وسائل التدريب للعاملين في مجال التنمية.

7- القيام بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية، طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

8- التعاون مع باقي مؤسسات العمل الإسلامي المُشترَك لتعزيز التعاون الاقتصاد والتجاري بين الدول الإسلامية.

ويلاحظ على هذه الوظائف أنها تنقسم إلى مجموعات ثلاث[2]:

المجموعة الأولى: اقتصادية، وتتمثل في الأنشطة الاستثمارية التنموية التي يمكن للبنك القيام بها لتحقيق هدفه في التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

المجموعة الثانية: اجتماعية، من خلال التأكيد على التنمية الاجتماعية مصاحبة للتنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، ومن أمثلة ذلك تأسيس صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

المجموعة الثالثة: تعليمية وفنية، وتتمثل في تدريب العاملين في مجال التنمية بالدول الأعضاء وإجراء البحوث في المجالات المصرفية والمالية الإسلامية.

---

[1] - المرجع نفسه، المادة02 ، ص6.

[2]- محمد صلاح محمد الصاوي ، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام** .المنصورة : دار الوفاء (1410-1990)، ص674.

الفرع الثاني: العضوية في البنك وأهم خصائـــصه

أولا: العضوية في البنك الإسلامي للتنمية

إنّ الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضوا في منظمة المـــؤتمر الإسلامي وأن تكتتب في رأسمال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين، وقد شهد البنـــك نموا تدريجيا في عضويته مع مرور الوقت، ففي حين كانت عضويته عند إنشائه في عام 1395هـــ (1975م) 22 دولة فقط، زادت هذه العضوية لتـــصبح 56 دولـــة فـــي عـــام 1426هـــ (2005م). وجميع الأعضاء من الدول النامية التي تنتشر في أربع قارات هـــي آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية وجميع هذه الدول دول نامية، ومنها 22دولة تنتمي إلى فئة الدول الأقل نموا بحسب تصنيف الأمم المتحدة لها، وعلاوة على ذلك يعتبر البنك 06دول أخرى أعضاء أقل نموا ويتعامل معها على هذا الأساس[1].

شكل رقم (03): تطور العضوية في مجموعة البنك

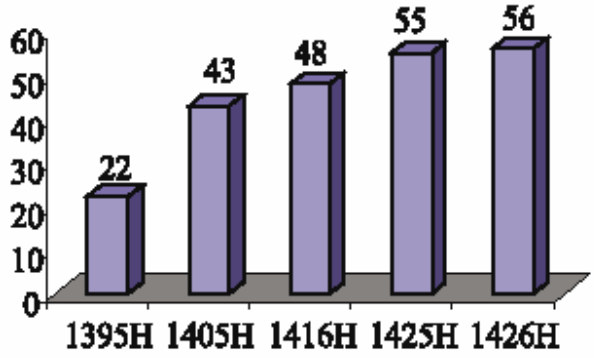

المصدر: IDB, Thirty-Tow Years in The Service of Development.P 2

[1] -Islamic Development Bank , **Thirty–Tow Years in the Service of Development**(1427-2006),P 2

ثانيا: خصائص البنك الإسلامي للتنمية

من خلال ما سبق نستطيع أن نتبين ثلاثة ملامح أساسية ميزت مسيرة البنك الإسلامي للتنمية ووضعت أمامه تحديات كبرى، وهذه الملامح هي[1]:

1- سعي البنك إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطته، وذلك انطلاقا من مواثيقه الأساسية وعمله المتواصل لتعزيز صناعة الصيرفة الإسلامية في شتى أنحاء العالم بكل الوسائل الممكنة بالمساهمة في إنشاء العديد من البنوك الإسلامية والمساهمة في رؤوس أموالها وتقديم العون الفني، كما ساهم البنك بفاعلية في إنشاء عدد من المؤسسات التي تعمل على مساندة وتعزيز مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وهذا لايعني خلو أنشطة البنك وعملياته من بعض المخالفات الشرعية بصورة كاملة[2].

2- يعتبر البنك نموذجاً هاما للتعاون بين الدول الإسلامية، حيث أن الجانب الأكبر من رأس ماله مدفوع من قبل دول هي ذاتها دول نامية تسعى إلى مساعدة غيرها من الدول الأقل نمواً.

3- تمثل الدول الأقل نمواً نحو نصف عضوية البنك مما يؤكد على ضرورة إعطاء الأولوية لمسألة التخفيف من حدة الفقر بمساعدة هذه الدول من أجل القيام بعمليات التنمية ورفع معدلات نموها، واستهداف الفئات الأكثر حرمانا.

الفرع الثالث: تطور البنك الإسلامي للتنمية

أولا: أهم التطورات المؤسسية التي مر بها البنك

تطور البنك الإسلامي للتنمية من مؤسسة وحيدة إلى مجموعة مكونة من عدد من المؤسسات والصناديق، وقد فرض هذا التطور تنوع الطلب على الخدمات التي يقدمها؛ ونمو وتنوع العمليات التي يضطلع بها، وتشمل مجموعة البنك الكيانات التالية[3]:

1- أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية وهم أربع: البنك (قائد المجموعة) والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار

---

[1]- بشير عمر محمد فضل الله ، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية** . بحث مقدم لمنتدى الفكر الإسلامي بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة(1427-2006) . ص 4-5.

[2]- محمد صلاح محمد الصاوي ، مرجع سابق، ص725.

[3] -Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development, Op.cit. p .3

وائتمان الصادرات، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وأضيف إليها في سنة2006 المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة.

2- الصناديق المتخصصة، وتشمل محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، صندوق حصص الاستثمار، صندوق استثمار ممتلكات الأوقاف، والهيئة العالمية للوقف، صندوق الوقف.

3- المؤسسات التابعة، وهي صندوق البنك الإسلامي لتنمية البنية الأساسية، والمركز الدولي للزراعة الملحية، ومشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي الذي يديره البنك.

وسيأتي في المطلب الموالي التعريف بهذه المؤسسات وبمهامها في إطار مجموعة البنك.

ثانيا: تطور التوجهات الاستراتيجية لمجموعة البنك

درج البنك منذ إنشائه على وضع الاستراتيجيات والخطط متوسطة المدى لتعزيز أنشطته في الدول الأعضاء من أجل تحقيق التنمية والرفاه الاجتماعي لشعوب تلك الدول، ولذلك وضع البنك في عام (1425هـ-2004م) ما سماه " **الخطة الاستراتيجية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية**" لمواجهة التحديات الجديدة، والتي تهدف إلى رفع كفاءة أفراد المجموعة وتعزيز التنسيق بين أعضائها من أجل تحقيق الأثر الأفضل والأمثل للمساعدة التنموية في الدول الأعضاء.

وفي هذه الخطة عمد البنك إلى وضع الصياغة المناسبة التي تبرز رؤيته ورسالته وقيمه الأساسية وأهدافه الاستراتيجية، والمجالات ذات الأولوية في عمله على المدى المتوسط[1].

وقد أشرف البنك على الانتهاء من الإجراءات اللازمة لتبني "**رؤية البنك للعام1440هـ**" وهي عبارة عن خطة استراتيجية طويلة المدى حشد لها مجموعة متميزة من رجال الفكر والسياسة والاقتصاد لتحديد التحديات التي ستواجه الأمة الإسلامية[2].

[1]- انظر الملحق رقم 04 ص 215.

[2] - Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development ,Op.cit, p 2.

المطلب الثاني: أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له

الفرع الأول: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

تتكون مجموعة البنك من عدد من المؤسسات لكل منها مهام خاصة وأحكام محددة تحكم عملياتها وأنشطتها، وإن كانت تجمعهم رؤية ورسالة واحدة، فمجموعة البنك تقوم من خلال هذه المؤسسات بعدد من الأنشطة تشمل تمويل المشروعات وتمويل التجارة وتأمين الاستثمارات وتنمية القطاع الخاص والبحوث والتدريب وغير ذلك من الأنشطة، والمؤسسات التي تشكل مجموعة البنك هي:

أولا: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

تأسس المعهد في سنة (1401هـ-1981م) وكُلف بمهمة إجراء البحوث وتقديم التدريب وخدمات المعلومات في مجال الأعمال المصرفية والتمويل الإسلامية. ويقدم المعهد ابتداء من سنة1408هـ جائزة دولية باسم "جائزة البنك الإسلامي للتنمية". وكذلك يقيم المعهد العديد من الندوات والمؤتمرات ويصدر المجلات والدراسات عن الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية والمالية الإسلامية ومجالات التنمية المستدامة، وقد نظم المعهد بين سنتي 1404 و1426هـ 177 بين ملتقى وندوة و255 دورة تدريبية، وبلغ العدد الإجمالي للمطبوعات التي أصدرها المعهد حتى نهاية عام 1426هـ أكثر من 258 مطبوعا[1].

ثانيا: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

أنشئت هذه المؤسسة في سنة (1415هـ-1994م)، وتهدف إلى توسعة نطاق المعاملات التجارية، وتدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بتوفير وتشجيع استخدام أدوات متوافقة مع الشريعة لإتمان الصادرات وتأمين الاستثمار وتخفيف المخاطر السياسية. ورأس مال المؤسسة المصرح به هو100مليون دينار إسلامي (150م د أمريكي)[2].

ثالثا:المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص

تأسست في عام(1420ه-1999م) وتتمثل أهدافها الأساسية في توفير عدد كبير من

---

[1]- -Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development,Op.cit, p 5

[2]- البنك الإسلامي للتنمية ، **واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية** ،(1426-2005) ، ص 14.

المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة، والتوسع في الوصول إلى أسواق رؤوس الأموال الإسلامية، وتشجيع رجال الأعمال في الدول الأعضاء..الخ.

وللمؤسسة كيان مستقل داخل مجموعة البنك برأس مال مصرح به قدره: (1 بليون دولار) وتقدم المؤسسة لعملائها مجموعة عريضة من المنتجات المالية مثل: التمويل المباشر وإدارة الأصول والخدمات الاستشارية، ومن الصيغ التي تستخدمها المؤسسة: المساهمة في رأس المال والبيع لأجل والإجارة والاستصناع..الخ[1].

رابعا: المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة الدولية

تَقَرر إنشاء هذه المؤسسة الجديدة خلال سنة(1427ه-2006م)، وستكون مسؤولة عن عمليات تمويل التجارة لمجموعة البنك برأس مال مصرح به قدره :3 بلايين دولار[2].

الفرع الثاني: الصناديق المتخصصة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

وتشمل المؤسسات التالية:

أولا: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية

وهو عبارة عن صندوق ائتماني أنشأه البنك في سنة(1407ه-1987م) بالمشاركة مع مؤسسات مالية أخرى، وتتولى المحفظة تعبئة السيولة المتوافرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية وتوجيهها لتشجيع التجارة والتنمية في الدول الأعضاء، ويدير البنك المحفظة بصفته مضاربا، وبتأسيس المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة الدولية ستحول موارد هذه المحفظة إلى الهيئة الجديدة[3].

ثانيا: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار

تأسس الصندوق في عام(1410ه-1989م) ويقوم البنك من خلاله بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الأعضاء، والغرض الأساسي من إنشائه هو تعبئة الموارد للبنك ومنح المستثمرين فرصا استثمارية متوافقة مع الشريعة، والصندوق مقيد في بورصة البحرين مما رفع

[1]- المرجع نفسه ، ص14-15.

[2] --Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development ,Op.cit, p14

[3] -Ibid, p,6-7.

مركز السيولة لديه، وسمح له بتداول وحداته دونما حاجة إلى الالتجاء إلى البنك لإعادة شراء هذه الوحدات[1].

ثالثا: صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف

أُنشيء هذا الصندوق في سنة(1421ه-2001م) ويقوم بتنمية الممتلكات العقارية للأوقاف والاستثمار فيها، ويديره البنك بصفته مضاربا[2].

رابعا: الهيئة العالمية للوقف

تأسست الهيئة بالتعاون مع هيئات الوقف والمنظمات غير الحكومية والمحسنين من القطاع الخاص، ومن أهدافها : توثيق العلاقات بين هيئات الأوقاف والتنسيق بين أنشطتها وتقديم الخبرة في المجالات ذات الصلة، و المساهمة في التخفيف من وطأة الفقر والتنمية البشرية من خلال الأنشطة ذات الصلة (البرامج التعليمية والصحية، المنح الدراسية..) ومساعدة الدول الأعضاء على تطبيق تشريع موحد في مجال الأوقاف[3].

خامسا: صندوق الوقف

عُرف هذا الصندوق سابقا بصندوق الحساب الخاص، أو حساب المساعدة الخاص الذي تأسس في سنة(1399ه-1979م)، ويهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأقل نموا والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء عن طريق تمويل برنامج المعونة الخاصة وبرامج المنح الدراسية ومنح البحوث والمساعدة الفنية، وكذا تمويل أنشطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومصادر إيرادات الصندوق هي:

1- العائد من النقد وما يعادله من الودائع الثابتة لدى البنوك التقليدية.

2- الأرباح من الاستثمارات التي يديرها.

3- صافي الدخل من ودائع صندوق حصص الاستثمار.

4- الاستثمار في المرابحة والصناديق الأخرى.

وتستخدم موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطته وبرامج المعونة الخاصة ويتم جل التمويل في شكل منح غير مستردة، ومع نهاية سنة1426ه-2006م وصل حجم صندوق الوقف إلى903.5 مليون دينار(1.3بليون دولار) ، وقد بلغ المجموع التراكمي

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية ، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية ، مرجع سابق ، ص 16.

[2]- المرجع نفسه ، ص 17.

[3]- المرجع نفسه ،ص 18.

للتمويلات في إطار الصندوق بين1399ه و1426ه ما مقداره597.3 مليون دولار لحساب 1126عملية وبرنامج[1].

الفرع الثالث: المؤسسات التابعة للبنك الإسلامي للتنمية

وتتمثل في المؤسسات التالية[2]:

أولا: صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية

أنشئ الصندوق عام (1422ه-2001م) ويركز عملياته على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء، ويعمل على الإسهام في مشروعات البنية الأساسية والصناعات ذات الصلة بالبنية الأساسية ويشجع على استخدام التمويل الإسلامي في مثل هذه المشروعات.

ثانيا: المركز الدولي للزراعة الملحية

تأسس المركز عام(1420ه-1999م) وهو مركز دولي للبحوث التطبيقية والتنمية غير ربحي يتخصص في تطوير الزراعة في المناطق الجافة وشبه الجافة المتأثرة بالملوحة في الدول الأعضاء، ومقر المركز بإمارة دبي.

ثالثا: مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي

ويهدف إلى الاستفادة من الأعداد الهائلة من رؤوس الأنعام التي تذبح كل سنة في موسم الحج، وإيصالها إلى المحتاجين في مختلف البلدان الإسلامية، وقد بدأ هذا المشروع في سنة(1403ه-1983م).

[1]- -Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development, Op.cit , p7-8.

[2] - Islamic Development Bank, **Islamic Development BankGroup in brief**.(1427-2006) ,p 10-12.

شكل رقم (04) مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

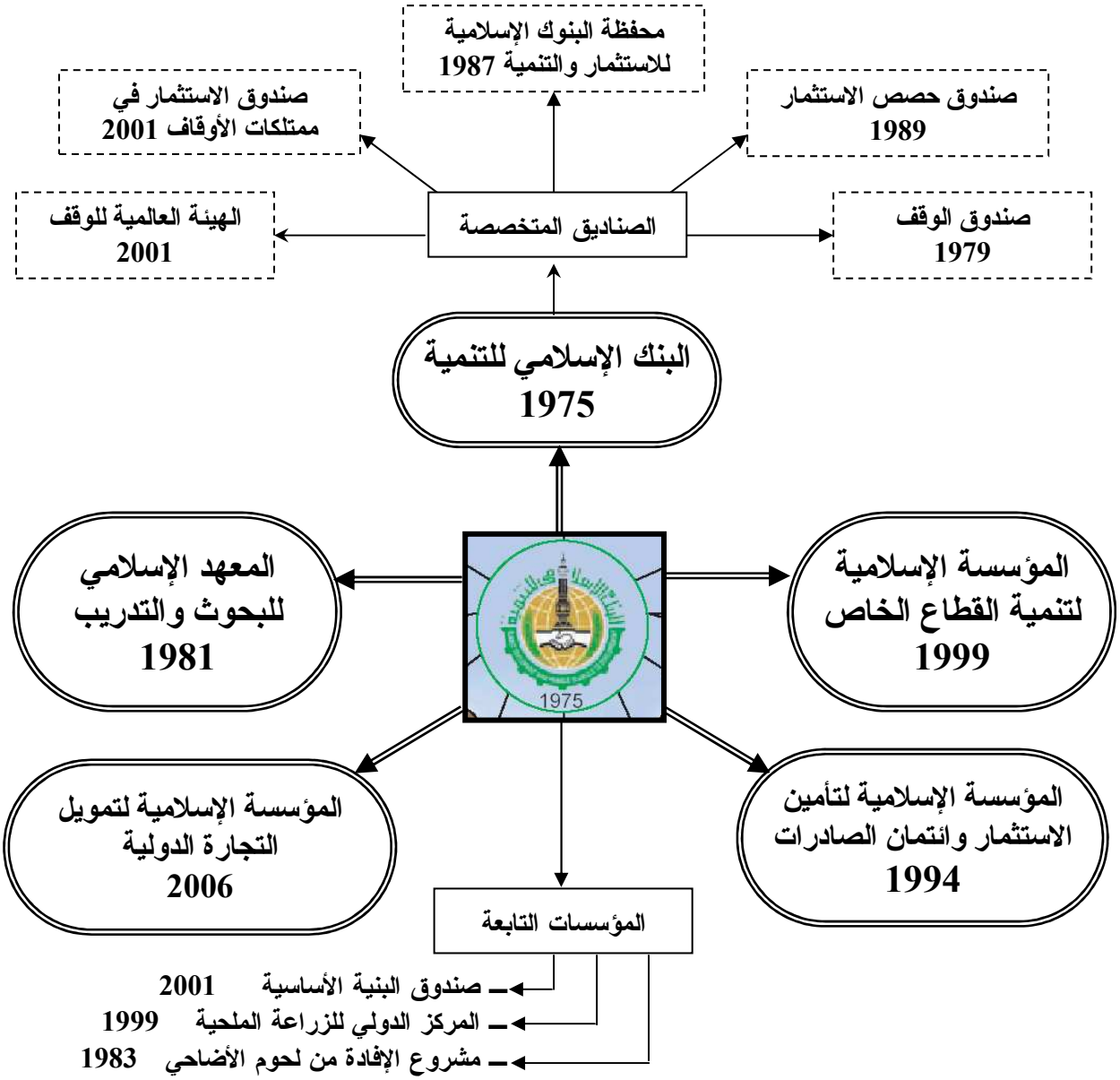

المطلب الثالث: الهيكل المالي للبنك وأنشطته التمويلية التنموية

الفرع الأول:تطور رأس مال البنك ونشاطه التمويلي

أولا: تطور رأس مال وموارد البنك

1- تطور رأس مال البنك: شهد رأس مال البنك تطورا ملحوظا، وهذا دليل على تنامي أنشطة البنك وتعاون الدول الأعضاء من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للتمويل التنموي، فقد تطور رأس المال المصرح به من02 بليون دينار إسلامي (03 بليون دولار) في سنة (1395هـ-1975م)[1] ، إلى 15 بليون دينار (22،56 بليون دولار)، كذلك ارتفع رأس المال المكتتب به من0،75 بليون دينار إلى أكثر من08 بليون دينار في نفس الفترة، وبلغ رأس المال المدفوع في نهاية عام1426هـ 2،7 بليون دينار (5،4 بليون دولار)، والشكل الموالي يوضح التطور في رأس المال المكتتب به والمدفوع:

شكل رقم (05) تطور رأس مال البنك

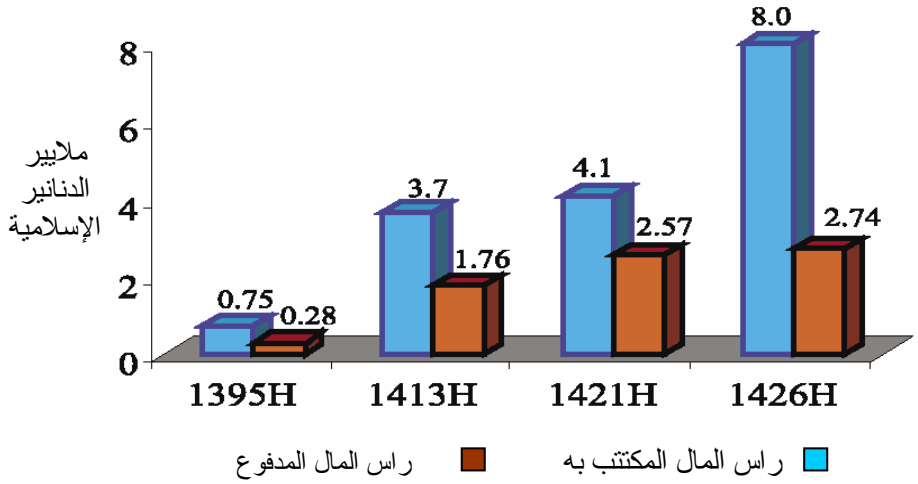

المصدر: **IDB, thirty-tow years in the service of development. P11.**

وتتألف الموارد الرأس مالية العادية للبنك من المبالغ المتأتية من الدول الأعضاء (أي رأس المال المدفوع واحتياطاته وأرباحه المستبقاة). وقد بلغت 4،6 بليون دينار إسلامي في عام 1426 هـ (6،4 بليون دولار أمريكي)[2].

2- تعبئة الموارد:

[1]- السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية (القمرية) ، والدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية للبنك وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

[2] -Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development ,Op.cit , p11.

يعمل البنك من خلال مؤسساته المختلفة على دعم موارده العادية عن طريق تعبئة الأموال من خلال برامج وأدوات تمويلية متنوعة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد دفع الطلب المتزايد للتمويل التنموي من قبل الدول الأعضاء البنك لأن يوجه قدراً كبيراً من مجهوداته لتطوير هذه الأدوات، وتشمل الأدوات المستعملة الآن البرامج والصناديق الآتية[1]:

- برنامج ودائع الاستثمار.
- محفظة البنوك الإسلامية.
- صندوق حصص الاستثمار.
- صندوق البنك الإسلامي للتنمية لتمويل البنية الأساس.
- برنامج تمويل الصادرات.
- صندوق الاستثمار في ممتلكات الوقف.
- إصدار الصكوك.

ثانيا: تطور النشاط التمويلي التنموي للبنك

يقوم البنك كمؤسسة مالية تنموية بتوجيه أنشطته واستغلال الموارد المتاحة لديه للقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه المنصوص عليها سابقا والتي منها : دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ويهتم البنك بصفة خاصة، كما رأينا سالفاً في خطته الإستراتيجية، بالإنسان باعتبار أنه المستهدف والمستفيد من التنمية، ولذلك فإنّ التنمية البشرية تمثل محوراً أساسياً لنشاط البنك ويتجلى ذلك في اهتمامه بمحاربة الفقر وبتمويل التعليم بكل مراحله والصحة والتدريب وتوفير مياه الشرب والطرق وسائر المرافق الأساسية التي تُحسن من مستوى حياة الإنسان، ويمارس البنك هذا النشاط التمويلي عبر ثلاثة محاور رئيسه هي :

1- العمليات العادية وتشمل تمويل المشروعات والمساعدة الفنية.
2- عمليات تمويل التجارة.
3- عمليات صندوق الوقف، أو المساعدة الخاصة.

[1]- بشير عمر محمد فضل الله ، مرجع سابق ، ص 9.

وعرف حجم تمويل البنك تطورا مستمرا حيث بلغ المجموع التراكمي الصافي للتمويلات التي اعتمدتها جميـــع نوافذ البنك حتى نهاية 1426هـــ، 41.374 بليون دولار، وقد توزع هذا التمويل التراكمي كما يلي: 16.361 بليون دولار لتمويل المشروعات والمساعدة الفنية بنسبة39% من حجم التمويلات، و24.4 بليون دولار لعمليات تمويل التجارة بنسبة 59.5%، و597 مليون دولار للمعونة الخاصة بنسبة1.5%[1]، ويوضح الجدول التالي عدد و حجم العمليات التي مولتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية منذ بدء نشاط أعمال البنك التمويلية في العام 1396هـــ (1976م) وحتى العام 1426هـــ (2006م).

جدول رقم(03):موجز عمليات تمويل مجموعة البنك

(1396-1426ه)(1976-جانفي2006)

		المبالغ المعتمدة	
	العدد	ملايين الدينارات الإسلامية	ملايين الدولارات
1- تمويل المشروعات من الموارد العادية	1746	9.381.42	12.599.05
منها:التمويل من الصكوك	18	435.31	626.83
منها: مساعدة فنية	525	150.85	197.41
2- تمويل المشاريع من الصناديق والكيانات التابعة	297	2.667.85	3.762.23
3- تمويل المشاريع الإجمالي لمجموعة البنك (1+2)	2043	12.049.27	16.361.28
4-عمليات تمويل التجارة	1811	18.377.83	24.416.14
5- عمليات المساعدة الخاصة	1126	472.28	597.33
التمويل الإجمالي لمجموعة البنك	4980	30.899.38	41.374.75

المصدر: Islamic Development Bank, thirty –tow years in the service of development, p.14.

وبالنظر إلى التوزيع القطاعي لعمليات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لنفس الفترة السابقة نجد أنه قد تم تخصيص 26% من إجمالي التمويل للمرافق العامة في مجالات مد شبكات المياه، والطاقة الكهربائية، ومد أنابيب نقل الغاز، وشبكات الصرف الصحي، واستفاد القطاع الاجتماعي من 22.7% من إجمالي التمويل، وتشمل هذه المشروعات مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ومراكز التدريب المهني، والمؤسسات

[1]- Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development ,Op.cit, p13.

الصحية. في حين بلغت حصة قطاع النقل والمواصلات 18.4% من التمويل لبناء الطرق والموانيء والسكك الحديدية وشبكات الاتصالات، وكان نصيب قطاع الزراعة ما نسبته8.9% من إجمالي تمويل البنك وذلك يشمل مشاريع الري وإصلاح الأراضي وإنشاء نقاط المياه وحفر الآبار، وكان نصيب الصناعة والتعدين13.8% من التمويل وذهب باقي التمويل وهو10.2% إلى الخدمات المالية[1].

شكل رقم(06) : المبالغ المعتمدة لعمليات تمويل المشاريع بحسب القطاعات (1396 - 1426)

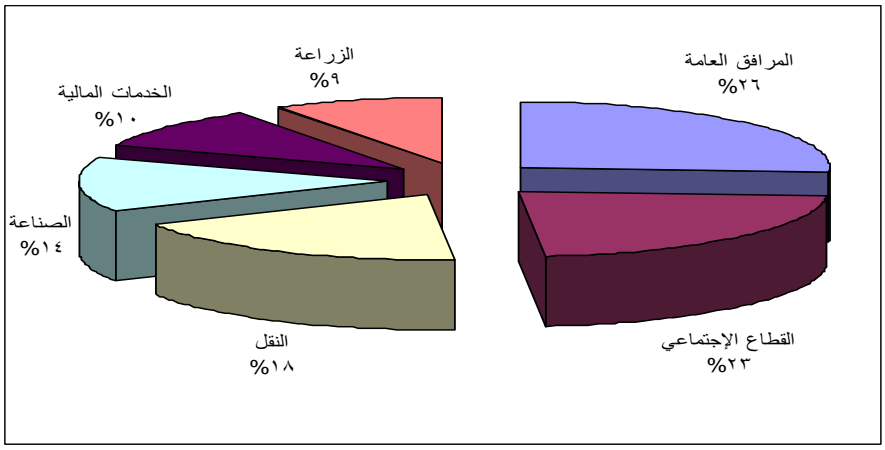

الفرع الثاني: تقدير مستوى إنجازات البنك الإسلامي للتنمية

أولا: إنجازات البنك الإسلامي للتنمية

إضافة إلى جهود البنك المنصبة على تمويل عملية التنمية في البلدان الإسلامية – على الرغم من تواضع موارده المالية مقارنة بالمتطلبات المالية للتنمية الاقتصادية[2]– فإنه يمكن أن نسجل له العديد من الإنجازات و المبادرات الهامة التي قام بها خلال مسيرته من أجل تحقيق أهدافه والتي يمكن استعراضها على النحو التالي:

1– حصل البنك على أعلى الدرجات في تصنيف الائتمان طويل الأجل وقصير الأجل من وكالة التصنيف Standard and Poor's وكان هذا التصنيف عام2002م ثم أصبح يتم تأكيده

[1] --Ibid, p,14.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، **إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي**(1419ه – 1998م) ص38. .

سنويا، ويرجع الفضل في ذلك إلى ميزانية البنك القوية وجودة أصوله، ومكّن هذا التصنيف البنك من دخول أسواق رأس المال الدولية لتعبئة الموارد منها[1].

2- في سنة2004م صنف بنك التسويات الدولية البنك الإسلامي للتنمية "**بنك تنمية متعدد الأطراف خال من المخاطر**" وكان ذلك في إطار اتفاق بازل الجديد الخاص برؤوس الأموال[2].

3- عمل البنك على تشجيع المؤسسات والصناعة المالية الإسلامية، ويتجلى ذلك في[3]:

أ- تطوير صيغ تمويل جديدة، فقد عمل البنك على استخدام صيغ تمويل متعددة ومتوافقة مع الشريعة، وكذلك قام بتطوير بعض البرامج من أجل تعبئة المزيد من الموارد، والشكل الموالي يوضح هذه الصيغ والبرامج وتاريخ البدء باستخدامها:

جدول رقم (04) صيغ وبرامج التمويل في البنك الإسلامي للتنمية

السنة	أساليب وصيغ التمويل المستخدمة
1976م	- القروض - المساهمة في رؤوس أموال المشروعات - التمويل المشترك
1977م	إضافة إلى ما سبق : - الإجـارة - تمويل عمليات الواردات
1978م	إضافة إلى ما سبق : - تقاسم الأرباح
1985م	إضافة إلى ما سبق : - البيع لأجل
1987م	إضافة إلى ما سبق : - تمويل الصادرات
1996م	إضافة إلى ما سبق : - الاستصناع
1999م	إضافة إلى ما سبق : - عمليات المرابحة من مرحلتين
2003م	إضافة إلى ما سبق : - تمويل عمليات تجارة ذات طابع خاص - الصكوك الإسلامية
2004م	إضافة إلى ما سبق : - التمويل بأسلوب البناء والتشغيل ثم نقل الملكية

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية. ، ص11.

ب- المشاركة في رؤوس أموال البنوك الإسلامية، فقد أصبح للبنك حصص في رؤوس أموال 29 بنكا ومؤسسة مالية إسلامية.

[1] - Islamic Development Bank, Islamic development bank group in brief,Op.cit, p16

[2] - البنك الإسلامي للتنمية ، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية ، مرجع سابق ، ص12-

[3] - Islamic Development Bank , thirty –tow years in the service of development ,Op.cit, p29-31.

ج- ساعد البنك في تأسيس ما أصبح يعرف بمؤسسات البنية الأساسية للصناعة المالية الإسلامية من أجل تعزيز مستوى الشفافية والحصافة، ومعايير الضبط المؤسسي، وإدارة المخاطر، ومن هذه المؤسسات :

- هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، (البحرين1411-1991)
- المجلس الإسلامي للخدمات المالية (ماليزيا1423-2002).
- الجمعية العامة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين1422-2001).
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (البحرين1423-2002).
- مركز إدارة السيولة (البحرين1423-2002).
- السوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين1421-2001).
- المركز الإسلامي الدولي للتوفيق والتحكيم التجاري (دبي1425-2004).

4- مساعدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية، فقد وضع البنك في سنة1997 برنامجا مكثفا للمساعدة الفنية يمكن تلك الدول من الرفع من مواردها المؤسسية والبشرية المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية لتعزيز قدراتها التفاوضية[1].

5- دعم البنك مبادرة الاتحاد الإفريقي التي أطلق عليها"الشراكة الاقتصادية للتنمية الإفريقية"(**النيباد**)، وقد جاء هذا الدعم فيما عُرف "**بإعلان واجادوجو**" سنة (1424-2002)، وقد تعهدت مجموعة البنك بدفع مبلغ قدره 02 بليون دولار أمريكي خلال السنوات الخمس التالية لاستثمارها في القطاعات الرئيسية بالدول الإفريقية الأقل نموا[2].

6- قام البنك بالعديد من ترتيبات التمويل المشترك لعدد من المشاريع مع بعض بنوك التنمية المتعددة الأطراف والمنظمات الأخرى مثل البنك الدولي وبنك التنمية الآسيوي وبتك التنمية الإفريقي..الخ، وخلال عام1426ه شارك البنك في تمويل15عملية في12دولة بالاشتراك مع مؤسسات أخرى بقيمة إجمالية تقدر1.688بليون دولار أسهم البنك فيها بـــ 368م/د أي بنسبة22%[3].

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية ، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية ، مرجع سابق ، ص33.

[2]-المرجع نفسه ،ص 26.

[3] - Islamic Development Bank, Islamic development bank group in brief,Op.cit, p17.

7- أسهم البنك في العديد من عمليات تمويل الاحتياجات الطارئة للدول الأعضاء في حالات الكوارث الطبيعية فعلى سبيل المثال: اعتمد البنك مبلغ500م/د أمريكي كمساعدة عاجلة للبلدان المتضررة من كارثة التسونامي، وساهم في برنامج "**تحالف منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل مساعدة الأطفال ضحايا التسونامي**"، واعتمد أيضا برنامج مساعدة لحكومة الباكستان بمبلغ501.6م/د أمريكي لإعادة بناء المناطق المتضررة من الزلزال الذي ضربها في :2005/10/08[1].

8- اهتم البنك بتنمية الموارد البشرية للأمة من خلال تشجيعه على استخدام العلوم والتكنولوجيا من أجل تحقيق التقدم الاقتصادي، ولذلك وضع عددا من البرامج في هذا المجال تشمل تقديم المساعدة للعلماء والمنح الدراسية لطلبة الدراسات العليا، وقام منذ سنة 1423ه بتخصيص جائزة باسم البنك في العلوم والتكنولوجيا قيمتها100ألف دولار تمنح لثلاث مؤسسات كل عام، إلى غير ذلك من البرامج والمبادرات[2].

ثانيا: بعض الانتقادات الموجهة للبنك

هناك عدد من الانتقادات التي وُجهت للبنك خاصة فيما يتعلق بمدى انسجام عملياته مع الضوابط الشرعية، ومن أهمها نذكر:

1- البنك لا يتوفر على هيئة رقابة شرعية للتأكد بصورة دائمة من توافق عملياته مع الشريعة الإسلامية، وإنما يلتمس التوجيه من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويُشكل أيضا -حيثما دعت الحاجة- لجانا مؤقتة من علماء الشريعة لدراسة القضايا المتصلة بالشريعة والإفتاء فيها[3].

ولكن مثل هده الإجراءات لا تغني عن ضرورة وجود لجنة للرقابة الشرعية على مستوى البنك تفحص وتراقب جميع عملياته من حيث توافقها مع أحكام الشريعة، فوجود مثل هذه اللجان يعد من لوازم العمل المصرفي الإسلامي، ولعل تأسيس البنك لهيئة شرعية "استشارية" خاصة به في سنة1422هـ خطوة في الطريق الصحيح[4].

---

[1] --Ibid, p,18.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية ، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية ، مرجع سابق ، ص40.

[3]- موقع البنك الإسلامي للتنمية، صفحة" الأسئلة والأجوبة" # www.isdb.org/arabic_docs/isdb_home/q_ans2.htm

[4]- البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي 1426هـ ، ص233.

2–قيام البنك باستثمار بعض أرصدته التي لا يحتاج إليها بالتوظيف قصير الأجل لدى مؤسسات مالية تقليدية تعمل في الأسواق المالية الدولية وفي الدول الأعضاء وحصوله على فوائد ربوية كانت تشكل نسبة كبيرة من إيراداته في السنوات الأولى لتأسيسه[1] ؛ثم انخفضت هذه النسبة في السنوات الأخيرة حتى بلغت4%و5%من مجموع الإيرادات في سنتي1423و1424هـ على الترتيب[2] ، ولعل المبرر الأساسي الذي دعا البنك إلى سلوك هذا المسلك المناقض لطبيعته ومبادئه؛ هو قلة المنافذ الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة خلال السنوات الأولى لتأسيسه، ومع ازدهار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وانتشارها في العالم أصبح من الممكن للبنك توظيف النسبة الأكبر من فوائضه في استثمارات متفقة مع الصيغ الاستثمارية الإسلامية.

3– يقدم البنك القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الإسلامية الأعضاء، وخاصة مشاريع البنية الأساسية التي تتطلب موارد كبيرة وليس لها مردود اقتصادي مباشر وسريع، ويتقاضى مقابل ذلك رسم خدمة لتغطية التكاليف الفعلية التي يتحملها بسبب القرض وتكون مساوية لهذه التكاليف[3]، وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الموضوع بناء على طلب من البنك، وقرر لذلك اعتماد المباديء التالية في هذا الموضوع:

أ– جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
ب– أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
ج– كل زيادة عن الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا[4].

ولكن الإشكال المطروح هنا هو في أسلوب التنفيذ فالبنك يجعل هذه الرسوم نسبة مئوية تتكرر كل عام مما يجعلها أقرب إلى الفوائد الربوية من كونها مجرد رسم خدمة

[1]- البنك الإسلامي للتنمية،مجموعة التقارير السنوية من1الى7. نقلا عن محمد صلاح محمد الصاوي ، مرجع سابق ،ص706.
[2]- البنك الإسلامي للتنمية،التقرير السنوي 1424هـ ،ص288-290.
[3]- موقع البنك الإسلامي للتنمية، صفحة" الأسئلة والأجوبة".
[4]- مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ندوة الإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية .www.fiqhacademy.org.sa/ndwat/4.htm

مقابل التكاليف الفعلية التي تَحمّلها البنك في سبيل توفير هذه الخدمة[1]، ولذلك يؤكد بعض الباحثين على وجوب وجود شرطين لصحة أخذ الأجر على القرض وهما:

– أن تؤخذ النفقة على القرض مرة واحدة ولا تتكرر.

– أن يكون المبلغ المأخوذ موحدا عن القرض، أي لا يكون نسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته، فهذا من ربا النسيئة المحرم[2].

ومن جانب آخر لاحظ البعض بأن قيمة هذه الرسوم مبالغ فيها(2.5%) فهي تزيد كثيرا عن المصروفات الإدارية التي تحصل عليها مؤسسات التمويل غير الإسلامية حيث لا تتجاوز تلك المصروفات في البعض منها0.5% و0.75%[3].

[1]- محمد صلاح محمد الصاوي ، مرجع سابق ، ص689-690.

[2]- علاء الدين زعتري ، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**. دمشق: دار الكلم الطيب(1422-2002)، ص299.

- عاشور عبد الجواد عبد الحميد ، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية**. بني سويف:دار النهضة العربية(1990) ص378-379.

[3]- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص379.

المبحث الثاني

عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية

سنستعرض في هذا المبحث أهم السياسات والإجراءات التنظيمية والإدارية التي حددها البنك لتنظيم عمليات تمويل المشاريع عن طريق صيغة الاستصناع، وسنعتمد في توضيح ذلك على بعض الوثائق الصادرة عن البنك، وعلى ماهو منشور على موقعه الإلكتروني من معلومات في هذا الموضوع[1]، وفي هذا الصدد سيتم تناول هذه القضايا في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:أهداف ومجالات التمويل بالاستصناع وأحكامه وشروطه بالبنك.

المطلب الثاني:دورة المشاريع التي يمولها البنك عن طريق الاستصناع.

المطلب الأول:أهداف ومجالات التمويل بالاستصناع وأحكامه وشروطه بالبنك الإسلامي للتنمية

الفرع الأول:مفهوم وأهداف ومجالات الاستصناع عند البنك الإسلامي للتنمية

أولا:مفهوم وأهداف الاستصناع عند البنك الإسلامي للتنمية

1- مفهوم الاستصناع عند البنك الإسلامي للتنمية:

عرّفت وثائق البنك الاستصناع بعدة تعاريف متقاربة منها:

أنّه عقد للتصنيع أو الإنشاء يلتزم فيه الصانع (البائع) أن يقوم بتوفير السلع موضوع التصنيع (المستصنَع) للمشتري وفقا للمواصفات المحددة المتفق عليها بعد أن يتم تصنيعها أو إنشائها في الوقت المحدد، وبثمن متفق عليه، وهذا الالتزام بالتصنيع يمكن أن يقع على

[1] - http://www.isdb.org/english_docs/idb_home/MFIstMod_Home.htm ,(12-01-2007).

أي مرحلة من مراحل إنتاج السلعة من التصنيع أو البناء أو التركيب أو التعبئة أو التغليف.

وهذا التعريف كما هو واضح لا يختلف عما هو وارد في الكتابات الفقهية والاقتصادية التي تناولت موضوع الاستصناع.

ويتبنى البنك أيضا ما نصّ عليه الفقهاء قديما وحديثا من أنه:"لا يُشترط في الاستصناع أن يكون العمل مُنجزا من قبل الملتزم بالتصنيع (البائع)؛ فيمكن أن يكون هذا العمل كله أو بعضه مقدما من غيره تحت إشرافه ومسؤوليته (مقاول من الباطن)". وهذا ما يمكن البنك من الدخول في عقد الاستصناع بوصفه صانعا يتعهد بموجب هذه الصيغة بتصنيع معدات بعينها، أو إنشاء أية سلع أخرى وفقا للمواصفات التي يطلبها المستفيد وبيعها إليه بسعر يتم سداده في فترة يتم الاتفاق عليها[1].

ويضيف البنك بعدا آخر للاستصناع عندما ذكر أنه يمكن توظيفه كأسلوب لتمويل الصادرات (Pre-Shipment Financing)، وهذا نوع من التطوير والتجديد لعقد الاستصناع وتوظيفه في تمويل التجارة بين الدول الإسلامية.

2- أهداف البنك من التمويل بالاستصناع:

يؤكد البنك على هدفين أساسيين في هذا المجال:

أ- تطوير وترقية القدرات الصناعية والإنشائية في الدول الأعضاء، خاصة فيما يتعلق بتصنيع أصول إنتاجية على هيئة سلع رأسمالية، وكذلك إنجاز مشاريع البنية الأساسية كالطرقات وخطوط السكك الحديدية والمدارس والجسور...إلخ.

وكما هو معلوم فإن تمويل المشروعات بصيغه المختلفة يؤدي دورا هاما في بناء القدرات الإنتاجية الجديدة في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى توسيع القدرات الموجودة حاليا أو تحديثها أو توسيعها و تحديثها معا[2]، ولذلك فإنّ صيغة الاستصناع يمكن أن تلعب دورا أساسيا في هذا المجال، وهذا ما بيناه في مواضع سابقة من هذا البحث.

ب- تفعيل برنامج تمويل الصادرات(EFS) الذي يطبقه البنك، و خاصة في مجال تصدير السلع الرأسمالية، فهذا الأسلوب يمكن المصدرين من تغطية سائر التكاليف المتعلقة بإنتاج السلعة المراد تصديرها، والبنك بصفته مُمول برنامج الصادرات يهدف إلى تشجيع

[1]- انظر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1421.ص244.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية، مرجع سابق،ص22.

الصادرات من الدول الأعضاء من خلال توفير التمويل طويل و متوسط و قصير الأجل للصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء أوغير الأعضاء على حد سواء، ويشترك في هذا البرنامج 26 دولة من الدول الأعضاء وبلغ مجموع المبالغ المعتمدة(بمختلف الصيغ) في إطار هذا البرنامج في نهاية 1426ه إلى (945,9مليون دينار إسلامي) (1,3 بليون دولار أ) والذي يمثل 203 عمليات لفائدة 19مُصَدرا من الدول الأعضاء[1].

ثانيا: مجالات التمويل بالاستصناع لدى البنك الإسلامي للتنمية

يُوظف البنك الاستصناع كصيغة تمويل متوسط وطويل الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لقطاعات التصنيع والبناء وكذا التوريد لمختلف الأصول والسلع المحددة الصفات، وهذا يشمل تشكيلة واسعة من المنتجات مثل: المباني والمنشآت الصناعية والمعدات والآلات المختلفة وناقلات النفط والقاطرات وإنجاز شبكات نقل وتوزيع المياه والغاز ومرافق الاتصالات وكذلك محطات توليد الكهرباء وخطوط نقلها وتوزيعها ....الخ، ولذلك فقد أصبح بإمكان البنك من خلال الاستصناع أن يمول ما يعرف بالأصول غير المادية (Intangible Assets) كالغاز والكهرباء...

وكذلك يمكن بهذه الصيغة تمويل رأس المال العامل فتحدد مدة التمويل بالاستصناع بالمدة اللازمة لتصنيع السلع المتعاقد عليها، وهذه الميزة لا تتوفر مع الصيغ الأخرى كالإجارة والبيع لأجل.

وبالنسبة لتوزيع التمويل بالاستصناع حسب القطاعات الاقتصادية، فإن هذه التمويلات قد اتجهت بصورة أساسية إلى القطاعات التالية:

1-قطاع المرافق العامة: مثل المياه والكهرباء والصرف الصحي.

2-قطاع النقل: مثل شبكات الطرق والسكك الحديدية.

3-القطاع الاجتماعي:ويشمل مرافق التعليم والصحة.

4-القطاع الزراعي: مثل السدود وشبكات الري.

وسيأتي مزيد من التفصيل لهذا الموضوع في المبحث القادم؛ عندما نقوم بدراسة وتحليل الأرقام والبيانات المتعلقة بالتوزيع القطاعي للتمويل بالاستصناع.

[1]- -Islamic Development Bank, Thirty –Tow Years in the Service of Development, Op.cit. p22.

ومن خلال المعطيات السابقة نلاحظ أن البنك يوظف الاستصناع على أوسع نطاق ممكن، وهو بذلك يستغل هذه الميزة التمويلية للاستصناع بأسلوب جيد وفعّال.

الفرع الثاني:شروط وأحكام التمويل بالاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية

أولا:أحكام التمويل بالاستصناع والمراجعات الدورية لها بالبنك

يقوم البنك بمراجعات دورية لشروط وأحكام صيغ التمويل الذي يقدمه، بناء على مشاورات مع الدول الأعضاء، وتكيفا مع التغيرات والتطورات في الساحة الاقتصادية العالمية، وآخر هذه المراجعات كانت في سنة 1426ه قصد خفض تكلفة التمويل على المستفيدين من الدول الأعضاء، وفي هذا الإطار أصبحت أحكام التمويل بالاستصناع على النحو التالي[1]:

1- الأحكام المتعلقة بحجم وفترة التمويل بالاستصناع:

أ- رُفعت فترة التمويل من 15عاما إلى حد أقصى قدره 20 سنة، تشمل فترة إعداد مماثلة للفترة التي يحتاج إليها لتصنيع السلع المتعاقد عليها أو توريدها، على ألا تتجاوز هذه الفترة 5 سنوات.

ب- رُفع سقف التمويل الحالي للمشروع الواحد من 35 مليون دينار إسلامي إلى 80 مليون دينار (114م/دولار).

2- **الأحكام المتعلقة بهامش التمويل بالاستصناع والشركات المنفذة للمشاريع:**

أ- تَقرّر خفض هامش الربح السنوي الحالي من6% إلى5,1%، وللمستفيد اختيار معدل عائد عائم.

ومسألة تطبيق هامش ربح عائم (متغير) تطرح بعض الإشكالات من الناحية الشرعية وذلك أنه إذا كان الربح جزءً من ثمن السلعة يمثل مبلغا مقطوعا يُدفع منجما أو دفعة واحدة فلا حرج في ذلك، أما إذا كان هذا الهامش يتغير بين الحين والآخر، فإنه

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426، ص168. وانظر أيضا التقرير السنوي 1421، ص244.

يؤدي إلى تغير مبلغ القسط مع مرور الزمن، وهذا يدخل في عقد البيع غررا فاحشا مفسدا للعقد من الناحية الشرعية[1].

ب- إنّ انتقاء الشركات المنفذة للمشاريع وكذا الهيئات الاستشارية يكون بصورة أولية من بين مؤسسات الدول الأعضاء، وعن طريق مناقصات دولية.

ج- من واجب الصانع أو المقاول أن يسلم السلع المتعاقد عليها في الآجال المتفق عليها، وفي حالة تخلفه عن ذلك يكون عرضة للوقوع تحت طائلة الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد، إلا إذا كان هذا التأخير لظروف قاهرة.

د- أن ثمن السلعة المتعاقد عليها بصيغة الاستصناع يمكن أن يسدد مقدما أو مؤجلا ودفعة واحدة أو مقسطة خلال مدة الإنجاز أو التصنيع.

ثانيا:شروط التمويل بالاستصناع

تطبيقا لقواعد البنك الخاصة بالتمويل[2]؛ والتي توجب عليه أن يراعي في قيامه بعملياته الحصول على ضمانات تحفظ له مصالحه، وتؤكد من مصداقية المتعاقد معهم وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، فإن شروط التمويل بالاستصناع تشمل النقاط التالية:

1- من واجب الصانع أو المقاول تقديم خطاب ضمان صادر عن بنك مقبول لدى البنك الإسلامي للتنمية، لضمان قيامه بتنفيذ العمل وفق المواصفات المنصوص عليها في العقد.

2- يلتزم المستفيد من التمويل(المشتري) بتقديم ضمانات للبنك بشأن تسديد التزاماته المالية في أوقاتها المحددة، وتتنوع الضمانات المقبولة لدى البنك من الضمانات الحكومية إلى الضمانات البنكية....إلخ.

3- يلتزم الصانع بتأمين الأصل (المشروع)أثناء الإنجاز لفائدة البنك.

4- يقوم المستفيد بالتشاور مع البنك وبالنيابة عنه بالتعاقد مع استشاري لمتابعة تنفيذ العمل، وتُدرج نفقات هذا التعاقد ضمن التمويل الممنوح من قبل البنك لهذا المشروع.

---

[1]- - محمد علي القري، **عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها**. منشور في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، مرجع سابق ، ص258.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية ، اتفاقية التأسيس، مرجع سابق، المادة16، ص11.

5- تُحدَد وتُذكر قيمة التمويل للمشروع في العقد بالدينار الإسلامي، وتسدد النفقات المالية للبنك في آجالها المحدد بأي عملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك، ويحق للمستفيد أن يقوم بالتسديد المسبق لهذه المستحقات قبل حلول أجلها.

وتحديد قيمة التمويلات بالدينار الإسلامي هو ضمانة للبنك ليحمي نفسه من النتائج التي تترتب على تغيير قيمة العملات سواء كانت عملات الدول الأعضاء، أو عملات الدول الأجنبية التي يتم بها التعامل عادة باعتبارها عملات حرة قابلة للتحويل.

المطلب الثاني: دورة المشاريع التي يمولها البنك عن طريق الاستصناع

يمر كل مشروع يموله البنك عن طريق الاستصناع، أو غيره من الصيغ بدورة حياة نموذجية تبدأ من مرحلة تحديد الحاجات والأولويات، وانتهاء بإكمال العمل النهائي في المشروع وتقييم نتائجه، وللبنك دور في كل هذه المراحل يؤديه عن طريق مجمع إدارات العمليات القطرية، مع إشراك الإدارة القانونية والإدارة المالية وإدارة تخطيط ودعم العمليات ومكتب تقييم العمليات، وأحيانا بالتعاون مع المكاتب الإقليمية للبنك والممثلين الميدانيين.

وسيكون الحديث مقتصرا على استعراض مجمل للمراحل التي يمر بها المشروع، كما هو مُبين في وثائق البنك؛ من غير أن نبدي أي نوع من الملاحظات عليها من حيث الكفاءة الإجرائية والمرحلية والزمنية، وذلك لغياب المعطيات التي تمكننا من ذلك. ويمكن توضيح هذه المراحل التي يمر بها المشروع الذي يموله البنك عن طريق الاستصناع من خلال الفرعين التاليين[1]:

الفرع الأول: دورة المشروع قبل الموافقة النهائية عليه

وتتمثل في المراحل التالية:

[1]- انظر الموقع الرسمي للبنك:
http://www.isdb.org/irj/portal/anonymous?NavigationTarget=navurl://0cf1b5119d1cf84f8f1a07622f9ae3e6,

أولا: مرحلة التعرف على المشروع

هذه أول مرحلة في دورة المشروع، وهذا التعرف يمكن أن يتحقق من خلال عدة مصادر مثل: الحكومات والمكاتب الإقليمية للبنك، أو بالاتصال بالمؤسسات التمويلية التنموية أو وكالات الأمم المتحدة، وحتى من القطاع الخاص.

ويشترط البنك ليوافق على تمويل مشروع ما أن يحظى بموافقة رسمية من حكومة البلد المعني(بعض الحكومات اتفقت مع البنك على عدم اشتراط موافقتها على مشاريع القطاع الخاص) مع ضرورة تقديم دراسة جدوى أولية للمشروع.

وبعد التعرف والإطلاع على المشروع يتم إدراجه في برنامج نشاط البنك الخاص بالبلد المعني الذي يُقَر لثلاث سنوات قادمة، والذي يشكل قاعدة عمل البنك للعمليات المستقبلية بالنسبة لذلك البلد.

ثانيا: مرحلة الإعداد

وهذه المرحلة تتم بالتعاون بين البنك و(المستفيد/المنفذ)، للوصول إلى تصور عملي كامل للمشروع يشمل جميع الجوانب والأبعاد الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويتحقق ذلك بإعداد دراسة جدوى تفصيلية للمشروع.

ثالثا: مرحلة التقييم الأولي والمفاوضات

بعد اكتمال مرحلة الإعداد يقوم البنك بتقييم شامل للمشروع، فتقوم لجان من الخبراء بالتشاور مع المستفيد بفحص ودراسة عدد من القضايا ذات الصلة بالمشروع مثل:

1- المخطط المالي للمشروع.

2- نسبة مساهمة البنك في التمويل.

3- أحكام وشروط التمويل المقدم من البنك.

4- أسلوب تنفيذ المشروع.

5- تحليل الأبعاد القانونية والاقتصادية والفنية والاجتماعية والبيئية للمشروع.

وفي نهاية عملية التقييم والمفاوضات يتم التوقيع على محضر اتفاق يجسد التفاهمات التي توصل إليها الطرفان.

الفرع الثاني: دورة المشروع بعد الموافقة عليه

وتشتمل على المراحل التالية:

أولا: مرحلة الموافقة النهائية والتوقيع

تقدم لجنة التقييم تقريرها ومقترحاتها إلى رئيس البنك الذي يحيل ذلك إلى مجلس المديرين التنفيذيين لإقرار المشروع، وبعد الحصول على الموافقة النهائية من المستفيد على شروط وأحكام التمويل الخاصة بالبنك، عندها يتم التوقيع على اتفاقية التمويل بين البنك والمستفيد.

ثانيا: مرحلة التنفيذ والإشراف

هذه هي أهم مرحلة في حياة أي مشروع؛ خاصة ما تعلق منها بالتنفيذ الفعلي للمشروع، وخلالها يحرص البنك على متابعة الالتزام باحترام الإجراءات المتفق عليها مع المستفيد فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وتوريد السلع والخدمات.

وقد وضع البنك إجراءات وتدابير دقيقة تحكم مسائل توريد السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشاريع(المناقصات، تنفيذ الأشغال، الضمانات، الاستشارات...الخ)، وهذه الإجراءات يضعها البنك تحت عنوان:"**الخطوط الإرشادية للحصول على السلع والخدمات الممولة من البنك الإسلامي للتنمية**"، وهي تشكل جزء أساسيا من أي اتفاقية مشروع يعقدها البنك، وهذا الجانب له أهمية خاصة بالنسبة لاتفاقية التمويل بالاستصناع؛ فالبنك بوصفه صانعا سيعهد بتنفيذ المشروع لمقاولين وموردين فرعيين.

ثالثا: مرحلة تقييم نتائج المشروع بعد اكتماله

بعد اكتمال المشروع يقوم البنك بتقييم نتائج المشروع وحرصا على موضوعية ونزاهة هذا التقييم أسس البنك في سنة(1411ه/1990م) مكتبا لتقييم العمليات وهو هيئة مستقلة عن إدارات العمليات تتبع رئيس البنك مباشرة، ويقوم هذا المكتب بإعداد تقرير مستقل لتقييم المشروع في أجل يتراوح من 2 إلى 5 سنوات بعد اكتماله، وفي هذا التقرير يتم تقييم أداء ونتائج هذا المشروع المحققة فعلا ومقارنتها بما كان متوقعا من نتائج في عملية التقييم الأولي له، واستخلاص الدروس من النجاحات والإخفاقات التي تؤدي إلى تحسين الأنشطة التمويلية للبنك وتطوير نوعية وأثر عمليات البنك.

المبحث الثالث

تطبيقات الاستصناع في عمليات البنك الإسلامي للتنمية

سيكون محور هذا المبحث دراسة بعض الجوانب التطبيقية في عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:تطور التمويل بالاستصناع في البنك ومصادره المؤسسية.

المطلب الثاني:دراسة وتحليل أشكال وصيغ وقطاعات التمويل بالاستصناع.

المطلب الأول: تطور التمويل بالاستصناع في البنك ومصادره المؤسسية

الفرع الأول: تطبيقات الاستصناع في عمليات البنك- نظرة إجمالية-

أولا: تطور التمويل بالاستصناع في عمليات البنك الإسلامي للتنمية

ابتدأ البنك الإسلامي للتنمية توظيف الاستصناع ضمن صيغه التمويلية منذ شهر شوال 1416هـ (مارس1996م)[1]، وقد قام البنك منذ استحداثه لهذه الصيغة إلى غاية نهاية سنة 1426هـ (30-01-2006) بتوظيفها في تمويل 104عمليات، وعلى أساس تراكمي بمبلغ (1824مليون دينار إسلامي) (2510مليون دولار أمريكي)[2] ، ومن خلال الإحصائيات والبيانات المتوفرة لدينا سنلقي نظرة إجمالية على توظيف البنك لصيغة الاستصناع، وأهمية ذلك مقارنة بقية الصيغ.

ومن خلال الجدول رقم(05) نستعرض عدد العمليات وحجم التمويل باستخدام الاستصناع، ونسبة هذا التمويل مقارنة بالحجم الإجمالي لتمويل المشروعات في البنك الإسلامي للتنمية منذ البدء الفعلي بتوظيف الاستصناع في عمليات البنك إلى غاية 1426ه(2006م).

ومن أجل تحري أكبر قدر من الدقة تم الرجوع إلى أحدث تقرير سنوي صادر عن البنك (1426هـ) مع مقارنته بالتقارير السابقة وخاصة لسنوات (1421-1422-1423-

[1]-البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1421ه ص174.

[2]-.....،التقرير السنوي1426ه ص27.

1424-1425هـ) للوصول إلى هذه المعطيات والبيانات التي تمدنا بنظرة إجمالية عن عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية.

جدول رقم(05)

عمليات تمويل المشاريع بالاستصناع في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (1417-1426ه)

السنة	1417	1418	1419	1420	1421	1422	1423	1424	1425	1426	المجموع
عدد العمليات	01	2	2	12	18	14	07	21	16	11	104
المبلغ(مليون دينار إسلامي)	07.62	18.50	18.99	180.71	248.31	**70.43**	147.02	364.03	334.71	276.02	1824.24
إجمالي تمويل المشروعات بكل الصيغ	350.89	406.74	515.50	715.50	710.50	890.36	1021.35	1092.37	1400.88	1538.72	8613.1
نسبة التمويل بالاستصناع	02.17	4.64	3.68	25.25	34.94	30.37	14.39	33.32	24.07	18.00	21.17

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية،التقارير السنوية(1421-1422-1423-1424-1425-1426هـ)

شكل رقم (07) تطور عملية التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (1417-1426هـ)

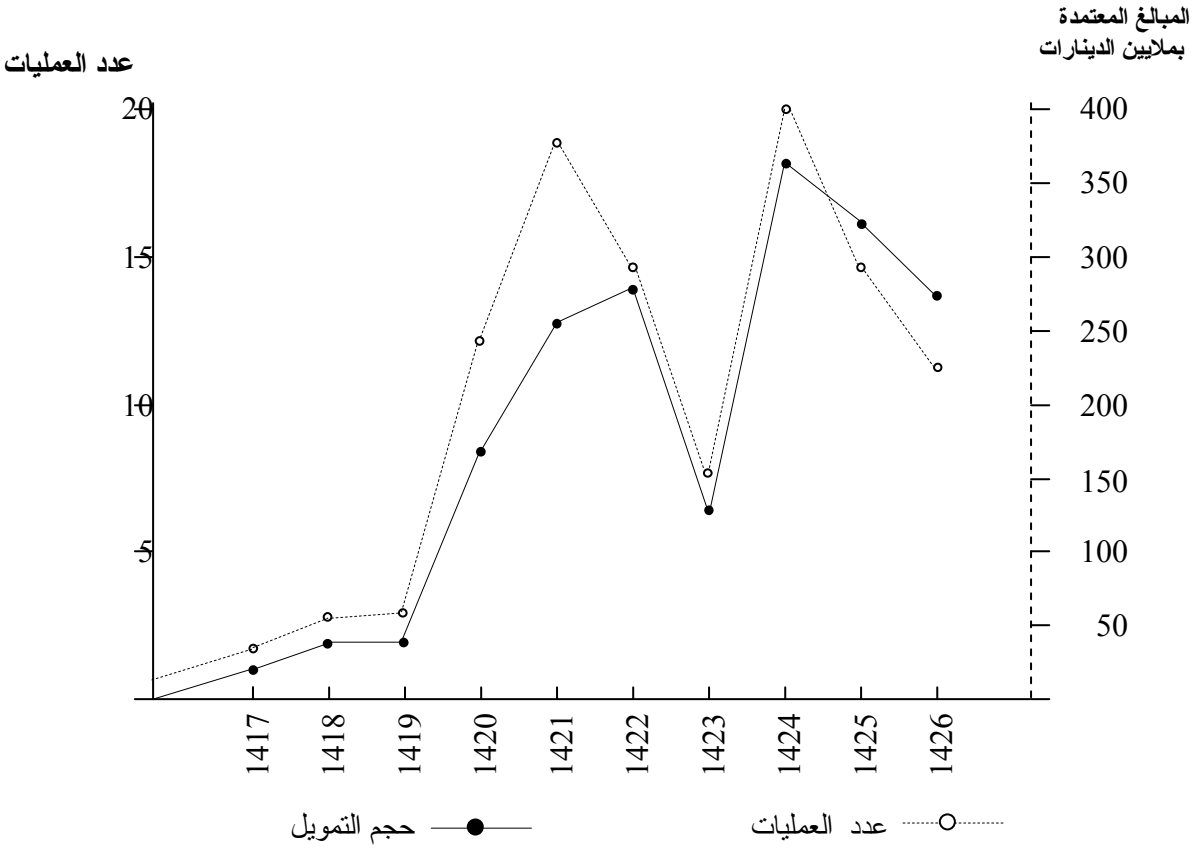

ثانيا: الملاحظات المتعلقة بتطور التمويل بالاستصناع

الملاحظات الأساسية التي نخرج بها من هذه البيانات:

1- أنه بعد بداية محتشمة أصبح الاستصناع أحد الصيغ الأساسية لتمويل المشاريع في البنك، ويتجلى ذلك بالمقارنة مع بقية الصيغ من حيث حجم التمويل المعتمد بكل منها من بدء البنك لنشاطه إلى غاية (1426هـ) (2006.01.30).

وعلى هذا الأساس فقد احتلت الإجارة المرتبة الأولى بـ30.2%، ثم القروض بـ22,7%، ثم الاستصناع بـ15,5%، والبيع لأجل بـ15,4%، وتأتي بعد ذلك المساهمة في رأس المال بـ7,3% ، وبقية الصيغ بـ7,9%.[1]

شكل رقم(08): توزيع حجم التمويل حسب الصيغ(1396-1426ه)

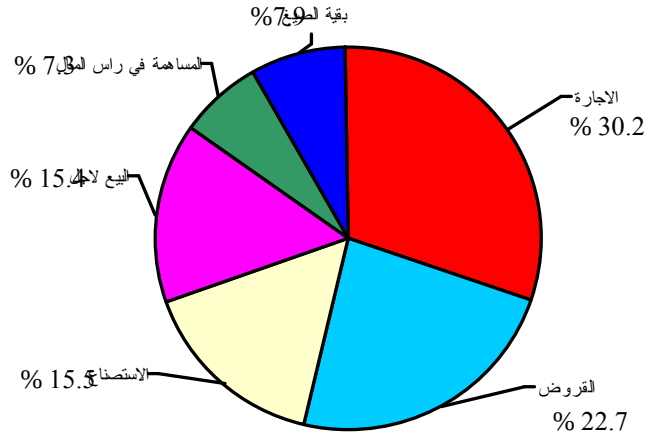

2- على الرغم من أن توظيف الاستصناع في عمليات البنك بصورة فعلية لم يمض عليه أكثر من عشر سنوات، إلا أنه احتل هذه المرتبة المتقدمة من حيث حجم ونسبة التعامل به، وإذا أحصينا نسبة التعامل بالاستصناع من الحجم الكلي لتمويل المشاريع ابتداء من تاريخ توظيفه الفعلي (1417ه) فإن هذه النسبة ترتفع من15% إلى21%[2]،

وهذا كله يدلل على الأهمية الكبرى التي يحتلها الاستصناع كصيغة من الصيغ المعتمدة لتمويل المشاريع في البنك الإسلامي للتنمية.

[1] - Islamic Development Bank, Islamic development bank group in brief,Op.cit. p13.

[2]- انظر الجدول رقم (05) .

3- كان حديثنا السابق عن حجم ونسبة التمويل بالاستصناع فيما يتعلق بتمويل المشاريع التي تشكل قسما من عمليات البنك التي تشمل أيضا:المساعدة الفنية وعمليات تمويل التجارة وعمليات المساعدة الخاصة.

وعلى هذا الأساس إذا أحصينا نسبة توزيع التمويل حسب الصيغ لمجموع العمليات، فإن المرابحة تحتل المرتبة الأولى بين صيغ التمويل المعتمدة لدى البنك، بحكم أن هذه الصيغة هي الأداة الأساسية التي يستخدمها البنك لتمويل التجارة[1]،وعمليات تمويل التجارة تشكل بمجموعها التراكمي (إلى نهاية1426ه) ما نسبته59% من مجموع عمليات البنك الإسلامي للتنمية من حيث القيمة المالية لهذه العمليات[2].

وعلى سبيل المثال بالنسبة لسنة1425هـ كانت الاعتمادات الصافية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية وفق صيغ التمويل تشكل النسب التالي[3]:

المرابحة:55,70% - الإجارة:15,07% - الاستصناع:10,66%

القروض:06,81% - المساهمة في رأس المال:03,99% - البيع لأجل:03,39%

الصيغ الأخرى:04,3% .

4- يذكر البنك أنه يوظف الاستصناع في برنامج تمويل الصادرات(EFS) ضمن عمليات تمويل التجارة، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، ولكن لا نجد في تقارير البنك عن هذا البرنامج، إشارة إلى صيغ التمويل المستخدمة في ذلك، فهو يصنف العمليات تحت عنوان "برنامج تمويل الصادرات"، دون أي إشارة إلى صيغة التمويل المستخدمة في هذه العملية أو تلك، وهذا الأمر يجعلنا لا نتناول هذا الجانب في تحليلنا لعمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية.

[1]- انظر على سبيل المثال: التقرير السنوي1426 ص28.

[2] -IDB, IDB Group in brief, Op.cit. p13.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426 ص183.

الفرع الثاني: المجموعة المؤسسية للتمويل بالاستصناع وطبيعته بالبنك الإسلامي للتنمية

بعد إطلاعنا بصورة إجمالية على تطور عمليات التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، سنحاول في هذا الفرع القيام بدراسة تحليلية لجانب من تلك العمليات من أجل الوصول إلى تقييم شامل لتجربة البنك في توظيف الاستصناع، وستكون هذه الدراسة منصبة على العمليات المعتمدة خلال السنوات المالية (1424-1425-1426هـ)والتي تغطي الفترة من(مارس2003إلى 30جانفي2006م)، وهذه الدراسة يمكن أن تقدم لنا تصورا واضحا عن التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك بمختلف المؤسسات والصناديق التابعة لها.

أولا: عمليات التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك

توظَف صيغة الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية، والمؤسسات والصناديق المشكلة لمجموعته من أجل تمويل المشاريع، ويتفاوت حجم هذا التوظيف من مؤسسة إلى أخرى كما يوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم(06)

عمليات التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (1424-1425-1426هـ)

(المبالغ بملايين الدولارات)

	1424			1425			1426		
	العدد	المبلغ	*المجموع الكلي لعمليات التمويل*	العدد	المبلغ	المجموع	العدد	المبلغ	المجموع
الموارد الرأسمالية العامة (البنك)	**18**	**486.02**	**2521.87**	**16**	**487.65**	**3389.52**	**11**	**409.83**	**2607.48**
المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص	**01**	**01.87**	**46.53**	**0**	**....**	**73.69**	**0**	**...**	**175.65**
صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف	**01**	**03.10**	**76.58**	**0**	**...**	**41.77**	**0**	**...**	**63.88**
صندوق حصص الاستثمار	**01**	**07**	**207.26**	**0**	**...**	**238.85**	**0**	**...**	**147.89**
المجموع	**21**	**497.99**	**3257.32**	**16**	**487.65**	**4574.64**	**11**	**409.83**	**3809.0**

ملاحظة: اعتمد البنك في سنة1424هـ 19 عملية استصناع ممولة من موارده العادية، ولكن يبدو أن إحدى هذه العمليات قد ألغيت فبقي العدد18عملية وهو الذي يظهر في التقارير الموالية لتلك السنة، ويضاف إلى ذلك03عمليات ممولة من الصناديق والمؤسسات الأخرى فيصبح العدد21 عملية.

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426هـ، ص183.

على ضوء هذه البيانات يمكن أن نشير إلى القضايا التالية :

1- هناك عدد من الكيانات الأخرى التابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية لم تذكر في الجدول السابق، وذلك إما لعدم اعتمادها لعمليات وفق صيغة الاستصناع خلال الفترة الزمنية المدروسة ومثال ذلك: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية[1].

وإما أنها تعتمد بصورة أساسية على صيغ تمويلية محددة ليس منها الاستصناع، ومن ذلك: صندوق البنية الأساسية الذي يعتمد أساسا على المساهمة في رأس المال[2].

2- ما يظهر من ضآلة حجم التمويل بالاستصناع في المؤسسات والصناديق التابعة لمجموعة البنك يمكن تفسيره على النحو التالي :

أ- حداثة عهد بعض تلك المؤسسات حيث لم يمض على تأسيسها إلا سنوات قليلة وهذا ما يمنع من تكوين صورة واضحة عن سياساتها وأنشطتها، وهذا ما ينطبق على المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (بدأت نشاطها سنة2000)، وصندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف (بدأ نشاطه سنة2001).

ب- الصناديق التابعة للمجموعة هي صناديق استثمارية، يشارك فيها عدد كبير من المؤسسات المالية المختلفة، وهذا ما يجعل أنشطة هذه الصناديق تتجه إلى الاستثمارات التي توفر أفضل العوائد الممكنة مع حد أقصى من الأمان، لتوزيع أرباح كافية على المساهمين، لذلك كانت أغلب استثماراتها وفق صيغ الإجارة والمرابحة والبيع لأجل[3].

ج- أنشطة أهم صندوقين في المجموعة من حيث طول مدة النشاط وحجم الاستثمار وهما: محفظة البنوك الإسلامية وصندوق حصص الاستثمار، تتمثل أساسا في مجال التجارة، وهذا ما جعلها توظف ما يتناسب من الصيغ مع هذا المجال[4].

د- كان يمكن للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص أن تلعب دورا في توظيف صيغة الاستصناع في عملياتها، ولكن حال دون ذلك ما ذكرناه سابقا من حداثة عهدها، ويمكن أن يكون ضعف القطاع الخاص في عدد كبير من البلدان الإسلامية، وخاصة في المجالات التي يمكن توظيف الاستصناع فيها- كالصناعة مثلا- عائقا أساسيا أخر منع من التوسع في توظيف هذه الصيغة.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1424ه، ص247.

[2]- المرجع نفسه،ص250-251. وانظر أيضا التقرير السنوي1426ه، ص169.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، واحد وثلاثون عاما في خدمة التنمية. مرجع سابق ص 15-16.

[4]- المرجع السابق.

ثانيا:طبيعة التمويل بصيغة الاستصناع في مجموعة البنك

توظف مجموعة البنك الإسلامي للتنمية صيغة الاستصناع- بصورة أساسية- لتمويل المشاريع، ولذلك ستقوم بملاحظة حجم تمويل المشاريع بهذه الصيغة مقارنة ببقية الصيغ، وسنشير أولا إلى البيانات المتعلقة بتمويل المشاريع في المجموعة خلال الفترة المدروسة، وبعد ذلك إلى حجم التمويل بالاستصناع في الفترة نفسها للوصول إلى الملاحظات والنتائج المناسبة مقارنة بالصيغ الأخرى.

جدول رقم (07)

تمويل المشاريع في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (1424 -1426 هـ)

	1424			1425			1426		
	العدد	ملايين الدنانير الإسلامية	ملايين الدولارات	العدد	ملايين الدنانير الإسلامية	ملايين الدولارات	العدد	ملايين الدنانير الإسلامية	ملايين الدولارات
تمويل المشاريع من الموارد العادية	119	804.5	1105.22	152	1051.98	1503.93	130	1000.88	1463.54
التمويل من الصكوك	08	103.33	146.73	08	192.32	285.29	01	87.74	125.00
المساعدة الفنية	25	08.13	11.24	55	13.58	19.63	48	08.22	12.05
تمويل المشاريع من الصناديق والمؤسسات التابعة	39	287.87	433.09	43	438.9	522.62	57	537.07	776.76
تمويل المشاريع الإجمالي لمجموعة البنك	158	1092.37	1538.30	195	1400.88	2026.55	187	1538.95	2240.30
التمويل الإجمالي لمجموعة البنك(المشاريع+التجارة)	319	2396.66	3402.57	400	3306.46	4856.65	316	2738.25	3987.07

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426هـ ، ص86.

في هذا الجدول عرض لجهود مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خلال الفترة المدروسة في مجال تمويل المشاريع التنموية، من مختلف المصادر المتاحة (الموارد العادية+ الصكوك) ومن المؤسسات التابعة لمجموعة البنك، ومقارنة ذلك بالتمويل الإجمالي للمجموعة الذي يشمل إضافة إلى تمويل المشاريع عمليات تمويل التجارة، وفي الجدول الموالي (رقم 08) استعراض لصيغ تمويل تلك المشاريع مع بيان حجم التمويل بالنسبة لكل صيغة.

جدول رقم (08)

تمويل المشاريع في مجموعة البنك حسب صيغ التمويل (1424-1426 هـ)

	1424هـ			1425هـ			1426هـ			النسبة المتوسطة
	العدد	ملايين الدنانير الإسلامية	ملايين الدولارات	العدد	ملايين الدنانير الإسلامية	ملايين الدولارات	العدد	ملايين الدنانير الإسلامية	ملايين الدولارات	
الإجارة	34	280.46	407.14	37	464.89	689.50	26	509.80	732.11	% 31.12
الاستصناع	21	364.03	497.99	16	334.71	487.65	11	276.02	409.83	% 24.17
القروض	52	230.01	313.36	47	250.25	330.79	47	223.55	329.87	% 17.45
البيع لأجل	11	81.52	114.36	12	106.75	155.41	08	107.80	158.59	% 7.34
المساهمة في رأس المال	05	39.26	61.23	15	123.84	183.74	26	206.90	299.12	% 9.17
أخرى	10	88.97	133	13	106.85	159.85	21	206.66	298.74	% 9.98
المساعدة الفنية	25	08.13	11.24	55	13.58	19.63	48	08.22	12.05	% 0.74
إجمالي تمويل المشروعات	158	1092.37	1538.30	195	1400.88	2026.55	187	1538.95	2240.30	% 100

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426هـ ، ص27.

شكل رقم (09)

توزيع حجم تمويل المشاريع حسب الصيغ (1424-1426 هـ)

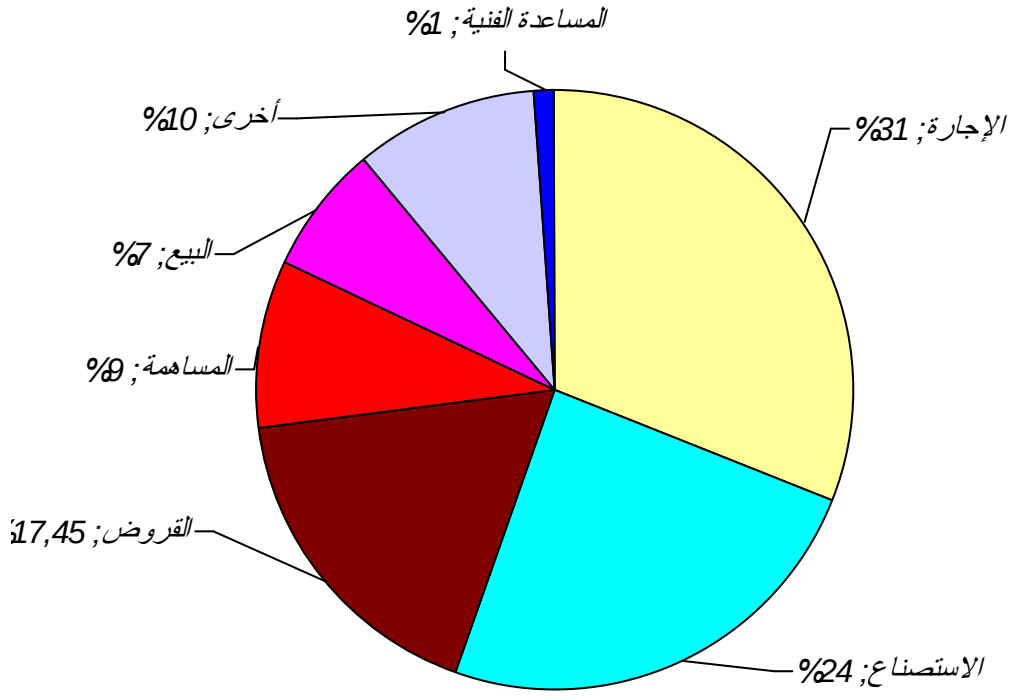

من البيانات والمعطيات السابقة يمكن الوقوف عند القضايا التالية:

1- شهدت السنوات الثلاث المدروسة تناميا متزايدا لحجم تمويل المشاريع، وعرفت سنة 1426هـ تحولا استراتيجيا في أنشطة مجموعة البنك إذ لأول مرة منذ سنوات طويلة تجاوزت الاعتمادات الإجمالية السنوية للمجموعة؛ والموجهة نحو المساعدة التنموية اعتمادات عمليات تمويل التجارة، إذ بلغ تمويل المشروعات ما نسبته 56% وعمليات التجارة 44% من التمويل الإجمالي للمجموعة[1].

وهذا التطور والنمو الكبير للمشاريع التنموية يتأسس على الخطة الإستراتيجية لمجموعة البنك التي اعتمدت في نهاية سنة1424هـ ، وخطة العمليات الخمسية للفترة (1426-1430هـ) .

فقد تم في الخطة الإستراتيجية تحديد ستة مجالات للأولويات، وتتمثل في[2]:

أ - التنمية البشرية.

ب- التنمية الزراعية.

ج- تنمية البنية الأساسية.

د- تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء.

ه - تنمية القطاع الخاص.

و- البحوث والتطوير في المجالات المصرفية والاقتصادية والمالية الإسلامية.

وجاء في خطة العمليات الخمسية التركيز على تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية منها[3]:

- تحقيق أثر تنموي أعلى، وذلك بأن تستهدف المساعدات التنموية التخفيف من وطأة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي.

- الشراكات الإستراتيجية، وذلك بتحقيق التآزر والتكامل بين مؤسسات التمويل التنموي.

- تحسين دخل البنك: بتسريع التدابير لتسريع عملية تنفيذ المشروعات المعتمدة، ورفع معدل أحجام المشروعات، وعملية الإعداد لها.

- بناء القدرات والارتقاء بالكفاءة المهنية.

ففي هذا الإطار يمكن تفسير هذه الزيادة والنمو في حجم ونسبة التمويل للمشاريع التنموية.

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية،التقرير السنوي1426 ص89.

[2]-.....، التقرير السنوي1424 ص35.

[3]-.....، التقرير السنوي1425 ص153.

2- عرفنا سابقا أن التمويل بصيغة الاستصناع، مصدره الأساسي هو المـــوارد العاديـــة للبنك، بينما مصادر التمويل الأخرى يكاد يكون إسهامها في عمليات الاستصناع معدوما، ويمكن توضيح ذلك بالجدول التالي:

جدول رقم (09)

التمويل بالاستصناع من الموارد العادية (1424-1426 هـــ)

(بملايين الدولارات)

	1424	1425	1426
التمويل بالاستصناع	486.02	487.65	409.83
تمويل المشاريع من الموارد العادية	1105.22	1503.93	1463.54
نسبة التمويل بالاستصناع	% 43.97	% 32.42	% 28
تمويل المشاريع الإجمالي	1538.30	2026.55	2240.30
نسبة التمويل بالاستصناع	% 33.352	% 24.07	% 18.29

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426هـــ ، ص27 و86.

من هذه البيانات نلاحظ أن البنك يخصص جزء كبير من موارده العادية لعمليات التمويل بالاستصناع وهذا يشير إلى:

أ- الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الصيغة في سياسات وعمليات تمويل التنمية لدى البنك.

ب- ثبات الاعتماد على هذه الصيغة في عمليات تمويل المشاريع خلال هذه السنوات الثلاث على الرغم من الانخفاض الملاحظ في نسبة التمويل بها.

3- ما يُلاحظ من انخفاض وتناقص تدريجي في نسبة التمويل بالاستصناع مقارنة بالتمويل الإجمالي للمشاريع خلال السنوات الثلاث المدروسة يمكن تفسيره بما يلي:

أ- الزيادة الكبيرة في دور الصناديق والمؤسسات التابعة للمجموعة وإسهامها في عمليات التنمية خلال السنوات الأخيرة (أنظر الجدول رقم 07)، وقد رأينا أنّ هذه المؤسسات لم توظف صيغة الاستصناع بصورة كبيرة لأسباب ذكرناها سابقا.

ب- قيام البنك بتعبئة الموارد من السوق المالية من خلال إصداره للصكوك ابتداء من سنة 1424ه، وتتجه موارد هذه الصكوك بصورة أفضلية إلى عمليات التمويل بالإجارة؛

مما رفع من حجم ونسبة التمويل بهذه الصيغة إذ استفادت من التمويل من موارد الصكوك إضافة إلى الموارد العادية[1].

ج- زيادة استخدام البنك لصيغة الإجارة في التمويل، لتكون الأصول المؤجرة أساسا لإصدار الصكوك لتعبئة الموارد من الأسواق المالية[2].

د- زيادة اهتمام البنك بتوظيف صيغة المساهمة في رأس المال في مشاريع التنمية، وهذا خاصة من خلال صندوق البنية الأساسية[3].

كل هذه العوامل أدت إلى انخفاض نسبة التمويل بالاستصناع في عمليات مجموعة البنك

المطلب الثاني: دراسة وتحليل أشكال وأساليب وقطاعات التمويل بالاستصناع خلال الفترة (1424-1426هـ)(2003-2005م)

قامت مجموعة البنك خلال الفترة المدروسة باعتماد 49 مشروعا ممولا بصيغة الاستصناع على النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم(10) المشاريع الممولة بالاستصناع حسب القطاعات وطريقة التمويل

	العدد	تمويل مشترك	بصيغ تمويل متعددة	المرافق العامة	القطاع الاجتماعي	النقل	الزراعة	الصناعة
1424	22	19	10	05	07	07	02	01
1425	16	16	06	05	03	06	02	00
1426	11	11	03	06	02	03	00	00
المجموع	49	46	19	16	12	16	04	01

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية،1424 ص186وما بعدها ،**1425**ص 184وما بعدها ،**1426**ص114

سنقوم بدراسة هذه المشاريع من خلال الفرعين التاليين :

- أشكال وصيغ وحجم التمويل بالاستصناع الذي يقدمه البنك الإسلامي للتنمية.
- القطاعات الاقتصادية الممولة بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1424ه، ص152.
[2]- البنك الإسلامي للتنمية ،التقرير السنوي1426ه، ص168.
[3]- المرجع نفسه.

الفرع الأول: أشكال وأساليب وحجم التمويل بالاستصناع الذي يقدمه البنك

أولا: أشكال وأساليب التمويل بالاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية

من خلال البيانات السابقة نلاحظ أن البنك يستخدم الاستصناع في تمويل المشاريع التنموية، من خلال الأسلوبين أو الشكلين التاليين:

1- اعتماد أسلوب التمويل المشترك:

يعتمد البنك بصورة مطلقة في المشاريع الممولة بالاستصناع على التمويل المشترك بمساهمة مؤسسات التمويل الدولية أو الوطنية، أو بمساهمة حكومات الدول المستفيدة، وفي مرات أخرى كانت المساهمة من السكان المستفيدين من المشروع؛ وهذا ما تجسّد في بعض المشاريع الزراعية.

والوثائق والمعطيات التي بين أيدينا لا توضح كيفية استخدام هذا التمويل المشترك، وخاصة في ظل اختلاف طبيعة التمويل الممنوح من البنك الإسلامي عن التمويل المقدم من مؤسسات التمويل التقليدية.

2- استخدام صيغ تمويل مختلفة في المشروع الواحد:

استخدم البنك في 39% من المشاريع السابقة صيغ تمويل متعددة، وعلى وجه الدقة فإن البنك موّل كل مشروع منها بصيغتين واحدة منها الاستصناع، والثانية تنوعت بين القروض والبيع لأجل.

وهذا الأسلوب في استخدام صيغ تمويل متعددة لتمويل مشروع واحد مطبق كثيرا في عمليات البنك، وذلك لتلبية الاحتياجات التمويلية المتنوعة والمتعددة للمشاريع، فطبيعة المشروع هي التي تحدد الصيغة أو الصيغ المناسبة لتمويله، وهذا يعود بنا إلى ما ذكرناه سابقا في خصائص التمويل الإسلامي والتي منها: تنوع وتعدد صيغه وأدواته التمويلية لتناسب مختلف احتياجات المشاريع.

وبسبب وجود أكثر من صيغة تمويلية في المشروع الواحد اختلفت الأرقام المتعلقة بمساهمة البنك في المشاريع التي ذكرت سابقا عن تلك المتعلقة بعمليات التمويل بالاستصناع، فعلى سبيل المثال كانت مساهمة البنك في مشاريع سنة1426ه (التي وظّف

فيها الاستصناع) تقدر بـــ 434 مليون دولار[1]، بينما كان حجم التمويل بالاستصناع في تلك السنة يقدر بـــ409مليون دولار، فهذا الفرق بين الرقمين يُفسر بوجود صيغ تمويل أخرى في نفس تلك المشاريع.

ثانيا: تطور حجم ومساهمة البنك في التمويل بالاستصناع

1- حجم التمويل ومساهمة البنك فيه:

يمكن في هذا المجال تسجيل جملة من الملاحظات على النحو التالي:

أ- هناك تباين في حجم ونسبة مساهمة البنك في التمويل المشترك لمشاريع الاستصناع خلال السنوات الثلاث المدروسة، فإذا كان حجم مساهمة البنك شهد انخفاضا محسوسا؛ فإن نسبة مساهمته سجلت ارتفاعا نسبيا، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(11) مساهمة البنك في التمويل المشترك لمشاريع الاستصناع (1424 – 1426هـ)

	1424هـ	1425هـ	1426هـ
التكلفة الإجمالية للمشاريع (بملايين الدولارات)	*1555.89*	**989.94**	**1027.43**
مساهمة البنك	**571.04**	**534.14**	**434.10**
نسبة المساهمة	**36.70**	**53.95**	**42.25**

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية،التقارير السنوية، 1424 ص 186 ومابعدها، **1425** ص 184 وما بعدها، **1426** ص114.

ب- ارتفع متوسط مساهمة البنك في المشاريع الممولة بالاستصناع بصورة تدريجية خلال السنوات محل الدراسة كما هو موضح في الجدول التالي:

[1]- البنك الاسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426هـ ، ص 114 وما بعدها. وانظر الملحق رقم 06، المتضمن لعمليات الاستصناع لتلك السنة.

جدول رقم(12) متوسط مساهمة البنك في المشاريع الممولة بالاستصناع

	1424هـ	1425هـ	1426هـ
حجم التمويل (مليون د إسلامي)	**364.03**	**334.71**	**276.02**
عدد العمليات	**21**	**16**	**11**
المتوسط	**17.33م.د**	**20.91م.د**	**25.09م.د**

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426هـ ، ص27.

وهذا الارتفاع يمكن تفسيره جزئيا بالزيادة في حجم موارد البنك، وأيضا التغيير الذي طرأ على شروط وأحكام التمويل بالاستصناع، والذي تضمّن رفع سقف التمويل للمشروع الواحد.

وإذا قارنا هذا المتوسط مع مثيله في عمليات التمويل بالإجارة- وهي الصيغة الأكثر استخداما في هذه الفترة- فإننا نجد متوسط تمويل عمليات الإجارة لسنة1426ه كان 19.60 مليون دينار إسلامي للعملية الواحدة[1]، وهو أقل من المتوسط المسجل في عمليات الاستصناع، وهذا يدلل على أهمية المشاريع الممولة عن طريق الاستصناع من حيث القيمة المالية بحكم أنها تتعلق في معظمها بمرافق البنية الأساسية ذات الكلفة العالية.

ج- إذا نظرنا بصورة إجمالية إلى المشاريع الممولة بصيغة الاستصناع، فإننا نجد تباينا في حجم المشاريع من مشروع إلى آخر، وأيضا في مساهمة البنك في كل منها، فهناك المشاريع الكبيرة وهناك المتوسطة والصغيرة، وكذلك بالنسبة لمساهمة البنك في كل منها، ففي بعضها كانت المساهمة كبيرة من حيث الحجم والنسبة، وفي البعض الآخر لم يكن الأمر كذلك، وأمامنا في الجدول التالي نماذج تشير إلى ذلك.

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426هـ ، ص27.

جدول رقم(13) أمثلة لمشاريع ممولة بالاستصناع

الدولة واسم المشروع	تاريخ الاعتماد	التكلفة الكلية (مليون دولار)	مساهمة البنك (مليون دولار)
الجزائر:مشروع قسنطينة وميلة لإمدادات مياه الشرب	2003-06-16	145.97	47.63
البحرين : مشروع ميناء خليفة	2003-10-20	454.00	46.00
لبنان: إعادة تشييد طريق صور- الناقورة.	2004-02-15	13.00	12.20
إيران: مشروع شبكة الصرف في مدينة بام.	2004-08-12	52.116	42.721
المغرب: رفع كفاءة محطة المحمدية الكهربائية.	2005-02-06	121.624	61.711
البنيين: بناء بيت للطلبة بجامعة كوتونو.	2005-12-01	10.7	02.3

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية،1424 ص186ومابعدها،1425ص184ومابعدها ،1426ص114

وهذا التباين في حجم العمليات، ومقدار استفادة الدول من هذه التمويلات يتعلق باعتبارات مختلفة، تحكمها السياسات التي توجه عمليات البنك، وقد عرفنا سابقا أن البنك يضع برنامجا خاصا لأنشطته في كل بلد عضو يُقَر لثلاث سنوات، يشكل قاعدة عمل للعمليات المستقبلية بالنسبة لذلك البلد

2- أسباب اعتماد التمويل المشترك في مشاريع البنك:

اعتمد البنك في عمليات الاستصناع على التمويل المشترك بصورة مطلقة، ويمكن تفسير لجوء البنك إلى هذا الأسلوب لتمويل مثل هذه المشاريع بما يلي:

أ- ضخامة تكلفة بعض هذه المشاريع بحيث تتجاوز سقف التمويل المسموح به للمشروع الواحد، كما هو مقرر في شروط وأحكام التمويل بالاستصناع، فعلى سبيل المثال في سنة1424 كانت تكلفة مشروع ميناء خليفة بن سلمان في البحرين تبلغ454 مليون دولار، وفي سنة1425 قدرت تكلفة مشروع خط سكة حديد في المغرب268مليون دولار، وفي سنة1426 اعتمد361 مليون دولار لمشروع توسعة ترسانة بندر عباس في إيران، وهناك أمثلة أخرى عديدة.

ب- تقاسم المخاطر المتعلقة بتمويل تلك المشاريع، وقد عرفنا سابقا ارتفاع مستوى المخاطر في التمويل بالاستصناع.

ج – توثيق التعاون مع المؤسسات التمويلية الدولية و الوطنية من أجل تنسيق السياسات والإجراءات والأساليب المتعلقة بالعمليات لتحسين كفاءة التنمية[1].

[1] - البنك الإسلامي للتنمية،التقرير السنوي1424 ،ص164-165.

د- رغبة البنك في استفادة أكبر عدد من دوله الأعضاء(56) من عملياته التمويلية ولذلك فهو يسير ويكيف موارده وعملياته بما يتيح له تحقيق ذلك، مع تحقيق قدر معقول من التوازن والعدالة بين الدول الأعضاء في الاستفادة من تمويلات البنك.

ه- تفعيل مشاركة الأطراف المحليين (أفراد ومؤسسات) في تنمية بلدانهم ومناطقهم، مما يضمن زيادة الأثر التنموي لمساعدات البنك على حياة المستفيدين من تلك العمليات.

الفرع الثاني:القطاعات الاقتصادية الممولة بصيغة الاستصناع

أولا: تصنيف البنك الإسلامي للتنمية للأنشطة الاقتصادية

يصنف البنك الأنشطة الاقتصادية إلى القطاعات التالية:

1- الصناعة والتعدين.

2- المرافق العامة، مثل إمدادات المياه والكهرباء وخدمات الصرف الصحي...الخ.

3- القطاع الاجتماعي: التعليم والصحة.

4- النقل والاتصالات، مثل الطرق والموانيء وشبكات الهاتف...الخ.

5- الزراعة والصناعات الزراعية، مثل السدود وشبكات الري...الخ.

6- الخدمات المالية وغيرها، مثل أنشطة البنوك الإسلامية....إلخ

ثانيا: التوزيع القطاعي للتمويل بالاستصناع

إن المشاريع التي مولها البنك بصيغة الاستصناع، قد غطت أهم القطاعات الاقتصادية باستثناء الصناعة التي كان نصيبها من هذه المشاريع يكاد يكون معدوما.

وإذا جئنا إلى محاولة تقدير حجم التمويل بالاستصناع المخصص لكل قطاع خلال السنوات الثلاث المدروسة، سنصل إلى نتائج تقريبية، وذلك لأن مساهمة البنك في تلك المشاريع تشمل إضافة إلى صيغة الاستصناع صيغا تمويلية أخرى، وإن كانت هذه الصيغ لا تمثل وزنا كبيرا في الحجم الكلي لتمويل تلك المشاريع.

وسأقتصر في دراستي هذه على المشاريع التي موّلها البنك من موارده العادية فقط وهي46 مشروعا، ولن أشير إلى تلك الممولة من المؤسسات والصناديق التابعة، والتي يبلغ عددها03مشروعات، لعدم توفر البيانات الكافية عنها.

ويمكن توضيح حجم وتوزيع التمويل بالاستصناع حسب القطاعات الاقتصادية على النحو التالي:

جدول رقم(14) : توزيع التمويل بالاستصناع حسب القطاعات

	المرافق العامة		القطاع الاجتماعي		النقل		الزراعة		المجموع	
	العدد	المبلغ بالدولار	العدد	المبلغ بالدولار	العدد	المبلغ بالدولار	العدد	المبلغ بالدولار	العدد	المبلغ بالدولار
1424	05	169.52	06	137.52	06	185.89	02	78.11	19	571.04
1425	05	189.08	03	57.901	06	225.13	02	62.02	16	534.14
1426	06	237.36	02	35.3	03	161.44	00	.....	11	434.10
المجموع	16	595.96	11	230.72	15	572.45	04	140.13	46	1539.2
النسبة%		38.71		14.98		37.19		09.10		100

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية، <u>التقارير السنوية،1424</u> ص186ومابعدها،**<u>1425</u>**ص184ومابعدها ،**<u>1426</u>**ص114

شكل رقم (10) التوزيع القطاعي للتمويل بالاستصناع

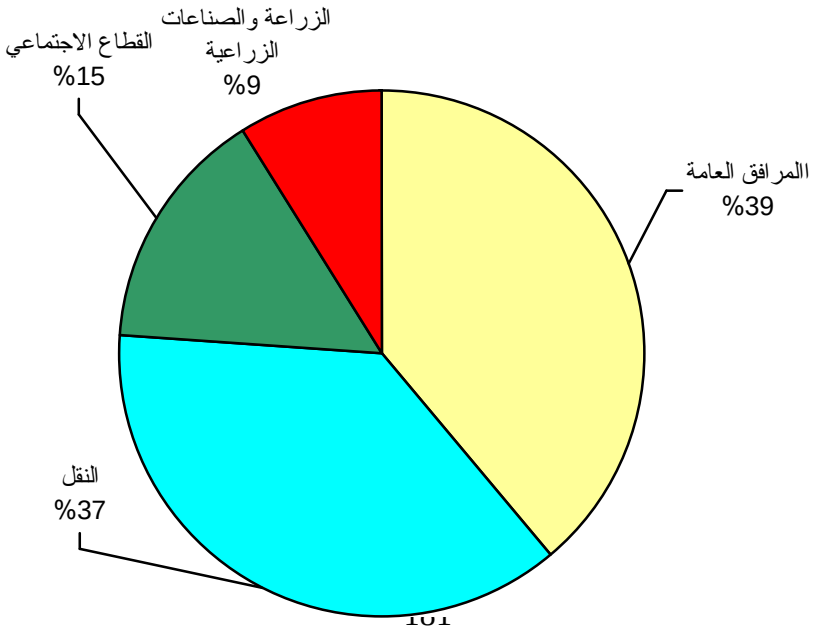

ومن باب المقارنة نشير إلى التوزيع النسبي لإجمالي تمويلات مجموعة البنك حسب القطاعات للفترة(1396ه-1426ه) ، حيث كان التوزيع على النحو التالي[1]:

- المرافق العامة 26 %
- القطاع الاجتماعي 23%
- النقل والاتصالات 18%
- الصناعة والتعدين 14%
- الخدمات المالية وغيرها10%
- الزراعة والصناعات الزراعية 9%

ومن البيانات السابقة نتوصل إلى أن التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي اتجه في هذه السنوات الثلاث محل الدراسة إلى القطاعات التالية حسب الترتيب:

1-المرافق العامة ، 2-النقل ، 3-القطاع الاجتماعي ، 4- الزراعة والصناعات الزراعية.

وسنحاول إلقاء بعض الضوء على هذه المشاريع فيما يأتي:

1- المرافق العامة:

ساهم البنك في تمويل عدد كبير من المشاريع في عدد من الدول الأعضاء خلال هذه السنوات الثلاث، شملت توفير مياه الشرب في مناطق من الجزائر ولبنان والمغرب، وخدمات الصرف الصحي في كل من إيران ولبنان وعمان وتركيا والمغرب وتونس، ومشاريع للكهرباء في المغرب أيضا، إضافة إلى مشروع توسعة ترسانة بندر عباس(أحواض بناء وصيانة السفن) في إيران، وكذلك كان لهذه المشاريع دور في إزالة آثار بعض الكوارث الطبيعية كالفيضانات في المغرب والجفاف في السودان و الزلزال الذي ضرب منطقة بام في إيران[2].

[1] -IDB, thirty –tow years in the service of development ,Op.cit, p14.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية لسنوات **1424** ه ص 186 وما بعدها ،**1425** ه ص184 وما بعدها ، **1426**هـ ص 114 وما بعدها.

وقد رأينا من قبل أن البنك وضع على رأس أهدافه الاستراتيجية: مكافحة الفقر، وجعل من مجالات أولوياته الأساسية: التنمية البشرية وتنمية البنية الأساسية، والمشاريع المذكورة سابقا تندرج ضمن هذا الإطار، إذ لا شك أنّ الاستثمار في البنية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية يساهم في تخفيض معدلات الفقر، وتحسين مستوى معيشة السكان، فتوفير الطاقة الكهربائية بأسعار معقولة وإمدادات مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، كل ذلك يؤدي إلى ترقية وتطوير ظروف الحياة وخفض معدلات الوفيات وحماية الصحة العامة، وحماية البيئة، وانتشال فئات عديدة من التهميش وحياة البؤس والفقر.

ويلاحظ أن البنك يولي أهمية كبرى لمسألة المياه والمشاريع المتعلقة بها، مثل توفير مياه الشرب والري، وخدمات الصرف الصحي ومشاريع الطاقة المائية، فقد بلغ حجم تمويل مشاريع المياه ما نسبته 20% من التزامات البنك الإجمالية من تمويل المشاريع والمساعدة الفنية، بحيث أنفق خلال السنوات الثلاثين الماضية2.2 مليار دولار في مساعدة 45 دولة عضوا لتمويل 240 مشروعا ذا صلة بالمياه تجاوزت قيمتها 10مليارات دولار أمريكي[1].

واهتمام البنك بهذا القطاع يعود إلى إدراكه لخطورة وجسامة التحديات التي تواجه البشرية جمعاء، ودوله الأعضاء على وجه الخصوص، فيما يتعلق بموضوع الماء، هذا المورد الهام الذي تتزايد أعباء ومشكلات استدامته وتوفيره للناس.

2- قطاع النقل:

كان لقطاع النقل نصيب وافر من تمويلات البنك بصيغة الاستصناع، وكان على رأس مشاريع هذا القطاع بناء الطرق في العديد من البلدان، كالجابون والمغرب ولبنان وأذربيجان وعمان وبوركينافاسو و الكوت ديفوار.

واستفاد قطاع الموانيء بنصيب مهم من اعتمادات البنك من أجل بناء وتوسعة عدد من الموانيء في كل من البحرين وعمان وسورينام، وجاء بعد ذلك قطاع السكك الحديدية بمشروع واحد في المغرب، وكذلك قطاع الجمارك في إندونيسيا استفاد من مشروع لتعزيز قدراته المؤسسية[2].

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426ه، ص112.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية لسنوات **1424** ه ص 186 وما بعدها ،**1425** ه ص184 وما بعدها ، **1426**هـ ص 114 وما بعدها.

واهتمام البنك بقطاع النقل عموما، وشبكات الطرق بصورة خاصة، يندرج ضمن نفس الإطار الإستراتيجي الذي رسمه لنفسه، بأهدافه وأولوياته التي أشرنا إليها من قبل، فتطوير شبكات الطرق وخاصة في المناطق الفقيرة، ستكون له آثار إيجابية كبيرة على معيشة السكان وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، فهي عامل أساسي في رفع معدلات التنمية من خلال تسهيل تنقل الأفراد والبضائع، وفتح مجالات الاستثمار و إيجاد فرص عمل جديدة، ودفع عجلة الأنشطة الاقتصادية في محاور الطرق، وتوفير أسواق جديدة للمنتجات المحلية.

3- القطاع الاجتماعي:

حظي القطاع الاجتماعي، وقطاع التعليم منه على وجه الخصوص بجزء مهم من مشاريع البنك الممولة بصيغة الاستصناع، وشمل ذلك بناء عدد من المدارس في الأردن، ومدارس للتدريب الفني في البنيين، وتطوير وتحديث عدد كبير من الجامعات وملحقاتها في إندونيسيا وقازاقستان والبنيين، وفي المجال الصحي كان هناك مشروع واحد ممول بالاستصناع في هذه السنوات الثلاث، وهو مشروع إنشاء مركز متكامل للعلاج بالأشعة في مستشفى بسورينام[1].

وفي أغلب هذه المشاريع استخدم البنك صيغتين لتمويلها:الاستصناع لتشييد المباني والمنشآت، والبيع لأجل أو القروض لاقتناء المعدات والتجهيزات اللازمة لتحقيق أهداف المشروع.

وهذا الاهتمام بالتعليم والصحة نابع من كونهما يقعان ضمن المجالات ذات الأولوية في عمل البنك الذي جعل من أهدافه الاستراتيجية: تحقيق التنمية البشرية المتكاملة، التي تقوم على رؤية شاملة لتنمية رأس المال البشري في الدول الأعضاء من خلال نشر التعليم، وتوسيع الاستفادة من الرعاية الصحية على أوسع نطاق.

وقد بلغ مجموع المساعدات التي قدمها البنك لقطاع التعليم حتى نهاية1426ه نحو 1.5 مليار دولار، ولقطاع الصحة 945 مليون دولار[2].

[1]-المرجع نفسه.
[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426 ص175.

والبنك في سبيل تشجيع ما يسميه "بناء اقتصاديات قائمة على المعرفة"، و"تنمية قائمة على العلم"، قام بالإعلان سنة1426ه عن سياسة جديدة يعتزم بموجبها اعتماد10% على الأقل من البرامج السنوية في الدول الأعضاء لقطاعي العلوم والتقانة[1].

وبرامج البنك في مجالات نشر المعرفة وتشجيع الباحثين وتوفير المنح الدراسية للمتفوقين كثيرة، يضيق المجال عن الحديث عنها.

4- الزراعة والصناعات الزراعية:

استفاد قطاع الزراعة والصناعات الزراعية(السدود وشبكات الري)، في هذه السنوات الثلاث بأربعة مشاريع ممولة بالاستصناع، ثلاثة منها كانت من نصيب إيران، والرابع في الكوت ديفوار، وقد تمثلت المشاريع الإيرانية في بناء سدين وتطوير شبكات للري، وهي مشاريع ذات أهمية كبرى تستهدف تطوير الزراعات المروية، ورفع الإنتاج الزراعي، وإنشاء آلاف مناصب العمل في الزراعة وصيد الأسماك.

والمشروع المعتمد في الكوت ديفوار، يتمثل في مشروع للتنمية الزراعية في منطقة "ساسندرا"، يستهدف مكافحة الفقر، وتحسين أوضاع السكان من حيث رفع مستوى الاكتفاء الغذائي، وتحسين الدخل[2].

وعلى الرغم من أن قضايا الزراعة والاكتفاء الغذائي حظيت باهتمام كبير في مواثيق البنك؛ وفيما يعقده من مؤتمرات وما ينجزه من دراسات وأبحاث، وتوج ذلك بوضع التنمية الزراعية ضمن المجالات ذات الأولوية في الخطة الإستراتيجية لمجموعة البنك، غير أن الواقع العملي يشهد أن نصيب الزراعة من إجمالي تمويلات البنك أخذ في التناقص في هذه السنوات الأخيرة؛ فبعد أن استفادت سنة1424ه من 14% من الاعتمادات الإجمالية الصافية نزلت إلى 06% عام1426ه[3].

ويفسر البنك هذا الأمر بنقص المشروعات المعدة الإعداد الملائم، ومطالبة الدول بأن يتم تمويل مثل هذه المشروعات من موارد ميسرة للغاية[4].

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]- البنك الإسلامي للتنمية، التقارير السنوية لسنوات **1424** ه ص 186 وما بعدها ،**1425** ه ص184 وما بعدها ، **1426**هـ ص 114 وما بعدها.

[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426، ص92.

[4]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1425ه، ص153.

وهذا ما قد يدعو البنك إلى مراجعة شروط وأحكام التمويل لعملياته لتتوافق مع متطلبات التنمية واحتياجات القطاعات ذات الأولوية، وذلك بتقديم شروط تفضيلية للمشاريع الموجهة لتلك القطاعات وخاصة قطاع الزراعة.

وبعد هذه الجولة عبر المشاريع التي ساهم البنك في تمويلها عن طريق صيغة الاستصناع، نتوصل إلى أن هذه الصيغة قد وظفت على نطاق واسع لتمويل مرافق البنية الأساسية: الطرقات وإمدادات المياه والكهرباء وشبكات الري والصرف الصحي والسدود والموانيء، والمنشآت التعليمية والصحية.

المبحث الرابع

تقويم تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع

بعد استعراضنا لجوانب من عمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من النواحي النظرية والتطبيقية، سنحاول في هذا المبحث تقويم هذه التجربة من حيث توافقها مع مباديء وضوابط الشريعة الإسلامية، وتحقيقها للأهداف التي وضعها البنك لهذه العمليات، وهذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:التقويم الشرعي لعمليات التمويل بالاستصناع.

المطلب الثاني:التقويم الاقتصادي لعمليات التمويل بالاستصناع.

المطلب الأول:التقويم الشرعي لعمليات التمويل بالاستصناع

أعلن البنك الإسلامي للتنمية أهدافه التنموية منذ لحظة تأسيسه، فقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية تأسيسه أن هدفه هو:"..دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية."[1]

وقد عمل البنك خلال السنوات الثلاثين من حياته على تحقيق هذا الهدف والالتزام بهذه المبادئ، وقد أشرنا إلى جهوده ودوره الكبير في تطوير الصناعة المالية الإسلامية والترويج لها وإقامة مؤسساتها.

وصحيح أنّ انتقادات واعتراضات عديدة قد وجهت إلى البنك من حيث مدى التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطته وعملياته، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، ولكن نستطيع أن نؤكد ــ من خلال شواهد عديدة ــ على أن هناك حرصا وسعيا من إدارة البنك على تصحيح مسار البنك وتنقية معاملاته من كل ما يخالف الشرع، ولكن قد يحول دون تحقيق ذلك بصورة كاملة عدد من العوائق منها:

- كثرة وتنوع عمليات البنك مما يعقد عملية مراقبتها ومتابعتها.
- قلة الخبرات الإدارية والاقتصادية التي تجمع بين الكفاءة المهنية والمعرفة

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس. المادة رقم01ص 06.

الشرعية.

– عمليات البنك تتوزع على أربع قارات وفي أكثر من50 بلدا، وعلاقاته غالبا هي مع حكومات هذه الدول. والعديد من هذه الحكومات؛ مسألة الالتزام بأحكام الشريعة لا يعني لهم شيئا، بل قد يكون موقفهم سلبيا من ذلك.

فهذه العوامل وغيرها قد تحول بين البنك والتوافق الكامل بين عملياته و مبادئ الشريعة.

وإذا جئنا إلى عمليات الاستصناع وتقويمها من الناحية الشرعية، فلن تكون المهمة سهلة وذلك لسببين رئيسيين:

– وثائق البنك الإسلامي للتنمية التي اطلعت عليها، لم تفصل الحديث في طريقة تطبيق الاستصناع كصيغة لتمويل المشاريع، ولم توضح أشكال العقود وكل ما يتعلق بتنفيذ هذه الصيغة في أرض الواقع.

– الدراسات التي تناولت البنك الإسلامي للتنمية وعملياته التمويلية لم تبحث عمليات الاستصناع، وعلى هذا فإن تقويمنا سيقتصر على بعض الجوانب العامة التي أمكن استخلاصها من الوثائق والبيانات التي تم الإطلاع عليها؛ ومن خلالها سنشير إلى عدد من القضايا التي تبين مدى توافق عمليات التمويل بالاستصناع في البنك مع المبادئ والضوابط الشرعية، ومن هذه القضايا:

1– إنّ مجمل المشاريع التي مولها البنك عن طريق الاستصناع تقع في دائرة الإباحة الشرعية؛ وأنه ليس من بينها ما هو مخالف لمباديء الشريعة.

2– إنّ أغلب تلك المشاريع تستوفي أهم ضوابط ومعايير الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي؛ وخاصة ما يتعلق بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات والأنشطة ذات الأولوية التي تلبي الحاجات الأساسية للأفراد والمجتمعات. فالمشاريع كلها تتعلق بالبنية الأساسية من الطرق والسدود والمياه والكهرباء والتعليم والصحة...الخ، وهي قطاعات تلبي الاحتياجات الأساسية للأفراد والمجتمعات، وخاصة أن العديد من تلك المشاريع أقيم في بلدان تصنف بين الفقيرة والأشد فقرا.

3– في المفهوم الذي تذكره وثائق البنك للاستصناع، لا نجد أي اختلاف بينه وبين المفاهيم والتعريفات الشائعة للاستصناع، والبنك أيضا يستفيد في هذا المجال من الرأي الفقهي الذي تبناه الاجتهاد المعاصر، والذي مفاده:أنّه لا يُشترط في البائع في عقد

الاستصناع أن يكون صانعا، وهذا ما حوّل الاستصناع من عقد بسيط إلى عقد تمويلي مركب يمكن توظيفه في البنوك والمؤسسات المالية.

4- نطاق ومجالات تطبيق الاستصناع في البنك يتوافق مع الآراء الشرعية التي نصّت على أن ذلك يشمل كل السلع والأشياء التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجها، ويمكن ضبط أوصافها وتحديدها بدقة، وهذا ما مكّن البنك من توظيف الاستصناع في مجالات تبدو جديدة (الكهرباء،المياه،الغاز...) ولكنها في الواقع داخلة ضمن ذاك النطاق.

5- فيما يتعلق بشروط وأحكام التمويل بالاستصناع التي حددها البنك فيمكن أن نلاحظ في هذا المجال مسألة "هامش الربح المتغير أو العائم" الذي يمكن اعتماده في العقد، وكنا قد أشرنا إلى ذلك في حينه. ولكن هذه المسألة غير واضحة فيما اطلعت عليه من وثائق البنك فبعضها يشير إلى وجود هذا الهامش العائم في التمويل بالاستصناع[1]، وفي البعض الآخر؛ تأكيد على أن الصيغة الوحيدة التي تحتمل وجود هذا المعدل العائم هي الإجارة[2]، فلعل هناك تعديلا طرأ في الموضوع ولم نتمكن من الإطلاع عليه.

6- العلاقة بين البنك والمستفيد من التمويل بصيغة الاستصناع، الأصل فيها أنها علاقة صانع ومستصنع، وهذا ما أكد عليه الاجتهاد الفقهي المعاصر، وسار عليه العمل في المصارف الإسلامية، والبنك الإسلامي للتنمية أيضا يتبنى هذا الأمر كما ذكرنا ذلك عند حديثنا عن تعريفه للاستصناع، ولكن لعوامل عديدة يقوم البنك بتوكيل المستفيد من التمويل بمتابعة عملية استصناع السلعة من إجراءات التعاقد على تصنيعها إلى غاية استلامها وقبضها، ويؤكد البنك على أن المستفيد يتصرف في أطار هذا العقد بوصفه "وكيلا للبنك"[3]؛ وهذا يُقَلص كثيرا دور البنك في عقد الاستصناع، ويطرح بعض الإشكاليات، ويوجد نوعا من الغموض في العلاقة بين الطرفين أثناء التطبيق.

وفي الواقع العملي نجد صورة لهذا الغموض في علاقة البنك بالمستفيد من التمويل بالاستصناع، ففي إعلان لمناقصة دولية من أجل تنفيذ مشروع في الكامرون ممول من البنك الإسلامي للتنمية بصيغة الاستصناع[4]،جاء فيه:

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1421ص244.

[2]- .....،التقرير السنوي1426 ص168.

[3] - Islamic Development Bank ,**GuideLines for Procurement of Goods and Works Under Islamic Development Bank Financing**. June2005, Paragraph :1.2 , p1.

[4]- انظر الملحق رقم 05 ص 217 للإطلاع على هذا الإعلان.

(أنّ حكومة الكامرون وقعت مع البنك الإسلامي للتنمية اتفاقية قرض تسمى"استصناع") *(Une convention de prét dite « Istisna'a »)* وجاء في هذا الإعلان أيضا وصف الطرف المستفيد من التمويل بأنه: صاحب المشروع « *Maittre d'ouvrage* ».

وقد يكون ورود الإعلان بهذه الصورة تمليه ظروف وعوامل تتعلق بالبيئة القانونية والإدارية التي تُسيِر العلاقة بين البنك والحكومات المستفيدة من التمويل، ولكن مع ذلك فإنّ هذا الأمر يطرح علامات استفهام عن طريقة تطبيق البنك الإسلامي للتنمية لصيغة الاستصناع في أرض الواقع.

7- من الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل بالاستصناع الموازي في المصارف الإسلامية: أن يتحمل المصرف ضمان العيوب للمستصنع والمسؤولية تجاهه عن كل عيب في المصنوع، أو نقص في الأوصاف المشروطة في العقد[1].

فهل استوفت عقود الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية هذا الضابط؟ لا نملك إجابة قاطعة؛ خاصة عندما نقرأ في وثائق البنك المتعلقة بالموضوع عند حديثها عن مسؤولية كل من البنك والمستفيد من التمويل في المشاريع الممولة من قبل البنك بمختلف الصيغ، فذكرت أن المسؤولية الأساسية أو المطلقة فيما يتعلق بخدمات الشراء والتوريد للسلع والأعمال؛ وكذلك التنفيذ والإنجاز الناجح للمشاريع تبقى على عاتق المستفيد من تمويل البنك، وبينت أيضا أنّ مسؤولية البنك تتمثل في صرف التمويل وفق أحكام وشروط عقد التمويل؛ مع التأكد(الاحتياط) من أنّ الأموال التي يقدمها لتمويل المشاريع تُستخدم على نحو فاعل، وللأغراض التي قُدمت هذه الأموال من أجلها أصلا، وكل ذلك بالتأكيد على الاحترام الدقيق لشروط ومواصفات الإنجاز المنصوص عليها في العقد[2].

فهذا التوزيع للمسؤوليات بين الطرفين يلقي أحيانا معظم المخاطر على كاهل المستفيد، ولا يتحمل البنك شيئا من المسؤوليات التي تجب عليه بمقتضى كونه صانعا في عقد الاستصناع.

وبعد هذه المناقشة لموضوع التقويم الشرعي لعمليات الاستصناع يمكن أن نستخلص أن البنك وُفِق في الالتزام بضوابط وأحكام الشرع في بعض الجوانب والاعتبارات التي

[1]- انظر ما ذكرناه في موضوع الاستصناع الموازي من هذا البحث.

[2] - Islamic Development Bank, Guidelines for Procurement of Goods and Works . ...Op.cit. Paragraph:1.3,1.4,p02.

أشرنا إليها من قبل، و في الجانب التطبيقي لعقود الاستصناع فإن هناك بعض الإشكاليات التي تستدعي التقويم.

المطلب الثاني: التقويم الاقتصادي لعمليات التمويل بالاستصناع

إذا أردنا أن نجري تقويما لعمليات التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية من الناحية الكمية والقيمية، فإننا نجد أنفسنا أمام جهود تنموية كبيرة بذلها البنك من خلال توظيفه لصيغة الاستصناع، فالأرقام التي استعرضناها في دراستنا تشهد بذلك، فقد ساهم البنك- موظفا هذه الصيغة-في تمويل أكثر من 100 مشروع خلال السنوات العشر الماضية، وبلغ حجم هذه التمويلات نحو2.5مليار دولار أمريكي، ومَثّل هذا التمويل بالاستصناع ما نسبته15% من الحجم الكلي لتمويل المشاريع في البنك، فهذه الأرقام وغيرها مما ذكرناه من قبل، تؤكد على أهمية هذه الصيغة، ودورها الأساسي في نشاط وعمليات البنك.

وإذا تركنا جانب الكم وانتقلنا إلى جانب الكيف، وتأملنا المشاريع الممولة بهذه الصيغة، وهي مشاريع تتركز في مرافق البنية الأساسية ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى، والأثر التنموي الاجتماعي والاقتصادي المهم بالنسبة للدول المستفيدة، فمن هنا نستخلص أنّ البنك قد نجح في توظيف صيغة الاستصناع في خدمة التنمية في الدول والمجتمعات الإسلامية.

هذا كله على المستوى النظري، ومن خلال بعض الملاحظات العامة، ولذلك لا يمكن أن نكتفي بذلك للوصول إلى تقويم صحيح في هذا المجال، فهذا يستدعي منا الإجابة على عدد من الأسئلة الهامة ومنها:

- هل حقق البنك جانبا من أهدافه الكبرى من خلال توظيف هذه الصيغة في تمويل التنمية؟
- هل حققت المشاريع الممولة بهذه الصيغة أهدافها الخاصة التي وُضعت لها؟

وإجابة عن السؤال الأول، نقول: إن الهدف الأساسي الذي رسمه البنك لنفسه عند تأسيسه :هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وجاءت الخطة الاستراتيجية لمجموعة البنك لتفعيل جهودها وأنشطتها، فتمّ تحديد ثلاثة أهداف رئيسية ترتكز عليها أعمالها وحركتها، وهي[1]:

- تعزيز الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها.
- مكافحة الفقر.
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء.

وبعد هذا التذكير بجانب من أهداف البنك، يمكن أن نقول أن البنك قد أفلح في تحقيق قدر معقول من النجاح في الوصول إلى تلك الأهداف من خلال توظيف صيغة الاستصناع وهذا النجاح يتناسب مع إمكاناته وموارده والظروف المحيطة به، ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

1- تفعيل و تكثيف توظيف صيغة الاستصناع(مع غيرها من الصيغ)، عزّز من مكانة الصناعة المالية الإسلامية من خلال إبراز تشكيلة واسعة ومتنوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية، التي تلبي وتغطي مختلف الاحتياجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية.

2- أغلب المشاريع التي ساهم البنك في تمويلها بصيغة الاستصناع، موجهة بصورة أساسية ومباشرة إلى خفض معدلات الفقر وتحسين أوضاع السكان الاجتماعية والاقتصادية.

3- تمويل المشاريع بصيغة الاستصناع يقود إلى تطوير وترقية القدرات الصناعية والإنشائية في الدول الأعضاء، وتقوية مؤسساتها الاقتصادية من خلال إعطائها الأولوية في القيام بالمشاريع الممولة من قبل البنك، وهو ما يقود إلى قيام نوع من التعاون والشراكة بين القطاعات الاقتصادية في الدول الأعضاء.

وإذا انتقلنا إلى الإجابة عن السؤال الآخر:هل حققت المشاريع أهدافها الخاصة التـــي وضعت لها؟

وطبعا لايمكن أن نجيب على هذا السؤال في غياب دراسات ميدانية موضوعية تقوم بالتحقق من ذلك، ولكن نستطيع أن نقول أن هناك إمكانية لأن تُحَقِق تلك المشاريع أهدافها من خلال عدم اكتفاء البنك بتمويل إنجاز المشاريع فقط؛ بل إنّ هناك جهودا كبيرة مبذولة

[1]- انظر الملحق رقم 4

من قبله لإيجاد الإدارة الفاعلة للتنمية، والتي تحتل مركز الصدارة في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية، وتستهدف هذه الفاعلية أن تُتَرجم المشاريع إلى آثار قابلة للقياس، مثل ازدياد الالتحاق بالمدارس الابتدائية، أو خفض معدلات وفيات الأطفال في إطار مشاريع التعليم والصحة.....الخ[1].

ولتحقيق آثار تنموية كبرى، يتبع البنك ثلاثة أساليب متداخلة، وهي[2]:

- قيام البنك بإجراء تقييم المشروعات بعد اكتمالها، واستخدام هذا التقييم للاستفادة من دروس التجربة بغرض تحسين تصميم وتنفيذ المشاريع مستقبلا.
- القيام بمراجعة نقدية لمحفظة المشاريع لإلغاء المشاريع الراكدة، وإطلاق الموارد المعطلة لتوظيفها في تمويلات جديدة.
- تقوية دور المكاتب الإقليمية، وزيادة الحضور الميداني للبنك من أجل تيسير الاستجابة الفورية، والتنسيق مع أصحاب الشأن الآخرين خلال مرحلة تنفيذ المشاريع.

والذي يهمنا في هذا المجال، هو عملية التقييم اللاحق للمشاريع التي يقوم بها "مكتب تقييم العمليات"، وتنطوي هذه العملية على قياس فاعلية المشروع من حيث تصميمه وتنفيذه ومعدلات عائده المالي والاقتصادي، واستدامة فوائده وأثره الاجتماعي والاقتصادي[3].

وقد بلغ عدد العمليات التي قام البنك بتقييمها إلى غاية سنة1426هـ287 عملية و 28 عملية معونة خاصة و04 دراسات حالة قطرية(الأردن، تونس، موريتانيا، السنغال) ودراسة قطاعية واحدة (النقل البري والطرق في غرب إفريقيا).

وحِرص البنك على عملية التقييم اللاحق للمشاريع تمليه اعتبارات موضوعية، وكذلك إدراكا منه "بأن ضعف المؤسسات في الدول الأعضاء هو أحد المشاكل الرئيسية التي تعوق جهود التنمية فيها"[4]، وضعف المؤسسات هو تعبير مهذب يلخص ما تعانيه تلك الدول من استشراء للبيروقراطية والفساد المالي والإداري، وفقدان آليات فعّالة للمراقبة والمحاسبة، وغير ذلك مما يعرقل جهود التنمية فيها، وقد أشار تقرير لوزارة المالية في اليمن إلى نموذج عن ذلك، فقد تحدث عن هدر لأموال المساعدات التنموية من غير

---

[1]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1426،ص102.
[2]- المرجع نفسه، ص103.
[3]- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي1424 ص169.
[4]- المرجع نفسه،ص150.

تحقيق لأهدافها، ومنها قرض مقدم من البنك الإسلامي للتنمية لإنشاء وتجهيز معهد للتقنيات المتعددة، فعلى الرغم من مرور نصف المدة المخصصة للإنجاز، كانت نسبة الإنجاز تقارب الصفر مع صرف جزء مهم من التمويل، وحدوث مخالفات عديدة لقوانين الدولة ولوائح البنك المتعلقة بتنفيذ تلك المشاريع[1].

ولعل هذا المثال شاهد على ما عناه البنك بضعف المؤسسات في الدول الأعضاء الذي يعوق جهود التنمية فيها.

ومع هذا فإنّ التجربة الطويلة للبنك والخبرة المكتسبة في مجالات التنمية، والتطورات الكبيرة التي شهدها على جميع المستويات الإدارية والتنظيمية والمؤسسية، كل ذلك يُرَجح ما ذكرناه سابقا من أن معظم البرامج والمشاريع التنموية التي يشرف عليها البنك – ومنها المشاريع الاستصناعية – قد حققت أهم أهدافها.

[1]-نقلا عن : صحيفة الوسط اليمنية، (أسبوعية سياسية شاملة) عدد09-مارس2005.
http://www.alwasat-ye.net/modules.php?name=News&file=article&sid=171,(22-06-2007)

خلاصة الفصل الرابع:

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية إسلامية دولية ظهر إلى الوجود سنة1975م بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في البنك مع نهاية سنة1426هـ (2005) 56 دولة عضوا.

وقد قام البنك من خلال مؤسساته المختلفة خلال الثلاثين سنة الماضية بجهود جبارة لخدمة التنمية في دوله الأعضاء؛ وذلك بتمويل المشاريع التنموية في شتى القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى مساهماته الكبيرة في تطوير وترقية الصناعة المالية الإسلامية على مختلف المستويات والمجالات (المؤسسية والبحثية والعملية...)؛ وكان من جملة تلك الجهود: تطوير وتوظيف صيغة الاستصناع في عمليات تمويل التنمية، وقد بدأ البنك ذلك منذ شهر شوال 1416ه(مارس 1996م) وإلى نهاية سنة 1426ه(جانفي 2006) قام البنك بتوظيف هذه الصيغة في تمويل 104 عمليات بمبلغ إجمالي قدره 1824 مليون دينار إسلامي(2510 مليون دولار أمريكي) ، وبذلك أصبح الاستصناع إحدى الصيغ الأساسية التي يوظفها البنك في تمويل المشاريع، وبلغت نسبة التمويل بالاستصناع 15% من الحجم الكلي المعتمد لتمويل المشاريع، وقد اتجهت هذه التمويلات بصورة أساسية إلى قطاعات: المرافق العامة(المياه والكهرباء..) والتعليم والصحة، وقطاع النقل(الطرق والموانيء)، والزراعة(السدود وشبكات الري..)، وهذا يدلل على الأهمية النوعية لهذه الصيغة التمويلية.

وتخضع عملية منح التمويل بصيغة الاستصناع لدى البنك لجملة من التدابير والإجراءات الدقيق لتنظيم عملية استفادة الدول الأعضاء من هذه التمويلات ومتابعة عملية تنفيذ المشاريع، وكذا تقييم نتائجها بعد اكتمالها.

وفي ختام هذا الفصل كانت هناك محاولة لتقييم تجربة البنك في التمويل بالاستصناع من جانب توافقها مع أحكام ومباديء الشريعة، ومن جانب تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية الموضوعة لها.

الخاتمة

أولا: النتائج

في ختام هذه الدراسة نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه في النقاط التالية:

1- الاستصناع في المفهوم الفقهي هو عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتر يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده في مقابل ثمن حال أو مؤجل أوعلى أقساط.

2- الاستصناع في المفهوم الاقتصادي صيغة من صيغ تمويل إنتاج السلع في مرحلة ما قبل التسليم أو في مرحلة الإنتاج.

3- الاستصناع عقد مستقل خاص مثله مثل السلم أو الإجارة وإن كان لفظ البيع بعمومه اللفظي يشمل الجميع، وهو مشروع وجائز بالكتاب والسنة. وهذا ما رجحه الاجتهاد الفقهي المعاصر.

4- يشترط لصحة عقد الاستصناع:

أ- أن يكون المعقود عليه معلوما بذكر مواصفات الشيء المراد صنعه بدقة.

ب- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري فيه التعامل.

ج- تحديد الأجل أي المدة اللازمة لتسليم الشيء المصنوع.

د- أن يكون العقد مكتوبا.

5- الاستصناع نوعان:

أ- استصناع عادي (تقليدي): ويكون فيه التعامل مباشرا بين المستصنع والصانع.

ب- استصناع موازي (تمويلي): وهو الأسلوب المطبق في المصارف الإسلامية، وفيه تكون المؤسسة المالية وسيطا بين المستصنع والصانع؛ من غير أن توجد أي علاقة تعاقدية بين المستصنع والصانع.

6- يُنشيء عقد الاستصناع عددا من الالتزامات على طرفي العقد:

- فيلتزم الصانع بصناعة الشيء المطلوب، وتسليمه وفق الشروط والآجال المتفق عليها مع تحمل المسؤولية الكاملة عن ذلك.

- ويلتزم المستصنع بتسلم الشيء المصنوع بعد إنجازه مع دفع العوض المستحق للصانع وضمان ذلك.

7- الاستصناع عقد ملزم للطرفين منذ انعقاده فليس لأحدهما الرجوع، وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا؛ وهذا ما تبناه الاجتهاد الفقهي المعاصر.

8- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا في حالة إخلال الصانع بالتزاماته أو تأخره في تنفيذها ما لم توجد ظروف قاهرة، وأما فيما يتعلق بتأخر المستصنع عن سداد ما عليه من مستحقات مالية للصانع؛ فجمهور الفقهاء المعاصرين يمنعون ترتيب شرط جزائي على ذلك.

9- لا يجوز للصانع أن يشترط في عقد الاستصناع البراءة من العيوب؛ أي عدم مسؤوليته عما يظهر من عيوب أو اختلال في المبيع الذي سيصنعه؛ فهذا اشتراط باطل.

10- التمويل الإسلامي هو كل توفير أو تدبير للموارد المالية خاضع لتوجيهات وتعاليم الشريعة الإسلامية، وهو يقوم أساسا على استبعاد الربا واستحداث صيغ وأدوات تمويلية بديلة وتطبيقها في شتى التعاملات والتعاقدات.

11- للتمويل الإسلامي خصائص يتميز بها، ومن أهمها:تعدد وتنوع الصيغ، وارتباط ربح الممول بالملكية وبظهور ربح حقيقي، وارتباط التمويل بالسوق الحقيقية لإنتاج السلع والخدمات وتداولها؛ وما ينتج عن ذلك من تعلق استحقاق الربح بالضمان؛ أي تحمل المخاطر.

12- يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن توظف الاستصناع بأحد أسلوبين:

أولهما: باعتبار المصرف مستصنعا؛ أي طالبا لمنتجات صناعية يشتريها من صانعيها ثم يتصرف فيها لصالحه.

وثانيهما: باعتباره صانعا (وهو الغالب) يتلقى طلبات العملاء لتوفير سلع معينة فيتعاقد معهم على ذلك؛ ثم يبرم عقد استصناع موازي مع المؤسسات الصانعة لتلبية ذلك.

13- يقوم التمويل بالاستصناع في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الالتزام بنوعين من الضوابط والمعايير: شرعية وفنية.

فالشرعية تتعلق بالالتزام بالشروط والأحكام التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في موضوع التمويل والعمل المصرفي عموما، وفي التمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي بصورة خاصة.

وأما المعايير الفنية فهي تسمح بتحقيق مستوى جيد من الكفاءة وحسن الإدارة للعمليات المالية والمصرفية، وبالتالي نجاح تلك المؤسسات في تحقيق أهدافها.

14- تتعدد المخاطر المرتبطة بتوظيف الاستصناع في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها: مخاطر الائتمان، ومخاطر هامش الربح، ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، وقد وُضعت العديد من الإجراءات والتدابير لمواجهة تلك المخاطر والتخفيف من آثارها.

15- الصكوك ومنها صكوك الاستصناع من أحدث المستجدات في حقل أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية،وهي تشكل خطوة هامة في الطريق لتأسيس أسواق المال الإسلامية.

وصكوك الاستصناع عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر لهدف تعبئة الموارد المالية المطلوبة لاستصناع أصل أو عنصر معين، وهذا الأصل المستصنع سيكون مملوكا لحاملي هذه الوثائق، ويخضع إصدار وتداول هذه الصكوك لضوابط محددة دقيقة.

16- بالمقارنة بين الاستصناع وصيغ التمويل الإسلامية الأكثر استخداما في العمل المصرفي الإسلامي؛ أمكن لنا استخلاص أهم مزايا التمويل بالاستصناع؛ والتي كان من أهمها: اتساع نطاق التمويل بالاستصناع ليشمل قطاعات اقتصادية واسعة وهامة، والإمكانية التمويلية الواسعة التي يتيحها، والمرونة الكبيرة التي يتمتع بها، وأيضا إمكانية الحصول على ضمانات الوفاء على الرغم من ارتفاع مستوى المخاطر في هذا النوع من التمويل.

17- يمكن تطبيق الاستصناع في التعاقد على مختلف السلع التي يدخلها التصنيع، ويمكن ضبط مواصفاتها وفي أي مرحلة من مراحل إنتاجها، والتطور التقني الحاصل في ميادين التصنيع والإنتاج يخدم هذا الأمر إذ أصبح من اليسير الضبط الدقيق لمواصفات المصنوعات والاحترام الكامل للشروط والمعايير المتفق عليها في العقود، وهذا ما يجعل من الاستصناع صيغة متوافقة مع روح العصر.

18- شهدت السنوات الأخيرة نموا كبيرا للأنشطة الاستثمارية المقامة على أساس الاستصناع وهذا في العديد من البلدان الإسلامية وغيرها، وتركز هذا النمو بصورة أساسية في القطاع العقاري وفي الصناعات البتروكيماوية.

19- الاستصناع بوصفه أداة للاستثمار والتمويل يمكن أن يُسهم ــ في حالة توظيفه بفعالية وكفاءة ــ في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية من خلال تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية، وتطوير وتنمية القطاع الصناعي وتوفير التمويل للأنشطة

الاقتصادية المختلفة، وتنشيط التجارة الداخلية والخارجية والمساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية، وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، وحل أزمة الإسكان والتخفيف من البطالة.

20- البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية إسلامية دولية، تأسس في سنة 1975م هدفه الأساسي دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول والمجتمعات الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

21- عمل البنك الإسلامي للتنمية خلال هذه العشريات الثلاث على تطوير وترقية الصناعة المالية الإسلامية على مختلف المجالات والمستويات، وكان من ضمن ذلك تطوير وتوظيف صيغ تمويل إسلامية متعددة في عمليات تمويل التنمية كان من بينها الاستصناع الذي بدأ العمل به منذ شهر شوال 1416ه (مارس1996م).

22- يوظف البنك الاستصناع كصيغة تمويل متوسط وطويل الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لقطاعات التصنيع والبناء والتوريد لمختلف الأصول والسلع ذات المواصفات المحددة، ويهدف من خلال ذلك إلى تطوير وترقية القدرات الصناعية والإنشائية في الدول الأعضاء.

23- يضع البنك جملة من الشروط والأحكام للاستفادة من التمويل بصيغة الاستصناع ومنها:

أ- الحد الأقصى لفترة التمويل هو20سنة.

ب- سقف التمويل للمشروع الواحد هو 80مليون دينار إسلامي.

ج- هامش الربح السنوي هو5.1 %.

24- المشاريع التي يمولها البنك عن طريق الاستصناع تمر بدورة حياة نموذجية تتشكل من:

أ- مرحلة التعرف على المشروع.

ب- مرحلة الإعداد.

ج- مرحلة المفاوضات.

د- مرحلة الموافقة والتوقيع.

هـ- مرحلة التنفيذ والإشراف.

و- مرحلة التقييم.

25- قام البنك منذ استحداثه لهذه الصيغة وإلى غاية نهاية سنة 1426ه(جانفي2006م) بتوظيفها في تمويل 104 عمليات، وبمبلغ إجمالي يقدر ب1.824مليون دينار إسلامي (2510مليون دولار أمريكي) ويمثل ذلك ما نسبته 15 %من الحجم الكلي لتمويل المشاريع، وبذلك يحتل الاستصناع المرتبة الثالثة بعد الإجارة والقروض من حيث حجم التمويل المعتمد لكل صيغة من الصيغ المطبقة في تمويل المشاريع في البنك.

26- التمويل بصيغة الاستصناع في مجموعة البنك مصدره الأساسي هو الموارد العادية للبنك، بينما لم تساهم المصادر الأخرى التابعة للمجموعة إلا بنصيب ضئيل في ذلك.

27- المشاريع الممولة بصيغة الاستصناع اعتمد فيها البنك أسلوب التمويل المشترك بمساهمة مؤسسات تمويل دولية أو محلية، وفي عدد من تلك المشاريع وظف البنك صيغ تمويل متعددة بالإضافة إلى الاستصناع.

28- التمويل بالاستصناع في البنك يتجه إلى القطاعات التالية حسب الترتيب:

أ- المرافق العامة:مثل توفير مياه الشرب وخدمات الصرف ومشاريع الكهرباء.

ب- النقل:الطرقات والموانئ.

ج- القطاع الاجتماعي:التعليم والصحة.

د- الزراعة والصناعات الزراعية:السدود وشبكات الري واستصلاح الأراضي.

29- التقويم الشرعي لعمليات التمويل بالاستصناع يظهر أن البنك وُفق في الالتزام بأحكام الشرع في بعض الجوانب المتعلقة بتلك العمليات، وبالمقابل هناك بعض القصور في الجانب التطبيقي.

30- تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع تجربة هامة كما وكيفا أتاحت للصناعة المالية الإسلامية الدخول بقوة إلى مجالات التنمية الحقيقية في الدول والمجتمعات الإسلامية.

ثانيا: الاقتراحات

في ختام هذه الدراسة ندرج جملة من الاقتراحات والتوصيات التي تخدم هذا البحث، وهي على النحو التالي:

1- **على مستوى الأبحاث والدراسات:**موضوع عقد الاستصناع وتطبيقاته المختلفة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ما زال يتطلب الكثير من الدراسات

والأبحاث النظرية والتطبيقية لإبراز كل خصائصه وإمكاناته التمويلية في الواقع الاقتصادي وتطوير أشكال وأساليب جديدة لاستخدامه في الأنشطة والمجالات الاقتصادية المختلفة، ودراسة المشاكل والمعوقات التي تعترض التعامل به ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

2- على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية: إنّ أهمية الاستصناع وخصائصه التمويلية المتميزة؛ توجب على تلك المؤسسات أن تعمل على توسيع مساحة وحجم تطبيق وتوظيف الاستصناع في استثماراتها وعملياتها التمويلية، مع ضرورة التطبيق الدقيق للمعايير والضوابط الشرعية والفنية المتعلقة بذلك.

3- على مستوى السياسات الحكومية: من واجب السلطات المختصة في بلداننا أن تنتبه إلى أهمية وضرورة فتح المجال للتمويل الإسلامي بمؤسساته وصيغه للمساهمة في تنمية اقتصاديات أوطاننا.

وفيما يتعلق بالاستصناع والأدوات التمويلية المشتقة منه؛ فإن من مسؤولية الحكومات أن تُهيئ البيئة التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تتيح التطبيق الفعال لتلك الصيغ وتزيح العراقيل والمعوقات التي تعترض طريقها.

الملاحق

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد الاستصناع
2. نموذج لعقد من عقود الاستصناع
3. قرار مصرف لبنان الخاص بتنظيم عقود الاستصناع
4. الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية
5. إعلان عن مناقصة لمشروع ممول بالاستصناع
6. قائمة بعمليات الاستصناع التي اعتمدها البنك في 1426هـ

الملحق رقم01

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المتعلق بعقد الاستصناع(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٧ / ٣ / ٧

بشأن

عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الاستصناع».

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

* قرر:

١– إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢– يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ– بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب– أن يحدد فيه الأجل.

٣– يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤– يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.

* * *

1- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي www.fiqhacademy.org.sa

الملحق رقم 02

نموذج لعقد من عقود الاستنصناع المطبقة في المصارف الإسلامية (1)

عقد استصناع

في يوم..... الموافق ..... قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- مصرف .....

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد / .....

طرفًا أول

٢- السيد / .....

طرفًا ثانيًا

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد، واتفقا على ما يلي :

تمهيد

تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته في أن يقوم الأخير بتنفيذ مشروع بناء..... لحسابه على جزء من قطعة الأرض التي يملكها على مساحة ..... متر مربع بموجب سند الملكية رقم.....

كما قدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول رخصة البناء رقم.. الصادرة بتاريخ ..... والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية، وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع التي تم إعدادها من قبل المكتب الاستشاري الهندسي.....

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثاني، وتحرر بين الطرفين هذا العقد للبنود التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق – كذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثاني – جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا له.

1- علي أحمد السالوس، فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر. مرجع سابق ،ص ص 777 -781.

البند الثانى

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع، وفقًا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثانى، ووفقًا للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة فى هذا العقد ، وتسليمه للطرف الثانى بموجب شهادة التسليم الابتدائى الصادرة من المكتب الاستشارى.

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ ..... ويلتزم الطرف الثانى بدفعه للطرف الأول على ..... قسطًا شهريًا قيمة كل قسط ..... ويستحق القسط الأول بعد ..... من تاريخ توقيع هذا العقد .

ويخضع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصالح المصرف على العقار رقم ..... والذى يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء ؛ حيث إن الطرف الثانى لم يقدم ضمانًا آخر غير المشروع نفسه ، كما يخضع لحصول الطرف الثانى على الموافقات النهائية من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ.

البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها ..... شهرًا من تاريخ تسليم الموقع.

البند الخامس

قام الطرف الثانى بتعيين المكتب الاستشارى ..... ليكون وكيلاً عنه فى الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل ، ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب ، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع، ومراحل التنفيذ المختلفة ، واعتماد جميع المواد المستخدمة فى المشروع ، والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقًا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها ، وأن يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز، وإن توقيعه عليها كوكيل عن الطرف الثانى بمثابة شهادة من الطرف الثانى بتسلم الأعمال المنجزة وقبوله لها ، وإقرار منه بأنها نفذت وفقًا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها مع الطرف الأول.

البند السادس

يعتبر المشروع متسلماً من قبل الطرف الثانى بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائى من قبل المكتب الاستشارى المعتمد، حيث يعتبر ذلك بمثابة تسلم ابتدائى للمشروع أو جزء منه ومن وكيل الطرف الثانى.

البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثانى ، كما يحق للطرف الأول فى حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

البند الثامن

يقبل الطرف الثانى – قبولا غير قابل للنقض أو الإلغاء – ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول، أو من الجهة التى يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع ، وتقبل تقديم هذا الضمان، وحيث إن شركة ..... قد ضمنت المشروع للطرف الأول أو لأى طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان ، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثانى. وبناء على هذا فإن الطرف الثانى يتنازل عن حقه فى الرجوع على الطرف الأول فى أية مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسلم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأى سبب آخر، ويلتزم الطرف الثانى – بناء على ذلك – بالرجوع على شركة المقاولات فى أية مطالبة أو ادعاء.

البند التاسع

فى حالة تأخر الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع فى الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التى تنتج عن هذا التأخير ؛ مالم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول ، وتكون خارجة عن إرادته.

البند العاشر

على الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد اللازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثانى أو وكيله.

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتأمين وتوفير جميع ما يلزم المشروع من مواد ومعدات بشكل يكفل إنهاء المشروع فى موعده المحدد.

البند الثانى عشر

فى حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثانى أو المكتب الاستشارى أو كلاهما معًا ضرورة إدخالها مما يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد ، فإن على الطرف الثانى مراجعة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد أو أخذ موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بموافقة المكتب الاستشارى على التعديلات المطلوبة ، وتعديل المخططات والتصاميم والمواصفات تبعًا لذلك.

البند الثالث عشر

فى حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ، يكون جميع الموقعين مسئوولين وضامنين متضامنين، منفردين أو مجتمعين، تجاه الطرف الأول ، عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

البند الرابع عشر

مالم ينص على خلاف ذلك فى العقد نفسه ، فإن الأحكام والشروط الواردة فى الشروط العامة ، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة ..... تسود على أحكام أى مستند آخر يمثل جزءاً من العقد .

البند الخامس عشر

أ) يتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

ب) أى خلاف ناشئ عن تطبيق احكام هذا العقد و/أو متعلق به ، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالى:

١- حكم يختاره الفريق الأول.

٢- حكم يختاره الفريق الثانى.

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان.

يكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزمًا للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفى حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم .....

وتكون محاكم دولة ..... هى المختصة دون سواها بالفصل فى أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد.

البند السادس عشر

تسرى أحكام القانون..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ ..... هـ الموافق .....م ويسقط الطرف الثانى حقه فى الادعاء بكذب الإقرار و/أو أى دفع شكلى و/أو موضوعى ، ضد ما جاء فى هذا العقد

الطرف الثانى　　الطرف الأول

الملحق رقم 03

قرار للسلطات النقدية في لبنان يتعلق بعمليات الاستصناع في المصارف الإسلامية

تعميم أساسي رقم ١٠٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٠ المتعلق بعمليات الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

بيروت ، في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار أساسي رقم ٩٢٠٨

عمليات الاستصناع التي تقوم بها المصارف الإسلامية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، ولا سيما المادة ٧٠ منه،
وبناءً على القانون رقم ٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان ولا سيما المادة الرابعة منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٧ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعاريف:
لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:
"الصانع" (البائع) : عميل المصرف الإسلامي.
"المستصنِع" (المشتري) : المصرف الإسلامي صاحب الأمر.
"عقد الاستصناع" : هو عقد بيع بين "المستصنِع" و"الصانع" بحيث يقوم هذا الأخير، بناء على طلب من الأول، بصناعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند اجل التسليم وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه.

المادة الثانية: تعتبر عمليات استصناع بمفهوم هذا القرار عمليات الصناعة التي تكون فيها المواد التي يقدمها الصانع هي الموضوع الأصلي في العقد والعمل المقدم فرعاً.

المادة الثالثة: يجب ان يتضمن "عقد الاستصناع"، على الأقل وبشكلٍ صريح ودقيق، المندرجات التالية:
١- حقوق والتزامات الأطراف على وجه يثبت فيه ان العملية هي عملية استصناع وفقاً لأحكام هذا القرار.
٢- تحديداً واضحاً للسلعة (جنسها، نوعها، صفاتها، مقدارها ...) موضوع "عقد الاستصناع".
٣- تحديداً لثمن السلعة وكيفية تسديده وللمصاريف وللتكاليف وللرسوم وللضرائب كافة المدفوعة من قبل "المستصنِع".
٤- تحديداً لجميع الضمانات المقدمة من قبل "الصانع".
٥- تحديداً لتاريخ وكيفية قيام "الصانع" بتسليم السلعة موضوع "عقد الاستصناع" وجزاء التخلف عن التسليم في الموعد المقرر.
٦- ما إذا كان يمكن "للصانع" إداء العوض عن السلعة موضوع "عقد الاستصناع".

../..

الملحق رقم 04

الإطار الاستراتيجي لجموعة البنك الإسلامي للتنمية (1)

المادة الرابعة: لا يجوز عند انشاء "عقد الاستصناع"، ان تؤلف ديون "المستصنع" على "الصانع" أو على غيره، عوضاً عن ثمن السلعة المنوي أداؤه.

المادة الخامسة: يحظر على "المستصنع" قبول أو تمويل عقود استصناع سبق وأنشئت.

المادة السادسة: يحظر على "المستصنع" ، الدخول لحسابه في عقود استصناع مع مؤسسات مملوكة منه، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنسبة الثلث أو أكثر .

المادة السابعة: يحظر على "المستصنع" اجراء عقد مرابحة مع "الصانع" نفسه وعلى نفس السلعة موضوع "عقد الاستصناع".

المادة الثامنة: لا يجوز للمصرف الإسلامي تملك، لمدة تزيد عن الستة أشهر، أصول ناجمة عن عمليات الاستصناع. ويعود للمجلس المركزي السماح بتجديد هذه المهلة أو إلزام المصرف التقيد بأي إجراء يراه ضرورياً لتصفية الأصول المشار إليها.

المادة التاسعة: تخضع عمليات الاستصناع لأحكام القوانين والأنظمة النافذة لا سيما أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ والمواد ٣٧٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود.

المادة العاشرة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار، تطبق على المصارف الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلقة بالمصارف.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثانية عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

1- موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org

الأهداف

وفي هذا الصدد، تم تحديد الأهداف الاستراتيجية الثلاثة التالية لعمل المجموعة :

- تعزيز الصناعة والمؤسسات المالية الإسلامية
- تخفيف الفقر
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء

مجالات الأولوية

ولتحقيق هذه الأهداف، ستركز مجموعة البنك على المجالات الست التالية :

- التنمية البشرية
- تنمية الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي
- تنمية البنية الأساسية
- التجارة البينية للدول الأعضاء
- تنمية القطاع الخاص
- البحوث والتطوير في مجالات الاقتصاد والعمل المصرفي والتمويل الإسلامي.

تمثل تعبئة الموارد المالية وقوة العمل المؤهلة أهمية قصوى لتنفيذ الإطار الاستراتيجي بنجاح. وفي سعيها لزيادة قاعدتها من الموارد، ستعمل المجموعة أيضاً لتعظيم الأثر التنموي لهذه الموارد.

الملحق رقم 05

إعلان عن مناقصة لإنجاز مشروع ممول من البنك الإسلامي للتنمية بصيغة الاستصناع في الكامرون (1)

CHANTIER NAVAL ET INDUSTRIEL DU CAMEROUN S.A. (CNIC)
PROJET : YARD PETROLIER DE LIMBE

AVIS D'APPEL D'OFFRES INTERNATIONAL N° CNIC/LSP/A7/L4b/WK/2006/ICB/104-00 (LOT 4b) POUR LA CONSTRUCTION D'UN BATIMENT ABRITANT L'ATELIER ET DE DEUX AUTRES BATIMENTS ABRITANT LES BUREAUX.

1. OBJET DE L'APPEL D'OFFRES

1.1 Le Gouvernement de la République du Cameroun a signé avec la Banque Islamique de Développement (BID) une convention de prêt dite " Istisna'a ". Ce prêt est rétrocédé au Chantier Naval et Industriel du Cameroun S.A. (CNIC) pour le financement du Projet de Construction d'Infrastructures pour la Réparation des Navires et Plateformes Pétrolières à Limbe (Limbe Shipyard Project). Le CNIC entend consacrer une partie des fonds pour couvrir l'ensemble des dépenses relatives à la construction du bâtiment abritant l'atelier et de deux autres bâtiments devant servir des bureaux (Lot 4b du Projet susdit).

1.2. A cet effet, le CNIC lance le présent Appel d'Offres International pour l'exécution des travaux de construction de trois bâtiments susmentionnés, et dont la description sommaire est la suivante :
Un grand atelier de 4 800 m^2 en structure métallique, comprenant deux halles de 20 mètres de largeur, 120 mètres de longueur et 8 à 12 mètres de hauteur, construit de manière susceptible de faciliter un agrandissement ultérieur pour couvrir une surface de 12 000 m^2. Les deux bâtiments abritant des bureaux couvriront une surface de 3 300m^2.

2. PARTICIPATION ET ORIGINE

Le présent Appel d'Offres est ouvert exclusivement aux entreprises installées aux pays membres de la BID et ayant des compétences avérées dans le domaine de la construction des bâtiments et des travaux de génie civil, de la mécanique et de l'électricité. Les critères qui définissent une entreprise d'un pays membres sont les suivantes :
- Etre dûment constituée dans un pays membre ;
- Avoir ses principales activités dans un pays membre ;
- Etre détenue ou contrôlée à plus de 50 % par une société/entreprise ou groupe des sociétés installées dans un ou plusieurs pays membres (ces sociétés devant également satisfaire aux conditions de nationalité), et/ou par des personnes physiques ressortissants des pays membres de la BID ;
- Au moins 80% des personnes appelées à fournir des prestations sous le marché (soit directement, soit comme sous-traitant) doivent être des ressortissants des pays membres ;
- La majorité des dirigeants et des cadres de l'entreprise doivent être des nationaux du pays membre bénéficiaire et/ou des autres pays membres de la BID.

3. FINANCEMENT

Ce projet de construction des bâtiments, objet du présent appel d'offres, est entièrement financé par la Banque Islamique de Développement (BID).

4. CONSULTATION ET ACQUISITION DU DOSSIER D'APPEL D'OFFRES

4.1 Le dossier complet d'appel d'offres, sous forme de CD- ROM peut être retiré de lundi à vendredi (8h-15h) à :

Direction Générale
Chantier Naval et Industriel du Cameroun S.A
Direction de la Task Force,
Zone portuaire amont,
BP 2389 Douala- Cameroun.
Tél : (237) 340 34 78/Fax (237) 340 61 99

4.2 Le dossier complet d'appel d'offres peut également être consulté à l'adresse sus-visée.

4.3 Conformément aux dispositions de l'article 9(1) (a) du Décret N° 2005/5155/PM du 30 novembre 2005, le dossier d'appel d'offres peut être retiré sur présentation d'un reçu délivré par toute agence de la BICEC attestant du versement d'une somme non remboursable de 1000 Dollars américains ou son équivalent en Francs CFA dans le " Compte Spécial CAS-ARMP " N° 335 588.

5. REMISE DES OFFRES

Chaque offre devra comporter un pli fermé des " propositions techniques " et un pli fermé des " propositions financières " (coût estimatif des travaux) marqués comme tels.
Les soumissions rédigées en français ou en anglais, en six (06) exemplaires dont l'original et cinq (05) copies marqués comme tels, seront adressés à :

Commission Spéciale des Marchés
s/c Monsieur le Directeur Général
Chantier Naval et Industriel du Cameroun S.A. (CNIC),
BP 2389 Douala Cameroun.

L'offre devra être déposée sous pli fermé et scellé, contre accusé de réception, à l'adresse susvisée au plus tard le 20 juillet 2006 à 10heures, heure locale.

6. RECEVABILITE DES OFFRES

6.1 Chaque offre devra être accompagnée d'un cautionnement provisoire ou d'une caution de soumission d'une somme de 150 000 Dollars américains établi(e) par un établissement bancaire crédible, agréé par le Ministère en charge des Finances, ou par une banque internationale de premier ordre reconnue par la Banque Islamique de Développement (BID).

6.2 Les pièces administratives requises devront être impérativement produites en originaux ou en copies certifiées conformes datant de moins de trois (03) mois. Toute offre non conforme aux prescriptions du présent avis d'appel d'offres et celles du dossier d'appel d'offres sera déclarée irrecevable. L'absence de toute pièce administrative précisée dans le dossier d'appel d'offres (cf. " Instructions aux Soumissionnaires ") entraînera le rejet pur et simple de l'offre.

7. OUVERTURE DES OFFRES

Les offres seront ouvertes le 20 juillet 2006 à 11 heures, heure locale, par la Commission Spéciale de Passation des Marchés du " Projet de Construction d'Infrastructures pour la Réparation des Navires et Plates-formes Pétrolières à Limbé ", BP 2389 Douala, en présence des soumissionnaires qui le désirent ou leurs représentants dûment mandatés (2 personnes au plus par soumissionnaire) et ayant une parfaite connaissance des offres.

8. DUREE DE VALIDITE DES OFFRES

Les soumissionnaires resteront engagés par leur offre pendant une période de 120 jours à partir de la date d'ouverture des offres.

9. PRINCIPAUX CRITERES D'EVALUATION

9.1 Il est porté à la connaissance des éventuels soumissionnaires que les critères d'évaluation et les orientations pour soumissionnaires sont énoncés dans le dossier d'appel d'offres susmentionné à l'article 4.

9.2 L'évaluation des offres sera effectuée en trois phases :

9.2.1 La première phase sera consacrée à l'examen des pièces administratives (pli " A "). L'absence ou la non-conformité des pièces exigées (faux documents, fausses déclarations etc.) entraînera le rejet de l'offre qui sera prononcée irrecevable.

9.2.2 La deuxième phase sera consacrée à l'évaluation des propositions techniques des soumissionnaires retenus (pli "B"). Les critères de sélection sont exhaustivement consignés dans le document " Instructions aux Soumissionnaires " à la Section II du dossier d'appel d'offres.

9.2.3 La troisième phase sera consacrée à l'évaluation des propositions financières des soumissionnaires retenus (pli " C "). L'offre présentant objectivement le coût financier le moins élevé sera retenu sous réserve de la qualité des propositions techniques.

10. ADDITIF A L'APPEL D'OFFRES

Le Chantier Naval et Industriel du Cameroun (Maître d'ouvrage) se réserve le droit, en cas de nécessité, d'apporter toute modification ultérieure utile au présent avis d'appel d'offres et/ou au dossier d'appel d'offres.

Fait à Douala, le 22 mai 2006.
Le Directeur Général,

1- www.jeuneafrique.com/images/annonce_pdf/appel_offre/**CHANTIER**_01.pdf

(الملحق رقم 06)

قائمة بعمليات الاستصناع التي اعتمدها

البنك الإسلامي للتنمية في عام 1426هـ[1]

الدولة اسم المشروع	صيغة التمويل	تاريخ الاعتماد	التكلفة الكلية بالدولار	تمويل البنك	
				بالدينار	بالدولار
البينين: بناء بيت للطلبة بجامعة كوتونو	استصناع	01-12-2005	10.7	1.616	02.3
الجابون: تعبيد الطريق الواصل بين كوماميونج وأوفان (53كم)	استصناع	23-01-2006	44.559	31	44.127
إندونيسيا: التنمية المتكاملة لجامعة ديبونيجورو	استصناع وبيع لأجل	23-01-2006	40.25	22	33
إيران: توسعة ترسانة بندر عباس	استصناع	20-06-2005	361.85	25.11	37.67
لبنان: إمداد جبل عامل بالمياه (40 مدينة وقرية)	استصناع	28-03-2005	21.875	9.96	14.573
لبنان: البنية الأساسية لطرابلس	استصناع	11-09-2005	46.3	29.8	43.21
المغرب: تعبيد الطريق السريع بين مراكش وأغادير (233.5كم)	استصناع	20-06-2006	196.453	70	106.28
المغرب: إمداد المجتمعات الريفية في برشيد وتازة بالمياه	استصناع وقرض	08-05-2005	35.21	20.05	30.08
عمان: مشروع أنظمة الصرف الصحي في 09 مدن	استصناع	06-08-2005	183.306	40.152	60.228
سورينام: توسعة ميناء نيبو نيكيري	استصناع	28-03-2005	13.48	07.51	11.04
تركيا: أنظمة الصرف الصحي في مدينتي يالوفا وبولو	استصناع وقرض	28-03-2005	73.45	35.1	51.6
			1027.433 مليون دولار	292.298 مليون دينار	434.108 مليون دولار

[1] - البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي 1426هـ، ص 114 وما بعدها.

الفهارس

7. فهرس المراجع

8. فهرس الآيات والأحاديث

9. فهرس الجداول والأشكال

10. فهرس المحتويات

فهرس المراجع

أولا: الكتب

أ- باللغة العربية:

1- أحمد عثمان بابكر،**تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف الإسلامية**.جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1418 – 1997م).

2- **أحمد** عثمان بابكر،**تجربة البنوك السسودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم.** جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1418ه- 1998م).

3- **إقبال** منور وأوصاف أحمد وطارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.** جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1419ه -1998م).

4- أليه موريس، **الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد.** جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (د ت).

5-البابرتي محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر(د ت).

6- البخاري محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**.(ت:محب الدين الخطيب) القاهرة: المطبعة السلفية (1400ه).

7- بدران جابر أحمد، **عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. الكويت: بنك الكويت الصناعي (2003).

8- بدران كاسب عبد الكريم،**عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي**. الإسكندرية:دار الدعوة(دت)

9- البغوي الحسن بن مسعود، **شرح السنة**.(ت:شعيب الأرناؤوط) ط 02، بيروت: المكتب الإسلامي (1422ه- 2001م).

10-بوحوش عمار ومحمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث.** ط02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

11-بيت التمويل الكويتي، دليل المصطلحات الفقهية الإقتصادية.الكويت ، (1412ه- 1992م)

12-البيهقي أبو بكر، **السنن الكبرى**.(ت: محمد عبد القادر عطا) مكة المكرمة: مكتبة دار الباز (1414ه-1994م).

13-البيهقي أبو بكر، **شعب الإيمان**.(ت: محمد سعيد بسيوني زغلول) بيروت: دار الكتب العلمية (1410ه).

14-الترمذي محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح.**(ت: أحمد شاكر وآخرون) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

15-ابن تيمية تقي الدين، **مجموع الفتاوى.** المنصورة: دار الوفاء (1422ه-2001).

16- الثبيتي سعود بن مسعود، **الاستصناع:تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية**.بيروت: دار ابن حزم (1415ه-1995م).

17- الجزيري عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**.ط07، بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د ت).

18- حمود سامي حسن، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**. ط02، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(1419ه-1998م).

19- حيدر علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**.(تعريب:فهمي الحسيني)، بيروت: دار الكتب العلمية(د ت).

20- خان طارق الله وحبيب أحمد، **إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية.** (ترجمة: عثمان بابكر أحمد)، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1424ه-2004م).

21-الخضيري محسن أحمد، **البنوك الإسلامية**.ط03، القاهرة: انتراك للنشر والتوزيع، (1420ه-1999م).

22-أبو داود سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**. (ت:محمد محي الدين عبد الحميد) بيروت: دار الفكر(د ت).

23- دنيا شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع، تحليل فقهي واقتصادي**.ط02، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (1419ه-1998م).

24-ابن رشد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. بيروت: دار الجيل(1409-1989).

25- الزحيلي محمد، **التمويل الاقتصادي: عقد السلم والاستصناع في الفقه الإسلامي.** دمشق: دار المكتبي،(1418ه- 1998م).

26- الزحيلي وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر(1412ه-1991م).

27- الزحيلي وهبة، **نظرية الضرورةالشرعية**.ط5، بيروت:مؤسسة الرسالة(1418ه- 1998م).

28- الزرقاء مصطفى أحمد، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة.** جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1416ه- 1995م).

29- الزرقاء مصطفى أحمد،**المدخل الفقهي العام**.دمشق: دار القلم،(1418ه- 1998م).

30- الزرقا محمد أحمد عبد الرحمن، **الاستصناع والمشروع الصناعي، بحث شرعي وقانوني مقارن.** القاهرة: دار النهضة العربية، (1422ه- 2001م).

31- زعتري علاء الدين، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**. دمشق: دار الكلم الطيب، (1422ه- 2002م).

32-أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**.القاهرة: دار الفكر العربي (د ت).

33- زيدان عبد الكريم، **أصول الدعوة**. البليدة: قصر الكتاب (1990م).

34- السالوس علي أحمد، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**. بيروت: مؤسسة الريان، القاهرة: دار القرءان (1425ه- 2004م).

35- سانو قطب مصطفى، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**. عمان: دار النفائس(1420ه- 2000م).

36-الساهي شوقي عبده، **المال وطرق استثماره في الإسلام**.ط2،القاهرة:مطبعة الجيش(1984).

37-السرخسي شمس الدين، **المبسوط**. بيروت: دار الكتب العلمية (د ت).

38-السنهوري عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. ط03، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية بجامعة الدول العربية،(1968م).

39- شابرا محمد عمر وطارق الله خان، **الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية**.جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1421ه- 2000م).

40- شابرا محمد عمر، **الإسلام والتحدي الاقتصادي**.(ت: محمد زهير السمهوري)،عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (1416ه- 1996م).

41- شابرا محمد عمر، **نحو نظام نقدي عادل**. ط02، (ت: سيد محمد سكر)، عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، (1410ه- 1990م).

42- الشباني محمد بن عبد الله ابراهيم، **بنوك تجارية بدون ربا**.ط2، الرياض:عالم الكتب

43-الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. القاهرة: دار الحديث، (1426ه-2005م).

44- صالحي صالح، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،(1421ه-2001م).

45- صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، (2006م).

46- الصاوي محمد صلاح محمد، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**.

المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،(1410ه- 1990م).

47- الصدر محمد باقر، **اقتصادنا.** بيروت: دار الكتاب اللبناني،(1403ه- 1983م).

48- صديقي محمد نجاة الله، **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي.** جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، (2003).

49- طايل مصطفى كمال السيد، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية.** طنطا: مطابع غباشي،(1419ه-1999م).

50-عبد الحميد عاشور عبد الجواد، **البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية.** بني سويف: دار النهضة العربية،(1990م).

51- عمر حسين، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية.** جدة: دار الشروق، (د ت).

52- عطية جمال الدين، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق.**الدوحة:كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية،(1407ه).

53- عطية محمد بشير، **القاموس الاقتصادي(عربي، فرنسي، انجليزي، ألماني).** بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،(1985م).

54-العوضي رفعت السيد، **في الاقتصاد الإسلامي:المرتكزات، التوزيع، الاستثمار، النظام المالي.** الدوحة:كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية،(شعبان1410ه).

55- الغزالي عبد الحميد، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية.** المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،(1409ه-1989م).

56-الفاروقي تحسين تاجي، **قاموس الأسواق والأوراق المالية(إنجليزي- عربي).**بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، (2004م).

57- فداد العياشي، **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة** ... جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1421ه-2000م).

58-الفيروزآبادي مجد الدين، **القاموس المحيط.** القاهرة: المكتبة التوفيقية،(د ت).

59- قحف منذر، **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية، دراسة حالة ميزانية الكويت.**ط2، جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(1421-2000).

60- قحف منذر، **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي.** جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1412ه- 1991م).

61-القرضاوي يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي.** بيروت: مؤسسة الرسالة، (1422ه- 2002م).

62-القرضاوي يوسف، **فوائد البنوك هي الربا المحرم.**ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة(1416ه).

63- **القريشي** مدحت كاضم، **الاقتصاد الصناعي**. عمان:دار وائل للنشر،(2001م).

64- **الكاساني** أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت:دار الكتب العلمية، (1418-1997).

65- **المبارك** محمد، **نظام الإسلام:الاقتصاد**.دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(دت).

66- **ابن مازة** برهان الدين محمود، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د ت).

67- **مسلم** بن الحجاج النيسابوري القشيري، **صحيح مسلم**. (ت: محمد فؤاد عبد الباقي)، القاهرة:دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه،(1374ه-1955م).

68- **المصري** رفيق يونس، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. دمشق: دار المكتبي(1421-2001).

69- **مصطفى** إبراهيم وأحمد حسن الزيات، **المعجم الوسيط**.(مجمع اللغة العربية بالقاهرة) استانبول: المكتبة الإسلامية، (د ت).

70-**المغربي** عبد الحميد عبد الفتاح، **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**. جدة:المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1425ه- 2004م).

71-**ابن منظور** جمال الدين، **لسان العرب**.بيروت:دار صادر ودار بيروت،(1388ه-1968م).

72- **النجار** أحمد عبد العزيز النجار، **الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة**.ط02، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،(1985).

73-**ابن الهمام** كمال الدين، **فتح القدير**. بيروت: دار الكتب العلمية، (1424ه-2003م).

74- **ولعلو** فتح الله، **الاقتصاد السياسي، مدخل للدراسات الاقتصادية**. ط02، بيروت: دار الحداثة،(1982).

75-**الهواري** سيد، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**.(ج06)،**الاستثمار**.القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،(1402ه-1982م).

ب- باللغات الأجنبية:

76- **Iqbal,** Munwar and Tariqullah Khan, **Financing public Expenditure: an Islamic Perspective.** Jeddah: Islamic research and Training Institute, (1425-2004).

77- **Librairie Larausse**, **Grand Dictionnaire Encyclopédique Larausse**. Paris, (1984)

78- **Muhammad Al-Bashir** Muhammad Al-Amin, **Istisna (manufacturing contract) In Islamic Banking and Finance.** Kuala Lumpur: A S Noordeen, (1422-2001)

79- **Saadallah**, Ridha, **Financing Trade in an Islamic Economy**.Jeddah: Islamic research and Training Institute, (1419-1999).
80- **Syed Ali**, Salman, **Islamic Capital Market:Developments and Challenges** Jeddah: Islamic research and Training Institute, (1425-2005).

ثانيا:الأبحاث والمقالات

أ- باللغة العربية:

81- الأشقر محمد سليمان، **عقد الاستصناع**. منشور(في بحوث فقهية في قضايا معاصرة)، عمان: دار النفائس،(1418ه-1998م)، م :01.

82-حسان حسين حامد، **الاستثمار الإسلامي وطرق تمويله**. منشور على موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، www.amjaonline.com

83-الحسناوي أنس، **التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة**.منشور في: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، أعمال الدورة الدولية المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف(1424-2003) منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات في الفضاء الأورو- مغاربي.

84- الحسني أحمد بن حسن بن أحمد، **دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة.** أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

85-الحصين صالح، **عقدا السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي**. منشور في: (قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.تحرير:منذر قحف) جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1418-1997).

86- دوابة أشرف محمد، **تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع.** بحث مقدم لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر(2004).

87-الذكير مقبل صالح أحمد،" **سابك تؤسس لأسلوب تمويل إسلامي جديد**".صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد 4647 (06 جمادي الثانية 1417- 2006/07/02)، **الموقع الإلكتروني:** http://www.aleqtisadiah.com

88- الزحيلي وهبة، **عقد المقاولة**. بحث منشور على موقعه الإلكتروني: **www.zuhayli.net**

89- الزرقاء مصطفى أحمد،" **هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟**." مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدة، مجلد:02، عدد:02 ،(1405-1985).

90-السالوس علي أحمد، **مخاطر التمويل الإسلامي**. من أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد لإسلامي، المنعقد بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

91-الشباني محمد بن عبد الله إبراهيم، **وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية: التمويل عن طريق الاستصناع**.مجلة البيان، عدد93،جمادى 01، 1416ه/ 1995م.

92- شبير محمد عثمان،**صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي**. منشور في: (في بحوث فقهية في قضايا معاصرة)، عمان:دار النفائس (1418-1998)،م :02.

93- شحاتة حسين حسين، **استثمار أموال الوقف**. منشور في: (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى) الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،1425-2004.

94- صابر ممدوح، **الاستثمار السياحي قطاع اقتصادي واعد في البحرين**. وكالة أنباء البحرين،18-03-2006. http://www.bna.bh

95- صالحي صالح، **مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة**. منشور في: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، أعمال الدورة الدولية المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف(1424-2003).

96- صديقي محمد نجاة الله، " **المصارف الإسلامية:المبدأ والتصور والمستقبل** ". مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. جدة: المجلد 10،(1418-1998).

97- صلاح عبد الفتاح، **تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية**.منشور في: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية،تحرير: محمود أحمد مهدي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (1423- 2003).

98- الضرير الصديق محمد،" **الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة**". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز. (م03، ع01/1405-1985).

99- عبد الله أحمد علي، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**. منشور في: صيغ تمويل التنمية في الإسلام، تحرير: فخري حسين عزي، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،(1416-1995).

100- العمار عبد الله بن موسى، **استثمار أموال الوقف**. منشور في: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،(1425-2004).

101- عمر محمد عبد الحليم، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير الرسمية**.

102- عمر محمد عبد الحليم، **صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**. البحثان منشوران في :
تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،

أعمال الدورة الدولية المنعقدة بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف(1424-2003) منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات في الفضاء الأورو- مغاربي.

103-فضل الله بشير عمر محمد، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية**. منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. منشور في موقع المجمع: www.fiqhacademy.org.sa

104- الفولي أسامة محمد أحمد،"**تقييم التجربة الماليزية في إقامة أول سوق نقدي إسلامي**". مجلة دراسات اقتصادية. الجزائر:مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد 02، (1421-2000).

105- قحف منذر، **الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما**. منشور في: الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم. دمشق: دار الفكر،(1414-1993).

106- قحف منذر، **المصارف الإسلامية على مشارف الألف الثالثة.**

107- قحف منذر، **تمويل تنمية أموال الوقف**.

البحثان منشوران على موقعه الإلكتروني: http://monzer.kahf.com

108- قحف منذر، "**حوار حول الوساطة المالية والمصارف الإسلامية**". مجلة جامعة الملك عبد العزيز:الاقتصاد الإسلامي.جدة: المجلد 13، (1421- 2001).

109-القره داغي علي محي الدين، **عقد الاستصناع بين الإتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز**.

110-القره داغي علي محي الدين، **حديث لا تبع ما ليس عندك:سنده وفقهه.**

البحثان منشوران في: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.

بيرت:دار البشائر الإسلامية،(1422- 2001).

111- القري محمد علي، **عرض لبعض لمشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها.**

في: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات.تحرير:منذر قحف، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (1418-1997).

112-القمحاوي حسن، **الاستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري**. منشور على موقع: www.islamonline.net

113- القوصي عبد المنعم، **تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**. منشور على موقع: www.kantakji.org

114-المصري رفيق يونس،" **تعقيب قصير عل اقتراح الاستاذ الزرقاء** ". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة: جامعة الملك عبد العزيز،(م: 02، ع :02، 1985/1405).

115-المصري رفيق يونس، **فائدة القرض ونظرياتها الحديثة من وجهة نظر إسلامية**. منشور في: الربا والفائدة، دراسة اقتصادية مقارنة.ط02، دمشق:دار الفكر (1421-2001).

116-يسري عبد الرحمن، **البنوك الإسلامية: الأسس وآليات العمل وضرورات التطور.**

117-**يسري** عبد الرحمن، **الفائدة وتطابقها مع الربا تطابق المعنى والمقصد.**
البحثان منشوران في: قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل.
الإسكندرية: الدار الجامعية،2001.

ب- باللغات الأجنبية:

118- **Aquil** Bilal, **Documentation Challenge in Islamic Project Finance.** In First Pakistan Islamic Banking and Mony Market Conference. Ed: Mohsin S.Jaffri, Bahrein: International Islamic Financial Market. (September 14-15 -2005).

119- **Boudjellal** Mohamed, **As-salam, Al-Istisnaa, Al-Joala, Al-Mouzaraa, Al-Moussakat, Al-Mouhgarassa ou modes de financement peut Utilisés par les banques islamiques**. Dans : Introduction aux Techniques islamiques de financement ,Djeddah: Institut Islamique De recherches et de formation,(1417-1996).

120- **Kahf** Monzer,& Khan M.Fahim, **Short Term Financing of Commodity Production in Islamic Perspective .** http://monzer.kahf.com

121- **Micheal** J T Mcmillen, .**Islamic Shariah-Compliant Project financing: Collateral Security and Financing Structure Case Studies.** www.kslaw.com

122- Nethrcott Graig, & Al sheikh Mohammed, **Islamic Project Finance In The Kingdom of Saudi Arabia. (** www.whitecase.com)

123- Saadalah Ridah, **Le Financement Islamique : concept et principes généraux.** Dans : Introduction aux Techniques islamiques de financement ,Djeddah: Institut Islamique De recherches et de formation,(1417-1996).

124- **Usmani** Taqi, **Salam and Istisna**. (www.kantakji.org)

125- **Zarqa** Muhammad Anas, **Istisna Financing of Infrastructure Projects.** Islamic Economic Studies. Djeddah: IRTI, Vol 4, No 2, Muharram 1418H,(may 1997).

ثالثا: القوانين والتقارير والمنشورات المختلفة

1- باللغة العربية:

126- البنك الإسلامي للتنمية، جدة، **اتفاقية التأسيس**.(1394ه-1973م).

127- البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، **إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،(1419ه-1998م).**

128- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 1421هـ** (2000-2001م).

129- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 1422هـ** (2001-2002م).

130- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 1423هـ** (2002-2003م).

131- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 1424هـ** (2003-2004م).

132- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 1425هـ** (2004-2005م).

133- البنك الإسلامي للتنمية، **التقرير السنوي 1426هـ** (2005-2006م).

134- البنك الإسلامي للتنمية، **لمحة موجزة عن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية** (1426ه-2005).

135- البنك الإسلامي للتنمية، **واحد وثلاثون سنة في خدمة التنمية.**(1426ه- 2005م).

136- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان1398ه الموافق لـ 26-9-1975م، يتضمن **القانون المدني**، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة بـ 24 رمضان 1395ه-30-9-1975م.

137- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، البحرين، **المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.** (ديسمبر2005).

138- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، **تمويل الإسكان وفق الشريعة الإسلامية.** (2003). www.islamicfi.com

2- باللغات الأجنبية:

139- Accaunting and Auditing Organizatin for Islamic financial Institions**(AAOIFI)**, **Exposure draff Investment Sukuk,Standard N° (18)**,(1423-2002).

140- Islamic Development Bank, Islamic Development BankGroup in brief. (1427-2006).

141- Islamic Development Bank, GuideLines for Procurement of Goods and Works Under Islamic Development Bank Financing. June2005.

142- Islamic Development Bank, Thirty–Tow Years in theService of Development (1427-2006).

143- Unated Nations Conference on Trade and development (UNCTAD), Islamic Finance and Structured Commodity Finance
Techniques stady prepared by UNCTAD secretariat.(2006).
http://www.unctad.org

رابعا: المواقع الإلكترونية

144- موقع البنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org

145- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:
www.fiqhacademy.org.sa

146- موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:
www.themwl.org/Fatwa/default.asp

147- موقع فتاوى الإسلام التابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية: http://fatawa.al-islam.com/

148- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة: **http://www.sfs-sd.com**

149- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: **www.islamicfi.com**

150- صندوق النقد الدولي: **http://www.imf.org**

151- قناة الجزيرة الفضائية: **http://www.aljazeera.net**

152- بنك قطر الإسلامي: **www.qib.com.qa**

153- بنك المؤسسة العربية المصرفية الدولي: **http://www.arabbanking.com**

154- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kantakji.org

فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

أولا:أطراف الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه	282	البقرة	19
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	01	المائدة	09،26،105
ولله ملك السموات والأرض	17	المائدة	101
وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض	165	الأنعام	102
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	31	الأعراف	108، 110
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق	32	الأعراف	108
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله	34	التوبة	105
هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها	61	هود	101
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده	34	الإسراء	111
لا يكادون يفقهون قولا	93	الكهف	10
قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض	94	الكهف	10
قال ما مكني فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم	95	الكهف	10
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	33	النور	102
صنع الله الذي أتقن كل شيء	88	النمل	03
وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة	77	القصص	102
الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره	12	الجاثية	101
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا	13	الحجرات	102
وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه	07	الحديد	102
وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس	25	الحديد	02
هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها	15	الملك	103

ثانيا:أطراف الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه	113
إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن	113
إن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب	10
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح	35
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاليء بالكاليء	12
أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر	10
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	105
رحم الله عبدا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى	105
الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما	09
لا تبع ما ليس عندك	12
لا يحتكر إلا خاطيء	105
ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	02
المسلمون عند شروطهم	27
من غشنا فليس منا	105
من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه	110

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أراء حول المخاطر في صيغ التمويل الإسلامية	83
02	مقارنة بين صيغ التمويل الإسلامية	85
03	موجز عمليات تمويل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (1396-1426هـ)(1976-2006)	155
04	صيغ وبرامج التمويل في البنك الإسلامي للتنمية	157
05	عمليات تمويل المشاريع بالاستصناع في مجموعة البنك (1417-1426هـ)	172
06	عمليات التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك (1424-1426هـ)	175
07	تمويل المشاريع في مجموعة البنك (1424-1426هـ)	177
08	تمويل المشاريع في مجموعة البنك حسب صيغ التمويل (1424-1426هـ)	178
09	التمويل بالاستصناع من الموارد العادية (1424-1426هـ)	180
10	المشاريع الممولة بالاستصناع حسب القطاعات وطريقة التمويل	182
11	مساهمة البنك في التمويل المشترك لمشاريع الاستصناع	184
12	متوسط مساهمة البنك في المشاريع الممولة بالاستصناع	184
13	أمثلة لمشاريع ممولة بالاستصناع	185
14	توزيع التمويل بالاستصناع حسب القطاعات	188

فهرس الأشكال والرسومات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموذج للخطوات العملية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي	53
02	مخطط لصكوك الاستصناع	72
03	تطور العضوية في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	145
04	مجموعة البنك الإسلامي للتنمية	152
05	التطور في رأس مال البنك	153
06	المبالغ المعتمدة لعمليات تمويل المشاريع حسب القطاعات (1396-1426هـ)(1976-2006م)	156
07	تطور عمليات التمويل بالاستصناع في مجموعة البنك (1417-1426هـ)	172
08	توزيع حجم التمويل حسب الصيغ (1396-1426هـ)	173
09	توزيع حجم التمويل حسب الصيغ (1424-1426هـ)	178
10	التوزيع القطاعي للتمويل بالاستصناع (1424-1426هـ)	188

فهرس المحتويات

المقدمة:	
الفصل الأول: مدخل للتعريف بعقد الاستصناع	**01**
المبحث الأول: مفهوم الاستصناع وتكييفه الفقهي ومشروعيته	
المطلب الأول : مفهوم الاستصناع	03
المطلب الثاني : التكييف الفقهي للاستصناع	06
المطلب الثالث : حكم الاستصناع	09
المبحث الثاني: أركان عقد الاستصناع وشروطه وأنواعه وآثاره	
المطلب الأول : أركان عقد الاستصناع وشروطه.	14
أركان عقد الاستصناع	
شروط عقد الاستصناع	
المطلب الثاني : أنواع الاستصناع ومجالاته الجديدة.	20
أنواع الاستصناع	
المجالات الجديدة لتوظيف الاستصناع	
المطلب الثالث : آثار عقد الاستصناع	23
الالتزامات التي ينشئها عقد الاستصناع	
لزوم عقد الاستصناع	
المبحث الثالث: مسائل تتعلق بعقد الاستصناع	
المطلب الأول: الشرط الجزائي وأنواعه في عقود الاستصناع.	28
مفهوم الشرط الجزائي وأهدافه	
أنواع الشرط الجزائي وأحكامه	
المطلب الثاني: اشتراط البراءة والظروف الطارئة و انقضاء عقد الاستصناع.	32
اشتراط الصانع البراءة الأصلية	
الظروف الطارئة وتطبيقها في عقد الاستصناع	
انقضاء عقد الاستصناع	
خلاصة الفصل الأول	**36**

الفصل الثاني: الوظيفة التمويلية لعقد الاستصناع

المبحث الأول: التمويل الإسلامي: مفهومه وصيغه وخصائصه. **40**

المطلب الأول:مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الوضعي وفي المنظور الإسلامي. 41

مفهوم التمويل وعناصره في الفكر الاقتصادي الوضعي

مفهوم التمويل الإسلامي وعناصره

المطلب الثاني : صيغ التمويل الإسلامي وخصائصه. 44

صيغ التمويل الإسلامي

خصائص التمويل الإسلامي

الفروق الأساسية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي

المبحث الثاني: تطبيقات الاستصناع في المصارف الإسلامية. **49**

المطلب الأول: التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية. 50

أساليب التمويل بالاستصناع في المصارف الإسلامية

الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع والاستصناع الموازي

المطلب الثاني : ضوابط ومعايير التمويل بالاستصناع. 54

الضوابط والمعايير الشرعية

الضوابط والمعايير الفنية

المطلب الثالث : مخاطر التمويل بعقد الاستصناع وطرق مواجهتها 60

مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

طرق مواجهة مخاطر التمويل بعقد الاستصناع

المبحث الثالث: صكوك الاستصناع وأهميتها التمويلية **64**

المطلب الأول: مقدمة عن صكوك الاستثمار الإسلامية. 65

مفهوم الصكوك ونشأتها وتطورها

أنواع الصكوك وأهمية تطويرها

المطلب الثاني: صكوك الاستصناع:مفهومها وخصائصها وضوابطها وتطبيقاتها 71

مفهوم صكوك الاستصناع وآليات إصدارها

خصائص صكوك الاستصناع وضوابط التعامل بها

تجارب إصدار صكوك الاستصناع

المبحث الرابع:مزايا التمويل بالاستصناع مقارنة بالصيغ الأخرى	**77**
المطلب الأول: مقارنة بين الاستصناع وصيغ التمويل الإسلامية الأخرى.	78
المقارنة على مستوى مجال وإمكانية التمويل	
المقارنة على مستوى طبيعة الإدارة وأشكال المخاطر والضمانات	
المقارنة على مستوى العائد وتأثير العمل على النماء	
المطلب الثاني: مزايا التمويل بالاستصناع.	86
مزايا التمويل بالاستصناع ونطاقه	
الإمكانية التمويلية الكبيرة للاستصناع ومرونته الواسعة	
خلاصة الفصل الثاني	**91**
الفصل الثالث:الوظيفة الاستثمارية لعقد الاستصناع ودوره في التنمية الاقتصادية	**92**
المبحث الأول: مفهوم وضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	**94**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي	95
المفهوم اللغوي والفقهي للاستثمار	
مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الوضعي	
مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي	
المطلب الثاني: الضوابط العقدية والأخلاقية للاستثمار	99
الضوابط العقدية	
الضوابط الأخلاقية	
المطلب الثالث: الضوابط الاجتماعية والاقتصادية للاستثمار	106
الضوابط الاجتماعية	
الضوابط الاقتصادية	
المبحث الثاني: مجالات تطبيق الاستصناع في الاستثمارات المعاصرة	**112**
المطلب الأول:تطبيقات الاستصناع في القطاع الصناعي والقطاع الزراعي.	113
تطبيقات الاستصناع في القطاع الصناعي	
تطبيقات الاستصناع في القطاع الزراعي	
المطلب الثاني:تطبيقات الاستصناع في قطاع البناء والإسكان.	118
الاستصناع العقاري:أهميته وتطبيقاته في المصارف الإسلامية	
نماذج من تطبيقات الاستصناع العقاري في البلدان الإسلامية	
نماذج من تطبيقات الاستصناع العقاري في البلدان غير الإسلامية	

المبحث الثالث: دور الاستصناع في التنمية الاقتصادية 126
تفعيل الدور التنموي للمصارف الإسلامية
تطوير وتنمية القطاع الصناعي
تمويل الأنشطة الاقتصادية
المساهمة في استقرار أسعار السلع الصناعية
تنشيط التجارة الداخلية والتجارة الخارجية
تشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي وتحفيز عملية البحث والتطوير
تقوية الروابط بين الوحدات الاقتصادية الوطنية
المساهمة في استغلال الموارد الاقتصادية
المساهمة في حل مشكلة الإسكان
الآثار الإيجابية المتعلقة بالتوظيف والتكوين
خلاصة الفصل الثالث 135

الفصل الرابع:تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع 136

المبحث الأول : التعريف بالبنك الإسلامي للتنمية 138
المطلب الأول: الإطار المؤسسي والتنظيمي
تأسيس البنك وأهدافه ووظائفه
العضوية في البنك وأهم خصائصه
تطور البنك الإسلامي للتنمية
المطلب الثاني: أعضاء مجموعة البنك والمؤسسات التابعة له 143
مجموعة البنك الإسلامي للتنمية
الصناديق المتخصصة التابعة للبنك
المؤسسات التابعة للبنك
المطلب الثالث: الهيكل المالي للبنك وأنشطته التمويلية التنموية 148
تطور رأس مال البنك ونشاطه التمويلي
تقدير مستوى إنجازات البنك الإسلامي للتنمية
المبحث الثاني : التمويل بالاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية 157
المطلب الأول:أهداف ومجالات التمويل بالاستصناع وأحكامه وشروطه
مفهوم وأهداف ومجالات الاستصناع في البنك الإسلامي للتنمية
شروط وأحكام التمويل بالاستصناع بالبنك الإسلامي للتنمية

المطلب الثاني: دورة المشاريع التي يمولها البنك عن طريق الاستصناع. 162
دورة المشروع قبل الموافقة النهائية عليه
دورة المشروع بعد الموافقة عليه
المبحث الثالث:تطبيقات الاستصناع في عمليات البنك الإسلامي للتنمية
المطلب الأول: تطور التمويل بالاستصناع في البنك ومصادره المؤسسية. 165
تطبيقات الاستصناع في عمليات البنك – نظرة إجمالية–
المجموعة المؤسسية للتمويل بالاستصناع وطبيعته بالبنك
المطلب الثاني: دراسة وتحليل أشكال وصيغ وقطاعات التمويل بالاستصناع. 175
أشكال وأساليب وحجم التمويل بالاستصناع الذي يقدمه البنك
القطاعات الاقتصادية الممولة بصيغة الاستصناع
المبحث الرابع: تقويم تجربة البنك الإسلامي للتنمية في التمويل بالاستصناع. 187
المطلب الأول:التقويم الشرعي لعمليات التمويل بالاستصناع
المطلب الثاني:التقويم الاقتصادي لعمليات التمويل بالاستصناع
خلاصة الفصل الرابع **195**
الخاتمة **196**
الملاحق **203**
1– قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بعقد الاستصناع
2– نموذج لعقد من عقود الاستصناع
3– قرار مصرف لبنان المنظم لعقود الاستصناع في المصارف الإسلامية
4– الإطار الاستراتيجي لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية
5– إعلان عن مناقصة لمشروع ممول من البنك الإسلامي للتنمية بصيغة الاستصناع
6– قائمة عمليات الاستصناع التي اعتمدها البنك الإسلامي للتنمية في عام1426هـ
الفهارس **216**
1– فهرس المراجع.
2– فهرس الآيات والأحاديث.
3– فهرس الجداول والأشكال.
4– فهرس المحتويات.

الملخصات

ملخّص

الاستصناع عقد من العقود التي أبدعها الفقه الإسلامي منذ عصوره الأولى، وهو بمفهومه البسيط: "عقد على تصنيع شيء بمواصفات خاصة".

وقد طورت المصرفية الإسلامية هذا العقد لتجعل منه صيغة تمويلية هامة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وفق ضوابط ومعايير شرعية وفنية دقيقة، وعلى الرغم من تأخر دخول الاستصناع إلى ساحة العمل المصرفي الإسلامي ــ مقارنة بالصيغ الأخرىــ إلا أنه بدأ شيئا فشيئا يتبوأ مكانة معتبرة في هذا المجال؛ وذلك لما يمتاز به من خصائص ومزايا تمويلية هامة والتي منها:اتساع نطاق التمويل به ليشمل قطاعات اقتصادية واسعة ومرونته الكبيرة مقارنة بالصيغ المشابهة له.

وهذه المزايا وغيرها تؤهل الاستصناع ليلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية من خلال توفير التمويل للأنشطة الاقتصادية وتطوير القطاع الصناعي وتنشيط التجارة وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي.

وفي هذا المجال تأتي تجربة البنك الإسلامي للتنمية في توظيف الاستصناع في عمليات التنمية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وهي تجربة رائدة كما وكيفا تندرج ضمن جهود البنك في تنمية دولة الأعضاء وتطوير وترقية الصناعة المالية الإسلامية.

RESUME

L'Istisnaa est l'un des contrats que la législation islamique (Fiqh) a créé des ses premières ères ; il est défini comme un contrat de fabrication ou de construction d'une chose, d'un bien avec des caractéristiques spécifiques et particulières.

Les banques islamiques ont développé ce contrat en le rendant un mode de financement très important dans les banques et les institutions financières islamiques en conformité avec des normes législatives et techniques strictes.

En dépit du retard de l'entrée de L'Istisnaa dans le système bancaire islamique, il a commencé à y prendre place progressivement à cause de ses qualités et caractéristiques financières très importantes ; on cite en guise d'exemple :

- Son vaste domaine d'application en couvrant beaucoup de secteurs économiques.
- Sa flexibilité par rapport aux autres modes de financement islamique.

Ces caractéristiques et autres accordent à l'Istisnaa un rôle primordial dans le développement économique en financent les activités économiques, la progression du secteur industriel, l'activation du commerce intérieur et extérieur, l'encouragement de progrès technologique.

Et dans ce cadre la, viens l'expérience de la Banque Islamique du développement dans l'application L'Istisnaa dans ses opérations du développement dans les pays et sociétés musulmans, cette expérience prometteuse est du aux efforts de la BID de mettre en avant ses pays membres et de promouvoir l'industrie financière islamique.

SUMMARY

The Istisna'a is one among many contracts created by the Islamic Law (Fiqh) since its appearance, and it come simply to mean a contract with a manufacturer to make something.

The Islamic Banking modernized and developed this contract to make it an important financing mode in Islamic Banks and Financial Institutions according to legal and technical standards.

Inspite of the lateness of introducing Istisna'a in Islamic Banking, it started to take a considerable position because of its characteristics: large scope of its application and its flexibility comparing to other modes and these characteristics enables Istisna'a to play a key role in economic development. It provides financing to economic activities, promoting industrial and technological advancement and making use of the available possibilities of the economy.

Likewise, comes the experience of Islamic Development Bank in applying Istisna'a in development financing operations in Islamic countries and communities.

It's a leading experience in the efforts of the IDB to develop its members and promote Islamic Financial Industry.